الجامعة الإسلاميَّة في لبنـان

كلـــيـــَّة الـحـقــوق

الالتزام بسريَّة تقرير البصمة الوراثيَّة

رسالة أعدَّت لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

إعداد الطالب

علي عبدالحسن محمد

الدكتور نضال الشاعر	رئيساً
الدكتورة عزة سليمان	عضواً
الدكتور وسام غياض	عضواً

الآية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿بَلَىٰ قَـٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّىَ بَنَانَهُۥ﴾

صدق الله العظيم

سورة القيامة، الآية (٤)

الإهداء

إلى من تجرّع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب

إلى من كلّت أناملهُ ليقدّم ليَّ لحظة سعادة، فحصد الأشواك عن دربي ليمهّد ليّ طريق العلم

القلب الكبير **(والدي الحبيب)**

إلى من أرضعتني الحب والحنان

رمز التضحية، وبلسم الشفاء

وأغادير الزلال الناصع بالبياض **(والدتي الحبيبة)**

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة، رياحين حياتي **(أخوتي)**

إلى الروح التي سكنتْ روحي

ورصّفتْ بصبرها معي أحرف هذه الرسالة

لتفتح الأشرعة، وتنطلق السفينة في بحر الحياة **(زوجتي)**

إلى قناديل الذكريات؛ ذكريات الأخوّة البعيدة

الذين أحببتهم وأحبوني **(أصدقائي)**

لكم جميعاً أهدي هذا الجهد عربون وفاء ومحبة وامتنان وإجلال

شكر وتقدير

إلهي لا يطيب الليل إلاَّ بشكركَ، ولا يطيب النهار إلاَّ بطاعتكَ، ولا تطيب اللحظات إلاَّ بذكركَ، ولا تطيب الآخرة إلاَّ بعفوكَ، ولا تطيب الجنة إلاَّ برؤيتكَ ...

لابدَّ لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة من وقفة شكر وامتنان وإجلال وإكبار إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، أساتذتي الكرام، وأخصّ منهم بالذكر: أستاذي الكبير الذي تفضل بقبول الإشراف على نصحي وتوجيهي وإرشادي، بكل سعة صدر، الذي أعطاني من وقته الكثير الكثير، الدكتور نضال الشاعر، الذي حرص منذُ البداية على أنْ يكون مشروع البحث نافعاً ومتكاملاً، بنظرته الثاقبة والشاملة إلى المواضيع الأساسية، وبدقة توجيهه نحو تحقيق الأهداف المرجوّة من هذا العمل، دون أي كللٍ أو مللٍ، فأرجو من الله تعالى بأنْ أكون عند حُسن الظَّن، ومستوى المسؤولية المطلوبة لتلبية هذه المهمّة، وعند مستوى العرفان بفضله وعطفه الكبيرين .

ويطيب لي أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذين الكريمين: الدكتورة عزّة سليمان، والدكتور وسام غيّاض، اللذين تفضلا بقراءة هذه الرسالة ... فلهم كل التقدير.

ويطيب لي أن أتقدم بشكري إلى الجامعة الإسلاميَّة في لبنان، متمثلةً برئيسها العلّامة الدكتور حسن الشلبي، وكذلك عمادة كلية الحقوق والعلوم السياسية والدبلوماسية، وأخصُّ منهم بالذكر نائب العميد الأستاذ الدكتور رامز عمّار، والدكتور محمد هاني فرحات.... فلهم مني كل الود والاحترام، والعرفان بفضلهم.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى سفارة جمهورية العراق في بيروت/ الملّحقية الثقافية وأخصّ منهم بالذكر: الدكتورة أحلام شهيد، لِما بذلته معي من جهود طيلة فترة دراستي في لبنان...... فلهم مني كل التقدير والاحترام .

ولا أنسى أن أشكر كل من: الأخ الدكتور أياد مطشَّر، والدكتور علاء الحلّي، والسيد أحمد الفيّاض، والدكتور مالك الحسني، الذين كانوا معي جنباً إلى جنب، متابعين كلَّ صغيرة وكبيرةٍ خلال فترة كتابة البحثّ، فجزاهم الله عني خير جزاء ...

لكم جميعاً أسمى آيات الشكر والتقدير والمحبة

المقدمة

إنَّ التطور العلمي المذهل في عصرنا الحاضر أسهم بشكل واضح في أحداث ثورة بيولوجية إنعكست آثارها على كافة نواحي الحياة, إذ أصبحت حقيقة ملموسة لا مناط منها, وأبرز التطورات والاكتشافات البصمة الوراثية كدليل علمي ونقلة نوعية في مجال الإثبات تبنتها العديد من تشريعات دول العالم المتقدمة كدليل إثبات في مختلف القضايا لا سيما في الكشف عن الجريمة والمجرمين من جهة, والتحقق من الوالدية البيولوجية من جهة أخرى, ونظمت كيفية التعامل معها, فقد عد المشرع الفرنسي البصمة الوراثية دليل مستقل في القضايا الجزائية والمدنية بحسب نص المادة (٢٢٦ــ ٢٨) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر ١٩٩٤, ونص المادة (١٦ــ ١١) من القانون المدني الفرنسي التي إعتبرت البصمة الوراثية دليلاً لإثبات رابطة البنوة أو للمنازعة فيها.[١]

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فأن التشريع الأكثر أهمية في موضوع البصمة الوراثية هو ذلك التشريع الذي أصدرته, هيئة الكونكرس الأمريكية حول الحقوق المدنية والدستورية, فقد عهد بموجب هذا التشريع الى مكتب التحقيقات الفدرالية بأن يشكل لجنة أستشارية, تتولى مهمة تطوير المعايير الاجرائية والتقنية في أجراء مثل هذه الاختبارات.

والجدير بالإشارة؛ إنَّ هذا التشريع قد ألزم المؤسسات التي تقوم بإجراء تحليل البصمة الوراثية بالمحافظة على سرية المعلومات وعدم إفشاءها إلاَّ في الحالات التالية[٢]: الحالة الأولى قيام محكمة مدنية مختصة بطلب المعلومات الوراثية لغرض التعرف على هوية الشخص البيولوجية لأجل الفصل في الدعوى المعروضة.

أما الحالة الثانية، فهي قيام محكمة جنائية مختصة بطلب المعلومات لغرض معرفة هوية المتهم البيولوجية, وفي مقابل ذلك جعل هذا التشريع للمتهم, ضمانة قانونية في أن يطلب معرفة معلوماته الوراثية لتبرئته من التهم المنسوبة إليه. والحالة الثالثة طلب الحكومة الأمريكية للمعلومات الوراثية للأغراض الاحصائية بشرط حذف جميع المعلومات الشخصية كأسم الشخص وموطنه.

نظراً لما للمعلومات الوراثية من أهمية وخصوصية فهي جزء من الحياة الخاصة للشخص, والحق في الحياة الخاصة وحمايتها قد نصت عليه جميع التشريعات ومنعت المساس به، حتى من قبل الدولة إذا لم

---

(١) دالوز، جامعة القديس يوسف، بيروت، ٢٠٠٩.

(٢) ظافر حبيب جبارة الهلالي، النظام القانوني للهندسة الوراثيَّة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد ٢٠٠٦م، ص٨.

تكن ضرورة لذلك. فالمعلومات المتحصلة من تحليل البصمة الوراثية، هي محل حماية في الحق بالخصوصية، وأساس هذه الحماية إن من المقرر للشخص الحق في إلا يطلع أحد على أسراره التي تتعلق بشؤونه الخاصة، ويتفرع عن هذا الحق إن للفرد الحق في تحديد المعلومات التي يطلع عليها الغير، كذلك لايجوز إجبار الشخص على كشف معلوماته الوراثية حتى من قبل الدولة إذا لم توجد ضرورة لهذا الكشف. والمعلومات الوراثية تتصل بشكل كبير بالجانب الشخصي للفرد، وتعد ضمن دائرة الحق في الحياة الخاصة، إذ من خلالها يمكن الوقوف على الكثير من أسرار الفرد ودقائق حياته، لذلك هي تحتاج الى حماية قصوى لضمان عدم إستخدامها للإضرار بشخص صاحب البصمة، فالبصمة الوراثية بما تحتوي من معلومات، تحدد التاريخ الجيني والوراثي لأي فرد يكون موضع فحص واختبار.

وقد أكدت لجنة المجلس الأوروبي حول القضايا البيولوجيّة الأخلاقية (The Council of Europe Committee on Bioethics)، في المبدآن الثاني عشر، والثالث عشر على الطابع الشخصي للبصمة الوراثيَّة، فقرَّرا أنَّ المعلومات ينبغي أنْ تبقى سريَّة، وأنَّ الحقّ في التوصُّل إليها يجب أن يتمَّ بالطرق الاعتيادية وذلك للمحافظة على تلك المعلومات، ومنها الصحيَّة، وعلى وفق ما تقرِّره القوانين الوطنية؛ إذ لا يمكن الحصول عليها، إلاَّ بموجب طلب صريح من قِبَل الطرف المعني[١].

فالنص الأوروبي أكد على الطابع الشخصي للمعلومات المستخلصة من البصمة الوراثية، أي أنها معلومات لصيقة بشخص الإنسان، وأي أعتداء عليها يمثل تعدي على واحدة من أهم الحقوق الشخصية للفرد، كما أوجب أن تكون لهذه المعلومات الصفة السرية، إذ يجب أن يتم التوصل إليها بالطرق الاعتيادية من أجل المحافظة على سرية المعلومات التي تتعلق بالأمور الصحية للشخص والتاريخ الجيني، وأستند في تنظيم ذلك الى التشريعات الوطنية المتضمنة كيفية أستخدام البصمة الوراثية في شتى المجالات، وأشترط للحصول على المعلومات، أن يتم بموافقة الطرف المعني وبطلب صريح منه، لما لتلك المعلومات من تداعيات.

وقد ذهب الإعلان العالمي للطاقم الوراثي البشري وحقوق الإنسان الصادر من منظمة اليونسكو الصادر في ١٩٩٧/١١/١١ الى النص على ضرورة حماية المعلومات الوراثية والحصول على الموافقة المسبقة من قبل الشخص الخاضع للفحص في أن يقرر ما إذا كان يريد أو لا يريد أن يحاط علماً بنتائج فحص وراثي أو بعواقبه.[٢]

ونظراً لما توفره البصمة الوراثية من قيمة عالية في الإثبات من الناحية الموضوعية في إثبات الوقائع

---

(١) ظافر حبيب جبار الهلالي، مرجع سابق، ص٩٥.

(٢) عباس فاضل سعيد، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١١، العدد٤١، ٢٠٠٩م، ص ٣٠٢.

المادية، إذ أثبتت أختباراتها صحة الهوية البيولوجية للشخص بنسبة تتراوح بين (٩٩) الى (٩٩.٩) وذلك مايقرب الحقيقة القضائية التي تستند الى تلك الإختبارات البيولوجية وهذه النسبة لم تصل إليها وسائل الإثبات التقليدية.

وإن امتداد استخدام البصمة الوراثية في ميادين المعرفة الإنسانية بعامة، والقانونية بخاصة، فقد أعتمدت في ميدان القانون الجنائي للتعرف على شخصيات المجرمين عن طريق الآثار التي تركوها في مسرح الجريمة مثل بقع الدماء أو السائل المنوي، ومقارنتها بالعينات التي تؤخذ منهم، فضلاً عن أستخدامها في القانون المدني في قضايا إثبات وروابط الأبوة، والأمومة، وغير ذلك من الوقائع، وعلى الرغم من تلك الجوانب الايجابية للبصمة الوراثية، واما أمتازت به من سمات وصفات دقيقة فأن هناك مخاطر جمة من إستخدام المعلومات الوراثية بصورة سيئة فتحليل بقعة صغيرة من اللعاب أو الدم يكشف التاريخ الجيني للفرد، ومايسببه ذلك من ضرر للشخص في حال علم بها الغير، فمن ناحية التأمين قد تشدد شركات التأمين في شروط ومبلغ التأمين، كما أن معرفة هذه المعلومات قد تؤدي إلى أمتناع الجهة المسؤولة عن علاجه في حالة التأمين الصحي بحجة إنها غير مسؤولة عن علاج الحالات المرضية قبل التعاقد.[1]

فمن خلال البصمة الوراثية، يتم تمييز كل فرد بمجموعة من الخصائص البيولوجية، تجعله متفرداً عن غيره؛ حيث توصل الطب الشرعي اليوم إلى تحديد مميزات الأفراد من خلال عينات بشرية معينة، كالدم، أو اللعاب؛ إذ يمكن من خلال استخدام طرق مختبرية خاصة تحليل الخلية البشرية، وفك شفرتها، لترسم خارطة الإنسان الجينية.

(فالبصمة الوراثيَّة) هي البينة الجينيَّة التي تدلُّ على هوية كلِّ إنسان بعينه، وهي سبيل يمتاز بالدّقة والوضوح، لتسهيل مهمة الطب الشرعي؛ حيث يُمكن أخذها من أيّة خلية بشرية، كالدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيرها، وذلك وفقاً للتعريف الذي حدده لها المُجمَّع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابقة لعام ١٤٢٢هـ. وهناك تعريفات أخرى، منها التعريف العلميّ الذي أطلقه أوّل مرّة "إليك جيفري"، عام١٩٨٥ بأنَّه (the D. N. A Fingerprint). وهو أنَّ الحامض النووي هو الذي يميِّز كلّ فرد؛ إذ لا يمكن حدوث تشابه بين شخصين، إلاَّ إذا كانا توأمين متماثلين من جنس واحد.

وبناءً عليه، فالبصمة الوراثية لم تعد وسيلة إثبات، أو هوية تعريفية للإنسان فحسب؛ بل أصبحت تستخدم كوسيلة فاعلة للتخلص من الأمراض، محتلة بذلك أهمية أخرى في مجال الوسائل العلاجية الناجعة، فصارت في مصاف الاكتشافات العلمية المتقدمة؛ بل من أهمها، لما تمتلكه من مقومات موضوعية، أهلتها لتحتل هذه المكانة المرموقة من بين الاكتشافات الحديثة؛ حيث امتدت إلى مجالات عديدة كالمجال القانوني الذي يعتبرها من أفضل وسائل الإثبات بشقيه: الجنائي والمدني؛ بل امتدت إلى

---

(١) عباس فاضل سعيد، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص٣٠١.

القانون الدولي الخاص، كما في حالات اللجوء السياسي أو الإنساني، ذلك أنَّ البصمة الوراثية، هي بمثابة الهوية البيولوجية، فمن خلالها يتم تحديد الصفات الوراثية للفرد؛ وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في مجال التثبت من الشخصية؛ إذ يُعرف بواسطة تحليل البصمة الوراثية، التاريخ الجيني الذي ورثه الفرد عن آبائه وأجداده؛ بل وحتى ما يعتريه من أمراض وراثية، وغيرها.

ومن دون أدنى شك، أنَّ البصمة الوراثية قد دخلت حياة الناس، أفراداً وجماعات، من أوسع الأبواب، فهي عدا عن كون تحليلها بات ضرورة أمنية واجتماعية، قد تكون في بعض الحالات ضرورة فردية، يلجأ إليها الأفراد لحل بعض مشاكلهم الخاصة، سواء لإثبات النسب أو لغير ذلك من الأسباب. الأمر الذي يدفع الفرد إلى الخضوع شخصياً وبملء إرادته لاختبار تحليل البصمة الوراثية.

ونظراً لما يترتب عن تحليل البصمة الوراثية من كشفٍ لخصوصيات الأفراد، لا يعتبر الالتزام بسريّة المعلومات التي تكشفها التزاماً أدبيّاً، وحسب؛ بل هي التزام قانوني، تترتب على مخالفته عقوبات مدنية تأديبية، وقد تصل في بعض الأحيان إلى مرتبة الجزاءات الجنائية؛ وبالتالي، صار طبيعياً أنْ يلتزم القائمون على مثل هذه الفحوصات من أطباء فنيين وقانونيين بسرية ما يطلعون عليه.

وبالتالي تتضح أهمية الحماية القانونية للمعلومات المستمدة من تحليل البصمة الوراثية، من خلال معرفة خطورة تلك المعلومات، باعتبارها من الأشياء الخاصة التي يرغب الشخص غالباً بإحاطتها بالسرية والكتمان؛ وبالتالي، يجب على القائم على وضع تقرير البصمة الوراثية، أن لا يغفل عن مركزه القانوني، الذي يفرض عليه أن يكون أميناً على هذا التقرير، وأن لا يبوح بالمعلومات التي تظهر نتيجته، حتى وإنْ غفل عنها طالب التحليل أو المريض، ولاسيما أن تلك المعلومات قد تمس سمعة صاحب البصمة الوراثية وكرامته لما يتولد عن هذا البوح بالسر من آثار على الفرد وأسرته، ولاستحالة محو المعلومات من ذاكرة المتلقي، خصوصاً أن إفشاء هذه المعلومات قد تنتج عنه مشاكل، وحقد، ونشر البغضاء بين الناس، وتفكيك الأسرة التي تعد نواة المجتمع.

كما قد يؤدي هذا الإفشاء إلى عزوف الناس عن أجراء تحليل البصمة الوراثية، لعدم ثقتهم بالجهة التي تقوم بإجراء هذا التحليل، لناحية عدم قدرتها على الاحتفاظ بأسرار التحليل والمعلومات المستمدة من البصمة الوراثية، وكذلك الحال بالنسبة للقضاة ومساعديهم فإنَّ عدم المحافظة على الأسرار التي يطلعون عليها، ومن ضمنها تقرير البصمة الوراثية الذي يكشف لهم معلومات مهمة وخطيرة عن المحتوى الوراثي للشخص، يؤدي إلى هدم الثقة بين الفرد والقضاء، وعدم الإفادة من هذا التقنية في الإثبات القانوني، وعدم الانتفاع بها للأغراض العلاجية، وخسارة واحدٍ من أهم الاكتشافات في عصرنا الحالي ألا وهو تقنية البصمة الوراثية.

وبالتالي، الالتزام بسرية المعلومات الوراثية من قبل القائمين على تقرير البصمة الوراثية، مفروض عليهم، لدرء المخاطر التي تنجم عن الاستهانة بأسرار الناس الوراثية، وعدم التقيد بكتمان الأسرار التي أطلعوا عليها، وانعكاس عدم التقيُّد بهذا الالتزام على الفرد صاحب البصمة، وعلى الجهة المُعِدَّة للتقرير

من جانب، ومن جانب آخر بين صاحب البصمة، وبين القضاة ومساعديهم، وغيرهم ممن يَطَّلع على المعلومات الوراثية. وهكذا يتبين أنَّ عدم الالتزام بكتمان معلومات البصمة الوراثية يمتد أثره إلى المجتمع برمته، ويخلق حالة من عدم الاستقرار والطمأنينة بين كافة فئاته، ويكرس حالة من عدم الثقة بين أفراده، ويولد فجوة كبيرة بين المهني، وبين الشخص طالب التحليل، ويشكل مخالفة للنصوص القانونية التي تناولت موضوع السر المهني من تلك المواد المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات الفرنسي، ونص المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات، والمادة (٥٧٩) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري، إذ نجد إن نصوص المواد حددت الملزمين بالسر وأشارت إلى المهنيين بصورة عامة، كذلك نرى إن الملزمين بالمحافظة على سرية تقرير البصمة الوراثي، وهنا تتجلى ضرورة الحماية القانونية لسريّة تقرير البصمة الوراثية، بحيث يصبح أي إخلال في هذا الجانب، موجباً لقيام المسؤولية على مَن يفشي أو يبوح بهذه المعلومات بحكم وظيفته أو مهنته.

وقد جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على سرية البصمة الوراثية وعن الآثار القانونية الناتجة عن إفشائها؛ لذا فقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي، بعد أنْ حدّدنا مفاهيم الموضوع وعناوينه، وأوضحنا دلالاتها، عبر عرض الآراء القانونيَّة الوضعية، والفقهية التشريعية الإسلاميَّة، مع الاستعانة بالمنهج المقارن الذي يقوم على المقارنة بين نصوص القوانين، التي اعتبرت أنَّ من حق الشخص الاحتفاظ ببصمته الوراثيَّة، بوصفها من الممتلكات المالية التي يمكن استثمارها لصالحه.

وقد تبنت الدراسة معالجة عدة إشكاليات، هي: هل الالتزام بسرية البصمة الوراثية مُطلق أم أنَّ هناك استثناءات؟ وما تلك الاستثناءات والجوازات التي تحمي من يفشي تلك الأسرار، من القائمين باستخلاص سمات البصمة الوراثيَّة لأيّ شخصٍ؟ وما هي مستويات التنظيم القانوني للحدّ من كشف أسرار البصمة؟ وما الجزاءات المترتِّبة على عدم الالتزام بسريتها؟

من هنا، فإنَّنا، من خلال معالجتنا موضوع (الالتزام بسرية تقرير البصمة الوراثية)، وبيَّنا النتائج الخطيرة والمهمة لعدم الالتزام بالسرية، فضلاً عن الجزاءات المدنية المترتبة على الإخلال بهذا الالتزام. وذلك كله وفق خطة **تضمنت قسمين هما: الأول: الإطار القانوني للبصمة الوراثية.**

أمّا الثاني جاء بعنوان **أحكام الالتزام بسريَّة تقارير البصمة الوراثيَّة.**

القسم الأوَّل

الإطار القانوني للبصمة الوراثيَّة

الفصل الأول: ماهية البصمة الوراثيَّة

المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثيَّة الاصطلاحيّ والعلميّ

المبحث الثاني: خصائص البصمة الوراثية وأهميتها

الفصل الثاني: أساس الالتزام بسرية تقرير البصمة الوراثية

المبحث الأول: الأساس النظري للالتزام بسرية تقرير البصمة الوراثية

المبحث الثاني: الأساس القانوني للالتزام بسرية تقرير البصمة الوراثية

القسم الأوَّل

الإطار القانوني للبصمة الوراثيَّة

شهد القرن العشرين تقدّماً هائلاً في علم الوراثة؛ حيث استُحدثت أدوات جديدة لتحليل عينات الآثار البيولوجية المختلفة في الجرائم، بعد أنْ ظلَّت أجهزة العدالة حقبة طويلة من الزمن في معظم دول العالم تعتمد في كشف غموض الجرائم، وتحديد شخصية مُرتكبيها على الأدلة القولية المُستمدَّة من شهادة الشهود، ومن اعترافات المتهمين، باعتبارها من أهم مصادر الإثبات الجنائي.

كما أصبح لهذه الوسيلة أهمية بالغة في قضايا الإثبات المدني، كقضايا إثبات النسَب لما تتمتَّع به هذه التقنية العلمية الحديثة، من دقة، ومن تحديد قاطع، **فما هي ماهية البصمة الوراثيَّة؟ وما أساس الالتزام بسريتها؟**

وللإجابة عن هذه التساؤلات، جاء هذا القسم إلى فصلين:

الفصل الأوَّل: ماهية البصمة الوراثيَّة.

الفصل الثاني: أساس الالتزام بسرية تقرير البصمة الوراثية.

الفصل الأول

ماهية البصمة الوراثيَّة

سنتطرق في هذا الفصل للبصمة الوراثية من حيث مفهومها وخصائصها والعوامل التي ساعدت على ظهورها بالإضافة إلى أهميتها كونها أصبحت تؤخذ كدليل اتهام في المحاكم الجنائية، ووسيلة فاعلة في قضايا إثبات النسب أو نفيه أمام المحاكم المدنية، والبصمة الوراثية للإنسان هي أصل كل العلامات الوراثية الموجودة في الجنين منذ بداية نشأته وتكوينه، وهي التي تحدد نوع فصيلة دم الجنين ونوع بروتينه وأنزيماته وشكل بصمات الأصابع ولون البشرة، كما إنها تتحكم في وظائف جميع خلايا الجسم التي لا تحصى ومتى ما حدث أي خلل في الحامض النووي ينعكس على الإنسان في شكل عاهة أو مرض، وبالتالي فلا بد من وجود ضوابط للتعامل مع البصمة الوراثي.

لذا سنقسِّم هذا الفصل إلى مبحثين: الأوَّل: مفهوم البصمة الوراثيَّة الاصطلاحي، والعلميّ؛ والثاني: أهمية البصمة الوراثيَّة في التمييز بين الأفراد، وخصائص ذلك.

المبحث الأول

مفهوم البصمة الوراثيَّة الاصطلاحيّ والعلميّ

لا شك أنَّ الذي يتطلَّع إلى تقصِّي المفهوم اللّغوي للبصمة الوراثيَّة، يرى صعوبات جمَّة، لأَنَّ المجتمعات البشرية في العصور القديمة أو الوسطى، أو في عصر النهضة، وسواء أكانت علمانية أم دينية، لم تعتمدها في مَسك النظام؛ بل إنَّ العلم لم يكن قد توصل إليها بعد، ولذلك، وجدْنا أنَّه لابُدَّ من تحديد مفهوم البصمة الوراثيَّة الاصطلاحي، ومِنْ ثمَّ البحث في المسوغات العلميّة، التي وُجِّهت إلى ضرورة اعتمادها لمعرفة العابثين بالنظام العام، وتقريب ما يمكن الإفادة منه، في المجالات العلمية الأُخرى، من أجل خدمة وجود الإنسان على وجه الأرض، وضمان استقراره. ولذا، لا بُدَّ أنْ تتم معالجة هذا المبحث في مطلبين: الأول: المفهوم الاصطلاحي للبصمة الوراثيَّة؛ والثاني: المفهوم العلمي للبصمة الوراثيَّة.

المطلب الأول: المفهوم الاصطلاحي للبصمة الوراثيَّة(1)

إنَّ المفهوم الاصطلاحي للبصمة الوراثيَّة، يتباين بين القوانين السماوية والقوانين الوضعية؛ إذ إنَّ فقهاء الشريعة الإسلاميَّة القدماء، ابتعدوا عن ذكرها، لقلَّة الإمكانات العلمية في عصورهم، ولانعدام الأجهزة الدقيقة التي تتطلَّبها عملية معرفة البصمة الوراثيّة(2)، ولكنَّ ذلك لا يمنع من وضع تعريف فقهي لها، كون الفقه الإسلامي يتعامل مع الواقع الاجتماعي، وتطوُّره الزمني، على ضوء القواعد والأدلة الشرعيّة، على أنَّ ذلك التعريف يتباين حسب الآراء والاجتهادات والمذاهب، ويمكن إقراره على وفق

---

(1) إنَّ التركيب اللغوي للفظتَي (البصمة الوراثيَّة) هو من (المركبات الوصفية) في التصنيف الاشتقاقي للّغة العربيَّة؛ إذ يتألف من كلمتَي: (البصمة)، و(الوراثيَّة) (فالبصمة) في اللّغة مؤنَث مجازي، اشتقَّ من الفعل: بَصَمَ: فيُقال: رجلٌ ذو بَصْمٍ: أي غليظ، وثوبٌ لهُ بَصْم: إذا كان كثيفاً كثير الغزل، والاسم منه البَصْمُ: أي: فوت ما بين طرف الخنصر إلى طريق البنصر. يُنظر ابن منظور، محمّد بن مكرم(ت٧١١هـ)، لسان العرب دار صادر، بيروت، ط١، (لا. ت)، ج١٢، باب (بَصَمَ)، ص٥٠-٥١؛ والفيروز آبادي، محمّد بن يعقوب(ت٨٥٧هـ)، القاموس المحيط، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، باب (البصم) (لا. ت)، ج٤، ص٨٠. أمَّا لفظة (وراثية)، فهي صفة مشتقَّة من الفعل (ورث) مصوغة بإضافة ياء النسبة، والتاء على آخره، (ووَرِثَ) أباه، وورث الشيء من أبيه (يَرِثَهَ) بكسر الراء فيهما، (وِرْثاً)، و(وِرْثَةً)، و(وِراثَةً) بكسر الواو في الثلاثة، و(إِرْثاً) بكسر الهمزةِ، و(اوْرثَهُ) أبوه الشيء، و(وَرَّثه) إيّاه، و(وَرَّث) فلانٌ فلاناً (توريثاً)، أدخلهُ في مالهِ على وَرَثَيّهِ. يُنظر الرازي، محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، وَرَثَ، مكتبة لبنان، ١٩٨٦، ص٦٥٣.

(2) ينظر: أشرف عبد الرزاق ويح، موقع البصمة الوراثيَّة من وسائل النسب الشرعي، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٢٣.

المعطيات الآتية:

"البَيِّنة الجينيَّة[١]، هي التي تدلُّ على هوية كلّ إنسان بعينه، وهي وسيلة تمتاز بالدقة وتُسَهِّل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها مِنْ أي خلية بشرية، كالدم، أو اللُّعاب، أو المني، أو البول، أو غيرها"[٢] ولأجل ذلك، أوصت المنظَّمة الإسلاميَّة للعلوم الطبيَّة في ختام مؤتمرها المعنون: "مدى حجيّة البصمة الوراثيَّة" باعتماد أسلوب البصمة الوراثيّة في مجالات الطب الشرعي، لإثبات التفاصيل التي تدلُّ على الشخص بعينه، لأنَّها لا تكاد تُخطئ في التحقُّق من الأبوة البيولوجيَّة، فضلاً عن تعريفها للشخصيّة.

وقد عرفها الدكتور سعد الدين مسعد الهلالي: "بأنّها العلاقة، أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء، أو من الأصول إلى الفروع"[٣].

وعرَّفتها الدكتورة عائشة المرزوقي بأنَّها: "عبارة عن النمط الوراثي المتكوِّن من المتتابعات المتكرِّرة خلال الحامض النووي، وهذه التتابعات تُعتبر فريدة ومميّزة لكلِّ شخص"[٤].

أمَّا تعريف البصمة الوراثيَّة في القوانين الوضعية، فعلى الرغم من وجود نصّ عليها في التشريعات الداخلية في بعض الدول[٥]، وإقرار العمل بها في المحاكم، كونها دليلاً للنفي أو الإثبات في المجالات والأحوال المدنيَّة والجنائيَّة[٦]، إلاَّ أنَّ تلك الدول لم تتعرَّض لتعريفها، وتحديد مفهومها، تاركة

---

(١) نسبة إلى الجينات أي المورثات، ينظر: جمال جرجيس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، ٤٢٤، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٦م،

(٢) جمال الحويشي، البصمة الوراثيَّة وإثبات النسب، مقال على الموقع الإلكتروني:
http.//www. eajaz. org/index. php/component/content/article/70-Issue-XII/624-, DNA-paternity, date: 20/6/2014.
وهذا التعريف حددّه المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة بمكة المكرمة في المدّة بين ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ، الموافق بين ٥ ١٠/١/٢٠٠٢م.

(٣) سعد الدين مسعد الهلالي، البصمة الوراثيَّة وعلائقها الشرعية، مجلس النشر العالمي، الكويت، ٢٠٠١، ص٢٦.

(٤) عائشة سلطان المرزوقي، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلميّة المعاصرة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٢٥.

(٥) ينظر: الفقرة (٢٨)، المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي.

(٦) قضت محكمة التمييز العراقيَّة بضرورة الاستعانة بالفحوصات البيولوجيَّة بما نصّه: "إذا ادَّعت المدعيّة بأنَّها، ابنة المتوفى، وأنَّ المدَّعى عليه هو خالها، وليس أباها، وزوجته ليستْ أمَّها، فينبغي على المحكمة تكليفها بالإثبات، وأنْ تحيل الطرفين على الجهة المختصة، لإجراء الفحوص المختبرية للخلايا النسيجية، والعوامل الوراثيَّة، وصولاً إلى الحكم العادل (٦٣ أولى/٨٧/٨٨ الصادر في ٣٠/٥/١٩٨٨م) ؛ ينظر: شاكر محمود النجار، أحكام النسب في الشريعة والقانون مع قرارات محكمة التمييز، بغداد، ط١، ٢٠٠٤، ص٢٠؛ علماً أنَّ محكمة التمييز قد سميت بموجب نص المادة (٨٩) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥م بمحكمة التمييز الاتحادية. كما قضت محكمة النّقض المصرية بالتالي: "كانت الحقائق العلميّة المُسلَّم بها في الطّب الشرعي الحديث، تفيد بإمكانية تحديد فصيلة
=

الأمر للفقه القضائي للقيام بهذه المهمة؛ بَلْ حتى في ذلك الجانب، فإنَّ البصمة الوراثيَّة، مازالت بعيدة عن التوضيح، وعن متناول الكثيرين من الفقهاء القانونيين، والسبب، يعود إلى حداثة المصطلح، وعدم استقراره عند بعضهم بصورة كافية لتحديده. ومع ذلك، فقد حدَّدها بعض الفقهاء في فرنسا بأنَّها: "الهوية الوراثيَّة الأصلية الثابتة لكلِّ إنسان، والتي تتعيَّن بطريق التحليل الوراثي، وتسمح بالتعرُّف على الأفراد بيقين شبه تام"[1].

أما في مصر، فقد عرَّفها "رمسيس بهنام" بأنَّها: "المادة الحاملة للعوامل الوراثيَّة، والجينات في الكائنات الحية"[2].

وبالتدقيق، وإمعان النظر في التعريفات الفقهية السابقة، يتبيَّن لنا اشتمالها على حقيقة وضوح طبيعة البصمة الوراثيَّة، وبروز دورها في التمييز بين الأفراد، والتعرُّف عليهم؛ ولكن، ينبغي القول: إنَّ وصفها للهوية الوراثيَّة، يُعدُّ وصفاً رائعاً، وتشبيهاً بليغاً باعتبار أنَّ البصمة الوراثيَّة تُحدد شخصية أصحابها، وتمييزهم عن غيرهم عند التنازع أو الاختلاف، شأنها في ذلك شأن البطاقة الشخصية، التي تُحدَّد هوية حاملها، غير أنّ ذلك ليس كافياً لتحديد مفهومها، قياساً إلى التطوُّر العلمي السريع في نمط الهندسة الوراثيَّة للإنسان.

المطلب الثاني: المفهوم العلمي للبصمة الوراثيَّة

يُعتبر "د. إليك جيفري" أوّل مَنْ أطلق مصطلح البصمة الوراثيَّة للإنسان[3]، (the D. N. A Fingerprint)، وذلك عام ١٩٨٥ م، الذي استمر بالبحث إلى أنْ تمكَّن من التوصُّل إلى حقيقة أنَّ الحامض النووي يميِّز كل فرد بشكل دقيق؛ إذ لا يمكن حدوث تشابه بين شخصين، إلاَّ في حالة التوائم المتماثلة[4]. ولمعرفة المعنى العلمي للبصمة الوراثيَّة، ينبغي الرجوع إلى علم الوراثة[1]، والإرشاد

الحيوان المنوي، عن طريق المختص فنياً... وإنْ لم تفعل... ومن ثمَّ يكون حكمها مُعيباً..؛ ينظر: أبو العلا النمر، الجديد في الإثبات الجنائي، ١٦٩، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ط١، (لا. ت)، ص١٦٩.

(١) سدخان مظلوم باهض، أياد مطشر صيهود، عقد البصمة الوراثيَّة في الفقه الجعفري، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، مجلة نصف سنوية، تصدر عن كلية القانون، جامعة ذي قار، من دون تاريخ، ص٤٦.

(٢) رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التّحقيق، ١٥٠، منشأة المعارف، بالإسكندريَّة، ١٩٩٦م.

(٣) سماها بالبصمة تقليداً ومحاكاة لبصمة الأصابع لدى الإنسان التي تُحدّد بها هويته، وتكشف سماته، وجعل لها اسماً مميزاً، وهو "الدنا" جمعاً لمختصر حروف (D. N. A)، وقد سميت أيضاً ببصمة الحامض النووي نسبة للحامض النووي الموجود في نواة الخلية للإنسان، كما أطلق عليها اسم "الطبعة الجينيَّة للإنسان"؛ للمزيد من التعرف على تفاصيل ذلك ينظر: جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٥٩.

(٤) وفاء فرحات, موسوعة علم الأحياء، منشورات دار اليوسف، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م، ص٢١٣.

الجيني[٢]، لأنَّهما العِلمان المختصان بها.

وكما هو معلوم، إنَّ البصمة الوراثيَّة للحامض النووي توجد في نواة الخلية[٣] التي يحتوي جسم الإنسان بشكل عام على ترليونات منها، وكل خلية من تلك الخلايا تحتضن نواة، تُعدُّ مسؤولة عن حياة الخلية وديمومتها، وكلّ نواة تحتوي على المادة الوراثيَّة، ابتداءً من الخواص المشتركة بين جميع البشر، أو بين السلالات المتقاربة، وانتهاء بالتفصيلات التي تختص بفرد معين، تميِّزه بذاته؛ بحيث لا يطابق فرداً آخر من الناس[٤]، وتوجد المادة الوراثيَّة في نواة الخلية بأشكال خيوط، وأشرطة على شكل لولبي مُحكم تُسمّى (الكروموسومات)، أو "الصبغات الوراثيَّة"، وعددها ستة وأربعون "كروموسوماً"، تتزاوج فتظهر بعدد ثلاثة وعشرين زوجاً، فردٌ من الأب، وآخر من الأُم.

وقد استطاع العلم الحديث التعرُّف عليها، وتحديد تركيبها بحسب تسلسلها، ابتداءً من الزوج الأوّل، وانتهاءً بالزوج الثالث والعشرين[٥]؛ وعليه، فإنَّ ما توصَّل إليه العلم، باكتشاف البصمة الوراثيَّة، لا يتعدى معرفة شكلها ونظامها، وترتيب تلك الصفات الوراثيَّة على أجزاء الحامض النووي، ولكن ما تحويه هذه الخطوط في بصمة الحامض النووي حيث هناك ملايين المعلومات عن الإنسان، فلا يعلمه إلاَّ الله (ﷻ)، تجسيدا لقوله تعالى: ﴿... وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إلاَّ قَلِيلاً... ﴾[٦]، إذ هو قَدّر للإنسان كل شيءٍ، منذ أنْ كان جنيناً إلى أنْ يموت، وحتى بعد فنائه وتَحَوّله إلى تراب، وقد عُرِّف الحامض النووي الـ(D. N. A)[٧] بأنَّه المادة الوراثيَّة التي توجد في خلايا جميع الكائنات الحيَّة[١].

---

(١) يُعرّف علم الوراثة، بأنَّه فرع من فروع علم الأحياء الذي يدرس التشابه والتغاير في الأجيال المتعاقبة للكائنات الحية كافة، أي إنّه يهتم بدراسة ذلك التشابه والاختلاف الحاصل بين الأبناء من جهة، وبين الآباء والأقارب من جهة أخرى؛ ينظر: يوسف محمد عرب وآخرون، علم الأحياء، ط١٥، من دون دار نشر، ٢٠٠٦م، ص٢١٢.

(٢) الجين البشري، عبارة عن وعاء للمعلومات ذات الطبيعة الفردية أو الاجتماعية في الوقت نفسه، وهو يؤثر على الجنس البشري، نظراً لقابليته على التعديل والتغيير والانتقال؛ ينظر: صبري محمد خاطر، القانون والجين البشري، بحث في مجلة دراسات قانونية، العدد ٣، تصدر عن بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١م، ص٧٤.

(٣) باستثناء خلايا كريات الدم الحمراء، التي لا توجد فيها كروموسومات الخلية؛ ينظر: عبد الباسط محمد الجمل ومروان عادل، موسوعة التكنولوجيا والحامض النووي في مجال الجريمة، دار العلم للجميع، القاهرة، ٢٠٠٧م، ج١، ص١٩٤.

(٤) عباس حسين فياض، أحكام دعوى النسب، ومدى شرعية الاعتماد على علم الوراثة البشرية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، كلية الفقه وأصوله، بيروت، ٢٠٠٨م، ص١٨٤.

(٥) سعد الدين مسعد الهلالي، مرجع سابق، ص٢٨.

(٦) سورة الإسراء، الآية ٨٥.

(٧) الحروف الثلاثة، اختصار للاسم العلمي للحامض النووي الرايبي منقوص الأوكسجين Deoxyribonucleic Acid وهو نوع من أنواع الحامض النووي، والحامض النووي الرايبوني (D. N. A) يُعدُّ المادة الوراثيَّة في بعض الكائنات الحية كالفيروسات، لكنّها لا تتمثَّل إلاَّ في عدد ضئيل جداً من الكائنات الحيّة؛ وسمي بالحامض النووي بسبب وجوده في نواة الخلية للكائنات الحية جميعاً، ابتداءً بالإنسان والحيوان، وانتهاءً بالبكتريا والفطريات؛ ينظر:
=

وتُعرَف دراسة الحامض النووي حالياً، بتكنولوجيا الهندسة الوراثيَّة؛ إذ يمكن بها تحديد موقع الجينات على الكروموسومات لرسم خارطة الجينات لكلِّ إنسان، وذلك عبر استخدام طريقة فنيَّة معيَّنة(٢).

وعُرِّفت البصمة الوراثيَّة من الناحية العلمية بأنَّها: "عبارة عن عملية عزل الحامض النووي(٣) عن مصادره الحيوية بواسطة إنزيمات خاصة، تعمل على تقسيم الحامض النووي إلى مواقع قيده حيث يكون له تسلسل معيَّن"(٤).

كما عُرِّفت بأنَّها: "نمط وراثي، يتكوَّن عن طريق التتابعات المتكررة خلال الحامض النووي، وهي مجهولة الوظيفة(٥)، وهذه التتابعات هي التي تميِّز كل شخصٍ عن الآخر، وسبب ذلك بعض الأنزيمات(٦)، التي تقوم بتكسير الحامض النووي في أماكن محدودة، وغير متغيرة وثابتة"(٧).

وقد عرَّفها "الدكتور إليك جفري" (Alec John Jeffreys) مكتشف البصمة الوراثيَّة: بأنَّها "وسيلة من وسائل التعرُّف على الشخص عن طريق مقاطع (D. N. A) الحامض النووي"، وتسمَّى في بعض الأحيان: "الطبعة الوراثيَّة" (D. N. A. typing)(٨).

رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجنين البشري، دار النهضة العربيَّة، ط٢، القاهرة، ٢٠٠١م، ص١٣.

(١) الخلية، عبارة عن كتلة "بروتوبلازمية" محاطة بغشاء شبه منفذ، وتتوسط النواة الكتلة "البروتوبلازمية" التي تتحكم في وظائف الخلية جميعها، ويُطلق على "البروتوبلازم" الذي يحيط بالنواة "السيتوبلازم" الذي يعد الإعادة الأساسية لمحتويات السيتوبلازم؛ ينظر: المرجع نفسه، ص١٣.

(٢) عبد الباسط محمد الجمل، الجينوم والهندسة الوراثيَّة، دار الفكر العربي، ط١، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٣١؛ نهى سلامة، البصمة الوراثيَّة تكشف المستور، مقال مأخوذ عن الموقع الإلكتروني: http ://www. khayma. com/madina/m2-files/stamps2. htm، تاريخ الزيارة، ٢٠١٣/١١/٥.

(٣) إنّ عملية عزل الحامض النووي تكون على مراحل، تبدأ بتفكيك الحامض النووي عن طريق استخدام الأنزيم لمادة جدار الخلية، وتعقب عملية التفكيك إزالة "البروتين" باستخدام "الفينول كالورفوم"، وما يعقبه من عملية طرد مركزي لفصل تلك الأطوار؛ للمزيد ينظر: "د. ديسموند، أس – تي نيكول"، المقدمة في علم الهندسة الوراثيَّة، ترجمة: ماهر بسيوني حسين، جامعة الملك سعود، الرياض، ٢٠٠٠م، ص٣١، ٣٢.

(٤) جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص٦١.

(٥) المرجع نفسه، ص٥٩.

(٦) الأنزيمات، عبارة عن "بروتينات" – لكنْ، ليس كلّ البروتينات أنزيمات – وكلّ خطوة من التفاعلات الحيوية تحتاج إلى أنزيم معين يحفزها؛ فالبروتينات، إما أنْ تكون تركيبية أو وظيفية وهي تشمل الأنزيمات والهرمونات البروتينية؛ ينظر: مدحت حسين خليل، أساسيات علوم الحياة، دار الكتب، دولة الإمارات، ط١، ٢٠٠١م، ص٣٥٨.

(٧) الحامض النووي نوعان: الحامض النووي غير الوظيفي (non-fonction nello) والحامض النووي الوظيفي، والذي يهمنا في مجال البحث هنا هو الحامض النووي غير الوظيفي، لأنَّه يمكن استخدامه كدليل علمي؛ ينظر: المرجع نفسه، ٦١.

(٨) جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص٥٩.

المبحث الثاني

خصائص البصمة الوراثيَّة وأهميتها

لا جدال أنَّ البحوث العلمية في الدول المتقدِّمة، قد بيَّنت – بما قدَّمته من بحوث طبية بيولوجيَّة– أنَّ البصمة الوراثيَّة تمتاز بمجموعة من الخصائص والسمات، ما جعلها تفوق الكثير من الأدلة العلمية التي يُستفاد منها في تحديد سمات الأفراد، وصفاتهم، كما كان مقرراً عبر بصمات الأصابع، وفصائل الدم، حتى أمسَتْ البصمة الوراثيَّة دليلاً تقنياً قاطعاً، وإثباتاً مانعاً من الاختلاف في إثبات ما يُراد من حقائق، وهو لا يوجد في غيرها من الوسائل، وعليه، تمَّ تقسيم هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأوَّل: خصائص البصمة الوراثيَّة.

المطلب الثاني: أهميَّة البصمة الوراثيَّة.

المطلب الأوَّل: خصائص البصمة الوراثيَّة

إنَّ علماء الطب والبيولوجيا هم أصحاب الاختصاص في ما يتعلق بالبصمة الوراثية، لذا فمن غير المفيد أنْ يتصدى لتعريف البصمة أصحاب الاختصاصات المغايرة؛ وبالتالي من الأنسب الاكتفاء بما قالوه حول الموضوع؛ والواقع أنهم تكلموا عن جملة من خصائص البصمة الوراثيَّة، إذ يُمكن تحديدها بالآتي:

أولاً: تختلف البصمة الوراثيَّة من شخص إلى آخر، ولا يوجد اثنان على وجه الأرض يتشابهان في البصمة، باستثناء التوائم المتماثلة من بويضة واحدة[(١)]، علماً أنَّ أياً من التوائم المتشابهة يختلفان في بصمات الأصابع؛ وما تجدر إليه الإشارة إنَّ هناك أكثر من (٥٠%) من

---

(١) لو أردنا الدقة في التعبير، فإنَّ البصمة الوراثيَّة يمكن أنْ تتكرر بنسبة واحد لكل مليون بليون شخص في غير الأقارب، كما أنّ الاحتمال تبلغ نسبته من واحد إلى ثمانية آلاف من الأقارب، وباعتبار أنَّ سكان الكرة الأرضية لا يتعدون الستة مليارات نسمة، فإنَّ التشابه والتكرار يكونان مستحيلين، وهذه المادة الوراثيَّة التي تشكل كياناتنا وصفاتنا وهوياتنا، لا يزيد وزنها عن ستة من مليون مليون من الجرام، الفرد ينشأ من خلية واحدة تسمى ""اللايجون"، وهي ناتج التقاء الحيوان المنوي بالبويضة، ثمَّ يتضاعف (D. N. A) في الخلايا لتصبح حوالي ستين ألف بليون خلية، وإذا جمعنا كل الدنا (D. N. A) للستة مليارات نسمة، فإنَّ وزنها لا يزيد عن (٣٦) مليجراماً، ولك أنْ تتخيَّل أنَّ مادة بتلك الضآلة تتحكم في مصائرنا، وترسم خريطة آمالنا ومستقبلنا، وتثبت هواياتنا، إنَّها –ببساطة– بصمة الحياة، وهي لغز في الوقت نفسه. راجع: حكاية (D. N. A) من ملابس "مونيكا حتى شعر صدام"؛ خالد منتصر، مقال مأخوذ عن الموقع الإلكتروني) :
http ،//www. law-uni. net/la/showthread. php?t=17285, date: 25/5/2014.

القواعد الكيميائية النيتروجينيَّة الموجودة في موروثات الخلية الحيَّة، لا تستخدم في تقنية البصمة الوراثيَّة، لأنَّها متشابهة في جميع أشخاص النوع الواحد، (مثل النوع الإنساني).

أمَّا الكمية المتبقية من حامض (D. N. A) فتختلف من شخص لآخر وتورث من جيل إلى جيل، وهي التي تستخدم في تحاليل البصمة الوراثيَّة، (D. N. A).

ويمكن عمل بصمة، من أي شيءٍ متبقٍّ من الشخص في مختلف أنواع الجرائم، مثل: القتل، والاغتصاب، والسرقة، وإثبات النسب[1].

وتعتبر خاصية عمل البصمة الوراثية من أي شي متبقي من آثار الشخص مثل الدم واللعاب وغيرها، من الخصائص الخطرة، إذ يمكن إستغلال ذلك من قبل أي شخص ينوي الإضرار بصاحب العينة، فبأمكانه أخذ العينة المتخلفة عن الشخص وتحليلها لإكتشاف المعلومات الوراثية والبعد الجيني للشخص من خلالها، أي إن التحليل يظهر التاريخ الجيني للشخص وما يمكن إن يعتريه من أمراض وراثية معينة قبل حدوثها بعشرات السنين كأمراض القلب والسرطان،[2] وهذا ماقد يلقي بضلاله على صاحب المعلومات الوراثية من آضرار نفسية ونتائج لايحمد عقباها.

وقد أكَّدت الأبحاث العلمية بهذا الخصوص، أَنَّ المولودات البيولوجية المضادة في الدم لا يمكن أنْ تظهر عند الطفل ما لم تكن موجودة عند أبويه، ولو اتَّضح أنَّ تلك المادة التي يحتويها دم الطفل غير موجودة عند أُمِّه، فهي بالتأكيد يجب أنْ تكون لدى أبيه، وفي حالة انعدامها من ذلك الأخير فلا مجال للحديث عن صلة نسب بينهما[3].

ورغم أهمية تلك الاكتشافات العلمية، وأثرها في اختبارات فصائل الدم، إلاَّ أنَّه يمكن أنْ يكون تحليل الدم وسيلة لنفي النسب[4]، لكنه لا يكون وسيلة لإثبات النسب، وهذا بناء على ما أكَّده الأطباء المعاصرون، ولعلَّ السبب في ذلك يرجع إلى الاتفاق الكبير بين البشر في فصائل الدم وفئاته المختلفة.

وهذا ما أشار إليه العالم النمساوي الذي تقدَّم ذكره "مندل" بقوله: إنَّ رجلاً بذاته لا يعني،

---

(١) معتز محيي عبد الحميد، استخدام البصمة الوراثيَّة في المجال الجنائي، مقال أخوذ من الشبكة العالمية للمعلومات:

http ،//www. tbeeb. net/ask/showthread. php?t=68767, date: 12/12/2013.

(٢) عباس فاضل سعيد، مرجع سابق، ص٣٠٢.

(٣) ينظر: يوسف بالعيوني، دراسة نقدية للإثبات في القانون المدني التونسي، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص، مقدمة من كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تونس، عام ١٩٩٣م، ص٢٥٣.

(٤) أنور دبور، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، مطبعة دار الثقافة العربيَّة، (لا. م)، ١٩٨٥م، ص٢١٤.

بالضرورة أنْ يكون والداً لطفل بذاته، كما لا يمكن إثبات أنْ هذا الرجل هو والد ذلك الطفل[١]. ويُفهم ممَّا سبق أنْ الحامض النووي (البصمة الوراثيَّة) يُعدُّ دليل إثبات ونفي، إذا تمَّ تحليل الحامض بطريقة سليمة؛ حيث احتمال التشابه بين البشر في الحامض النووي (البصمة الوراثيَّة) غير وارد بعكس فصائل الدم التي تُعتبر وسيلة نفي، لاحتمال التشابه بين البشر في هذه الفصائل.

ثانياً: يمكن استخلاص البصمة الوراثية من أي مخلفات آدمية سائلة (دم، ولعاب، ومني)، أو أنسجة (لحم، عظم، جلد، وشعر) ويمثل الشعر بأنواعه أحدى مصادر البصمة الوراثية باعتبار أن جسم الشعرة أو بصيلتها يحتويان على خلايا بشرية، وقد يتواجد الشعر نتيجة تشابك الجاني والمجني عليه في جرائم القتل، وقد يتخلف شعر العانة في حالات الاغتصاب، وعند أذ يمكن إجراء تحليل على العينة المرفوعة من مسرح الجريمة، وتلك الخاصية تغني عند عدم وجود آثار لبصمات الأصابع في مسرح الجريمة[٢].

ومن أبرز الجرائم التي تمَّ حسمها عن طريق البصمة الوراثيَّة في هذا الخصوص، ما حدث في القرية الإنجليزية "ناربرة" فقد اغتُصبت فيها فتاتان بشكل مرعب وقاسٍ، الأولى: الصبية "ليندا" خمسة عشر عاماً في ٢١ تشرين الثاني/أكتوبر ١٩٨٣م، وعُثر على جثتها مُغتصبة ومخنوقة، والثانية الصبية "دون أشويرت" خمسة عشر عاماً، والتي اغتصبت بالطريقة نفسها في ٣١ تموز/يوليو ١٩٨٦م، وبعد إجراء فحص البصمة الوراثية، تمَّ الوصول إلى القاتل "كوين بيتشورك"، الذي حُكم عليه بالسجن مدى الحياة، وذلك في ٢٣ كانون الثاني/يناير عام ١٩٨٨م [٣].

---

(١) محمود حسين إبراهيم، النظرية العامة للإثبات العلمي في قانون الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٨١، ص٣٣٢.

(٢) هذا، وقد أثبتت البحوث العلمية إمكانية استخلاص البصمة الوراثيَّة من العظام الآدمية التي مضى عليها ما يقارب (٣٠٠) عام، والتعرُّف على هوية أصحابها الحقيقيين، كما أظهرت الدراسات العلمية نتائج إيجابية في استخلاص البصمة الوراثيَّة من الأسنان والعظام التي مضى على تخزينها ما بين عشرة أشهر إلى عشرين سنة، وإجراء البصمة الوراثيَّة للتعرف على أصحابها، كما أثبتت التجارب أنَّ هذه الأجزاء من الجسم قليلة التعفن والتحلُّل، وأكثر فائدة من الأنسجة والحشوات؛ ينظر: بدر خالد الخليفة، توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة، ٧٥، الكويت، ط١، ١٩٩٦م، ص٧٥.

(٣) ينظر: خالد منتصر، حكاية (D. N. A) من ملابس "مونيكا" الداخلية حتى شعر صدام، مقال مأخوذ من الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت)، المرجع السابق؛ ومن تلك الجرائم ما حدث في إنكلترا في عام ١٩٨٥م؛ إذ قُتلت فتاتان قرب قرية "ليترشايز" ولم يعثر رجال الشرطة على أي بصمات غريبة في ساحة الجريمة، إلاَّ أنَّ المجرم كان قد ترك أثراً آخر دون أن يدري، وهو بعض الشعيرات التي تعود إليه، ومن خلالها، دُرست مادته الوراثيَّة، وتم القبض عليه ونال عقابه؛ ويُلاحظ أنَّ "كولين بيتشوك" قد لجأ إلى حيلة للإفلات من جريمته، حيث أقنع أحد أصدقائه بأنْ يقوم بمنح عينة من دمه بدلاً عنه، وكاد الأمر يمرّ من دون أن يشعر به أحد، إلاَّ أنّ "كولين بيشوك"
=

ثالثاً: يمكن استخلاص البصمة الوراثيَّة من الحامض النووي من أي خلية من جسم الإنسان، ما عدا كريات الدم الحمراء، التي لا يوجد بها حامض نووي، كما أنَّ البصمة الوراثيَّة للشخص متطابقة في جميع خلايا جسمه، ولا تتغيَّر أو تتبدَّل بمرور العصر؛ وجزيء الدنا (D. N. A) ثابت إلى حدٍّ كبير[1].

وقد أثبتت البحوث العلمية أنَّ البصمة الوراثيَّة تظلُّ محتفظةً بخاصية الثبات وعدم التغيير عند اختلاف المواد البيولوجية لأكثر من شخص، ويبقى هناك إمكانية لاستخراجها، وتحديد صاحب كل بصمة على حِدَة، الأمر الذي يعطي أهمية قصوى لإجراء اختبارات البصمة الوراثيَّة خاصة في حالات الاغتصاب، إذ يمكن مسحات مهبلية في قضايا الاغتصاب، حيث تختلط الحيامن المنوية بالإفرازات المهبلية، وهو ما لا يمكن تحديده بالوسائل التقليديَّة[2].

ونخلص ممَّا سبق عرضه، إلى أنَّ البصمة الوراثيَّة تتَّسم بوجودها في خلايا جسم الإنسان جميعها، من لحظة الإخصاب الأولى، وتظلُّ ثابتةً من دون تغيير، أو تبديل طوال حياته؛ بل وبعد مماته[3]. وعلى الرغم من أن ميزة الثبات من المزايا المذهلة لما لها من الإيجابيات في القضايا الجنائية، إلا إنها لاتخلو من الخطورة على صاحب العينة، إذ يمكن من خلال هذه الخاصية أخذ عينة من المتوفي على أن تكون شعرة مثلاً، وتحليلها والحصول على المعلومات الوراثية عن طريقها، وبالتالي الكشف عن الأسرار الوراثية لشخص المتوفي وأقربائه.

رابعاً: تتميَّز البصمة الوراثيَّة بمقاومتها لعوامل التحلُّل، والتعفن، والعوامل المناخية الأخرى من حرارة، وبرودة، ورطوبة، وجفاف، لحقب طويلة، حتى إنَّه يمكن الحصول على البصمة الوراثيَّة من الآثار

فضح نفسه عندما سمعه أحد الأشخاص يتفاخر بما صنعه مع صديقه، فما كان من الشرطة إلاَّ أنْ ألقت القبض عليه، لإرغامه على اختبار دمه، والكشف عن بصمته الوراثيَّة، فتبيّن أنَّه المجرم الحقيقي؛ المرجع نفسه.

(١) كارم السيّد غنيم، مرجع سابق، ص١١٩.

(٢) لمياء فتحي عوض، البصمة الوراثيَّة للحامض النووي كأحد الأساليب العلميّة الحديثة في مكافحة الجريمة، بحث مقدم إلى المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، برنامج الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، الدورة الثانية والأربعون، القاهرة، دون تاريخ، ص٧.

(٣) يوسف بالعيوني، مرجع سابق، ص٢٥٥؛ وعليه، فإنَّ الحامض النووي (البصمة الوراثيَّة)، مادة عتيدة تصمد لمدة طويلة حتى بعد موت صاحبها بمئات السنين، وبذلك يمكن اختبار تطابق البصمة حتى لأجدادنا في القبور، ومعروف لنا جميعاً كيف تمَّ التعرُّف على قيصر روسيا وأفراد أسرته بعد عشرات السنين من موتهم، باستخدام الحامض النووي (D. N. A)، وكذلك العالم "جوزيف هيجل" الألماني الذي هرب بعد الحرب العالمية الثانية إلى أمريكا اللاتينية، ودفن هناك؛ حيث استطاع العلماء التعرُّف عليه بعد أخذ عيّنة دم من ابنه، وعيّنة من عظام (هيجل)، فتطابقت البصمة الوراثيَّة للاثنين؛ المرجع نفسه.

القديمة والحديثة[١].

ويذكر هنا، أنَّ المعلومات التي تمَّ الحصول عليها من إنسان "النايندال" الذي وجدت جثته محفوظة في الثلج منذ حوالي تسعة آلاف سنة، جاءت عن طريق تحليل البصمة الوراثيَّة في الحامض النووي [٢].

ونظراً لأهمية عينات الحامض النووي في الكشف على المجرمين، فإنَّ عملية جمعها، وحفظها تُعدُّ مهمة للغاية، وذلك منعاً لإفساد الأدلة أو تلويثها، فعيِّنات الحامض النووي يمكن أنْ تتلوَّث عندما يختلط الـ(D. N. A) الخاص بالقضية بأخريات من مصادر مختلفة، وهو ما يمكن حدوثه في حالة السعال في مسرح الجريمة، أو لمس أي عضو من أعضاء الوجه للبقعة التي تحتوي على الحامض النووي المطلوب فحصه.

وإن لميزة المقاومة للعوامل المناخية إيجابيات كثيرة، لكنها تنطوي على خطورة كبيرة، إذ يمكن إستغلال هذه الخاصية في التعرف على هوية الشخص البيولوجية، عن طريق تحليل الآثار التي يتركها الشخص، لسهولة الحصول على هذه العينات والإحتفاظ بها لفترات طويلة، وذلك لمقاومتها لعوامل التحلل والتعفن.

خامساً: تظهر البصمة الوراثيَّة على شكل خطوط عريضة، تَسهُل قراءتها، والتعرُّف عليها، وحفظها، وتخزينها، في الكمبيوتر لحين الحاجة إليها[٣].

من هذا المنطلق، ولأجل توافر ملفات أمنية متكاملة تتيح الحصول على المعلومات في مختلف الأوقات، وحلّ تعقيدات الجرائم، بدأت العديد من الدول بإنشاء بنوك لقواعد معلومات، تستند على الحامض النووي كأساس للتعريف بمواطنيها جميعهم، مع إنشاء قسم خاص في البنك للمُشتبه بهم في مختلف القضايا، ليكون دليلاً يُمكن العودة إليه عند حدوث حالة اشتباه.

وتلجأ الأجهزة الأمنية، حالياً، إلى أخذ عيِّنات تحتوي على الحامض النووي من مسرح الجريمة، أو الحادث، أو أي شيء من مخلفات المجرم والضحية، ليتمُّ تحليلها بإضافة مواد كيمياوية محدَّدة، لإظهار وتقطيع الحامض النووي الموجود على "الكروموسومات" داخل نواة الخلية، ثمَّ يتمُّ تكبير المادة الوراثيَّة، والحامض النووي ملايين المرات بالطرُق الحديثة المتوافرة الآن، وتفرد على غشاء خاص لتظهر

---

(١) ينظر: ريما بسلوم ضومط، البصمة الوراثيَّة في مسرح الجريمة، مقال مأخوذ من شبكة الانترنيت:
http ،//www. lebarmy. gov. lb/ar/news/?9003#. VAjpliey9JE, date: 15/4/2014.

(٢) راجع: حاتم صادق، بُعد البصمة وأدلة الطب الشرعي الحامض النووي سلاح فعال لكشف غموض الجرائم، مقال مأخوذ من الشبكة العالمية للمعلومات:
http ،//www. ittihadhalap. com/forum/showthread. php?t=31698, date: 2/2/2014.

(٣) بدر خالد الخليفة، مرجع سابق، ص ٧٦ .

الخطوط والمسافات بينها بوضوح، وتكون البصمة المحدَّدة للشخص بمثابة الهوية الوحيدة المعرِّفة به[(١)].

ومع التوسُّع الكبير في استخدام البصمة الوراثيَّة للحامض النووي في العديد من القضايا، أخذ الاهتمام بذلك الجانب يتطوُّر بسرعة، للحصول على أفضل النتائج في أقصر وقت، بحيث لا تتاح الفرصة للابتعاد كثيراً عن مسرح الجريمة أو الهروب، مع أنَّ البصمة الوراثيَّة لا تترك مجالاً لعدم معرفة الجاني عند توافر قاعدة معلومات تحتوي على البصمات الوراثيَّة للمشبوهين[(٢)].

إن لسهولة قراءة البصمة الوراثية وسهولة التخزين على الحاسب الآلي أبعاد خطيرة على سرية البصمة الوراثية، إذ من الممكن إستخدام البيانات الوراثية المخزنة على الحاسب الآلي بصورة سيئة لغرض إضرار صاحب البصمة الوراثية، وذلك بإفشاء مضمونها وكشف التاريخ الجيني له ولعائلته.

سادساً: يتيح استخدام البصمة الوراثيَّة اكتشاف آلاف الجرائم التي قُيِّدت ضد مجهول، وقد فتحت المحاكم البريطانية والأمريكيَّة ملفات عدد كبير من الجرائم المجهولة، وبدأت التحقيقات فيها من جديد، وقد برأت البصمة الوراثيَّة مئات الأشخاص من جرائم القتل والاغتصاب، كذلك أدانت آخرين، كما كانت للبصمة الكلمة الفصل في قضايا الأنساب[(٣)].

سابعاً: تُعدُّ البصمة الوراثيَّة أحد الأسباب التي تُسهم بشكل فاعل في مساعدة الضحايا (ضحايا الجريمة) على كشف حقائقهم، ومن الأمثلة على الإفادة من البصمة الوراثيَّة في ذلك المجال، أنَّه في١٩٩٢م تمكَّن الأطباء الشرعيون من تحديد هوية قائد معسكر مفقود منذ الحرب العالمية الثانية عبر عثورهم على بعض الهياكل البشرية أثناء جرف أرض المعسكر في إحدى ولايات الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى الرغم من أنَّ المدة الزمنية الطويلة التي مضت على وفاته، إلاَّ أنَّ بصمة الـ(.D

---

(١) **بيَّنت الدراسات والبحوث العلمية، أنّ البصمات الوراثيَّة تختلف اختلافاً كلياً بين أفراد العائلة الواحدة؛ بلإنَّ بصمات الأبناء، لا تتَّفق مع بصمات الآباء على الإطلاق، ولا تظهر هذه الاختلافات في الشكل الخارجي للإنسان، كما أنَّها لا تُرى بالعين المجرَّدة، لأنَّ تسلسل قواعد الحامض النووي (D. N. A) يلتف حول بعضه حتى يصبح واحداً على مليون من المتر أو أقل؛ ولهذا، فإنَّ عملية إظهارها تتمُّ عبر فيلم حساس للأشعة، وباستخدام بعض التقنيات الخاصة، فتظهر تلك الاختلافات في شكل خطوط، تُعطي نمطاً يشابه شفرة القضبان المُستخدمة لتسجيل الأسعار على المنتجات التجارية؛ ينظر: إبراهيم الجندي، وحسين الحصيني، البصمة الوراثيَّة كدليل فني أمام المحاكم، بحث منشور في مجلة البحوث الأمنية التي تصدر عن كلية فهد الأمنية بالرياض، ج١، العدد١٩ عام ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ص٢٦.**

(٢) **راجع: حاتم صادق، مرجع سابق.**

(3) **راجع: عبد الرشيد محمد أمين قاسم، البصمة الوراثيَّة، مقال مأخوذ من الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنيت) : http ،//islamtoday. Net/bohooth/artshow-86-3866. Htm, date: 15/6/2014.**

N. A) تمكَّنت من تحديد هوية الهيكل المعثور عليه؛ وبالتالي، ساعدت البصمة الوراثية على إسدال الستار على قضايا كثيرة عبر دراسة الهوية الوراثيَّة للضحايا[1].

ووفقاً لما تقدم يمكن أن نخلص إلى، أنه على الرغم من الخصائص والمزايا التي إمتازت بها البصمة الوراثية في مجال الإثبات القانوني، من حيث سهولة الحصول على المعلومات التي تحدد هوية الشخص البيولوجية، فهي لاتكاد تخطئ في تحديد الوالدية البيولوجية، إلا إنها تعتبر سلاح ذو حدين لخطورة المعلومات التي تحتويها، فيمكن من خلالها التعرف على التاريخ الجيني للفرد وعائلته، ومعرفة مايعتريه من أمراض حتى المستقبلية منها.

المطلب الثاني: أهمية البصمة الوراثيَّة وفائدتها

إنَّ التطّور التكنولوجي والتقني الذي شهده العالم في العصر الحاضر، ترك أثره الفاعل – بشكل واضح – على الأصعدة جميعها، ومنها على خلايا الكائنات الحيّة، وعلاقة ذلك بالوراثة، والتكوين الخلقي؛ ويُعدّ اكتشاف البصمة الوراثيَّة، من الاكتشافات العلميَّة المهمَّة، إذا لم تكن الأهم في مجالات الحياة، ولا سيَّما أهميتها البالغة في مجالات الطب؛ إذ استُخدمت في علاج بعض الأمراض الوراثيَّة المُنتقلة من الآباء إلى الأبناء عن طريق الجينات الوراثيَّة[2]، فعن طريقها يتمُّ تحديد الجين المسؤول عن المرض، ورفعه إذا استلزم الأمر من الشريط الوراثي[3]، وتُعدُّ البصمة الجينيَّة (البصمة الوراثيَّة) أصل كل العلامات الوراثيَّة الموجودة لدى الإنسان، منذ بداية نشأته؛ إذ تُحدّد بها فصيلة دمه، ونوع بروتينه، وإنزيماته، وتشكل بصمات أصابعه [4]، ولون بشرته، وشعره، إلى غير ذلك من العلامات التي لا يمكن عدَّها أو إحصائها، كما أنّها تقوم بالتحكُّم في وظيفة الخلايا؛ حيث إنَّ أي خللٍ يمكن أنْ يحدث في

---

(١) البصمة الوراثيَّة، كشف الحقائق أم بداية المأزق، المجلة الطبية، تكنولوجيا الطب، مقال مأخوذ من الشبكة العالمية للمعلومات:

http ،//www. tartoos. com/HomePage/Rtable/MedecinMag/Technology/Tech39. htm, date: 23/5/2014.

(٢) تعرَّف الجينات الوراثيَّة، بأنَّها تلك الجينات المسؤولة عن انتقال الصفات الوراثيَّة من الآباء إلى الأبناء، وتوجد تلك الجينات على "الكروموسومات"، وتشغل مكاناً بارزاً وثابتاً فيها، يدعى (مكان الوراثة) ؛ ينظر: ظافر حبيب جبارة الهلالي، النظام القانوني للهندسة الوراثيَّة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد ٢٠٠٦م، ص٨.

(٣) رضا عبد الحليم عبد المجيد، مرجع سابق، ص١٣.

(٤) كامل جبرائيل العوصجي، طبعات الأصابع، (لا. م)، طبعة ١٩٩٣م، ص٣٠.

تركيبة الحامض النووي (D. N. A)، ينعكس بصورة مرضٍ أو عاهةٍ على الشخص المعني[١].

هذا ما يمثِّل أهميتها من الناحية العلمية، أَمَّا أهميتها من الناحية القانونيَّة، ففي مجال الإثبات الجنائي، يُعدُّ تحليل البصمة الوراثيَّة وسيلة هامة في مجال البحث عن الحقيقة، من حيث إثبات الجريمة أو نفيها بدقَّة تامة؛ إذ يمكن الإفادة من أي شيء يخلِّفه المجرم في مسرح الجريمة، أو مكانها، من: (جلده، أو لحم جسمه، أو دمه، أو لعابه، أو شعره، أو منيه..)، إذ يمكن استخلاص حامض الدنا (D. N. A) من تلك الأشياء – كما سبق ذكره – حتى لو مرَّ عليها وقت طويل[٢]، وما يزيد من أهميَّتها أنَّها لا تُعدُّ أهم وسيلة للتحقُّق من الشخصية فحسب؛ بل هي وسيلة فاعلة لتبرئة المتهمين في بعض الجرائم الخطيرة، ونفي علاقتهم بها.

كما أنَّ تحديد هوية الجاني لا يقتصر على الجرائم التي يصدر فيها الحكم؛ بل يمتد إلى الجرائم المحسومة التي صدر بها حكم جنائي[٣]، فقد أعادت المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكيَّة وبريطانية فتح العديد من ملفات الجرائم التي قُيِّدت ضد مجهول، بعد تمكُّن في تلك الجرائم من تحديد الجناة الحقيقيين عبر فتح الملفات من جديد[٤].

وفي مجالات الإثبات المدني، استُخدمت تحاليل البصمة الوراثيَّة لإثبات صلات قرابة بين شخصٍ معيَّن، وأشخاص يدّعون وجود صلة قرابة تربط بينهم وبينه، كصلات الأبوة، والبنوَّة، والأمومة، ومن ثمَّ استُخدمت لحلِّ الإشكالات القانونيَّة التي تتعلَّق بالمواريث والوصايا فيما يترتَّب على تلك الصلات[٥]، فهي فهي أدق القرائن في قضايا النسَب العائلي والبنوَّة، وكذلك في قضايا الإرث، وتوزيع التركات والأملاك، وتأخذ المحاكم في أوروبا وأمريكا بنتائج تلك التقنية الوراثيَّة منذ أنْ اكتُشفت العام ١٩٨٥م، والتي أُطلق عليها فيما بعد اسم (الوراثة الجنائية)؛ حيث فصَّل البروفيسور "إليك جيفري" في إحدى قضايا الهجرة والجنسية البريطانية[٦].

فبعدما كان القضاء – في قضايا النسَب – يعتمد على نتائج التحقيقات، وأقوال الشهود، والقرائن، والأدلة المادية التقليديَّة، بات اليوم يعتمد على تحليل(D. N. A)، لما تتَّسم به من دقَّة ومصداقية، كما

---

(١) محمد معروف عبد الله، الطبعة الجينيَّة ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة زانكو، جامعة صلاح الدين، أربيل، العدد ١٨، ٢٠٠٣م، ص٢٢٣.

(٢) حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثيَّة ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، ط١، ٢٠٠٧م، ص١١٣.

(٣) محمد معروف عبد الله، مرجع سابق، ص٢١٥.

(٤) حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص٢١٥.

(٥) ظافر حبيب جبارة الهلالي، مرجع سابق، ص٩٢.

(٦) حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص١١٣.

استُخدمت تلك الوسيلة في دعاوى المسؤولية المدنية التي ترفع على مَنْ يسمَّون بالآباء الطبيعيين، وهم الأشخاص الذين أقاموا مع بعض النساء علاقات جنسية غير مشروعة(١).

ونظراً لأهمية البصمة الوراثيَّة البالغة، فقد تمَّ تعميمها، بحيث أصبحت تجري عن طريق المختبرات بأجرٍ، شأنها شأن بقية التحاليل، والأشعة التي يمتهنها الكثيرون من التقنيين والفنيين(٢)، وأمسَت تمثِّل مصدراً للرزق، وسبيلاً من سبُل التجارة في عالمنا المعاصر(٣)، ولم يقتصر استخدام البصمة الوراثيَّة على القانونين المدني والجنائي؛ بل امتدَّ إلى نطاق القانون الدولي لطالبي اللجوء السياسي، عن طريق إثبات الانتهاكات التي تعرضوا لها في دولهم أو عند مطالبتهم بمنحهم جنسية دولة معيَّنة، لوجود صلات قربى مع بعض الأشخاص من الذين يقيمون على إقليم تلك الدولة(٤)، وهكذا، يتبيَّن مدى فائدة البصمة الوراثيَّة، وأهميتها المتنامية مع تطوُّر العصر وما تتسم به من دلالة قطعية في تحديد هوية الشخص لما تكتنز من معلومات وراثية دفينة عن التاريخ الجيني للفرد التى من الواجب أحاطتها بالسرية والكتمان .

---

(١) ينظر: ظافر حبيب جباره الهلالي، مرجع سابق، ص٩٣.

(٢) من أكثر الشركات المُعترف بها عالمياً في مجال أعمال البصمة الوراثيَّة، شركة "سل مارك" (CELL MARK)، لمعرفة المزيد من التفاصيل حول تلك الشركة، والقائمين بالعمل فيها واختصاصاتها؛ ينظر: الموقع الإلكتروني: http//www. cel mark K Labs com/compong frames html. ، تاريخ الزيارة: ٢٠١٤/٤/٢٠.

(٣) سعد الدين مسعد الهلالي، مرجع سابق، ص٤٩.

(٤) رضا عبد الحليم عبد المجيد، مرجع سابق، ص١٥٠-١٥١.

الفصل الثاني

أساس الالتزام بسرية تقرير البصمة الوراثية

أكّد الكثير من الفقهاء المعاصرين على أهمية القيمة الاجتماعية للأخلاق المهنية، ومن أهم هذه الأخلاق: الاحتفاظ بالسر المودع لدى المهني من قبل العميل، والالتزام بعدم إفشائه، ذلك أنَّ الالتزام بالسر المهني مهم جداً في بعض المهن التي تتيح ممارستها الاطلاع على الأسرار التي من الواجب كتمانها، مثل: مهنة الطب، وغيرها من المهن، فالمهني مرآة لمهنته التي يمارسها، والتي تفرض عليه الدقة والأمانة والحرص عند أدائه لعمله؛ وبالتالي، فإنَّ التزامه بالمحافظة على أسرار عملائه يساهم برفع قدرة مهنيته، ليعكس ذلك إيجابياً في المجتمع على مكانة هذه المهنة التي تعتمد على الثقة والاحترام كأساس لقيامها[١].

ونظراً لأهمية السر المهني هذه، صار الالتزام به التزاماً جبرياً، يأخذ صورة قاعدة قانونية، بعد أنْ كان واجباً أخلاقياً بصورة قاعدة أخلاقية[٢]؛ وبالتالي، بات السر من أهم الموجبات التي تقع على عاتق المؤتمن عليه، وقد أستقر القول على ضرورة أنْ يلتزم المؤتمن على السر بكتمانه وعدم إفشائه، خصوصاً إذا كان يتعلق بالبصمة الوراثية لما لها من خصوصية.

كما يمكن من خلال البصمة الوراثية يمكن الاطلاع على المحتوى الوراثي للإنسان، الذي غالباً ما يرغب في إحاطته بالسرية والكتمان، وهكذا، فإنَّ إفشاء سر البصمة الوراثية، يشكّل إخلالاً بواحدٍ من أهم الالتزامات المنوطة بالقائمين على وضع تقرير البصمة الوراثية، لخطورة المعلومات المفصح عنها، وصعوبة محوها من ذاكرة المتلقي، وبسبب أبعادها الاجتماعية على شخص المريض أو طالب الفحص ولآثارها النفسية والأدبية عليه.

من هنا، لا بدّ من أساس الالتزام بسرية تقرير البصمة الوراثية، والذي يقوم على أساسين: الأول نظري، يتمثل في مختلف النظريات التي وضعها الفقه، والتي تدخل في إطار نظريتي: العقد والنظام العام، والثاني أساس قانوني قائم على تنظيم المشرّع ؛ وبالتالي، فإننا نستطيع أنْ نحدد الأساس القانوني للالتزام بسرية تقرير البصمة الوراثية عبر الإفادة من النظريات والقواعد العامة التي اعتُمدت في تحديد

---

(١) جابر محجوب علي، قواعد أخلاق المهنة – مفهومها أساس التزامها ونطاقه، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة ٢٢ صادرة عن جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٨، ص٣٧٤ وما بعدها.

(٢) عبد الله مبروك النجار، التعسف في استعمال حقّ النشر، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، (لا. ت)، ص٣٨٢.

الأساس القانوني للسر المهني بشكل عام، والسر الطبي على وجه الخصوص، وتقريب ما يمكن تقريبه في هذا الشأن؛ وعليه، سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: نتناول في الأول منهما الأسس النظرية للالتزام بسرية تقرير البصمة الوراثية، أما الثاني فسنخصصه لدراسة الأساس القانوني للالتزام بسرية تقرير البصمة الوراثية.

المبحث الأول

الأساس النظري للالتزام بسرية تقرير البصمة الوراثية

اختلف الاجتهاد والفقه حول أساس الالتزام بالسر المهني[١]، وانسحب ذلك الاختلاف على سرية تقرير البصمة الوراثية، وهذا الاختلاف تأرجح بين فكرتي نظرية العقد، ونظرية النظام العام؛ حيث كان هناك من أعتبره عقدياً، في حين أنَّ هناك من أعتبره متعلقاً بالنظام العام، وهذا ما سوف نتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: نظرية العقد كأساس للالتزام

تقول هذه النظرية أنَّ التزام المؤتمن المهني على أسرار عملائه، ناتج عن وجود رابطة عقدية، تنشأ بينهما بمجرد ذهاب العميل الى المهني، أو الطبيب الذي يملك القدرة والخبرة اللتين تسعفانه لإيجاد علاج لمشكلته، عن طريق اطلاعه على أسرار ومعلومات العميل، التي يبوح بها إليه، والتي تؤهله لإيجاد الحل المناسب له، وهذا يعني أن التراضي متوفر، وأن العقد قد انعقد[٢] بين الطرفين، على الرغم من أن معالم إرادتهما لم تحدد بعد[٣].

وقد عُرِّف العقد بأنه "ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت آثره في المعقود عليه"[٤]، فبمجرد إبرام هذا العقد يصبح مصدراً للالتزامات المتبادلة، التي تترتب على عاتق طرفيه؛ إذ يلتزم المهني، ويتعهد بكتمان أسرار عميله؛ وبالتالي، إنَّ أي إخلال بهذا التزام يعد موجباً

---

(١) محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، مصر، ٢٠٠٣، ص١٦ وما بعدها . وينظر كذلك: عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، ٢٠٠٥، ص٤٢ وما بعدها؛ وينظر جابر مهنا شبل، الالتزام بالمحافظة على سر المهنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، العراق، ١٩٨٤، ص٦٦ وما بعدها؛ وكذلك ينظر: عبد الباقي محمد سوادي، مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، العراق، ١٩٨٧، ص٥٤ وما بعدها.

(٢) مصطفى الجمال، رمضان أبو السعود، نبيل إبراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٤١.

(٣) أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص٢٢٠.

(٤) محمد حسن قاسم، مبادئ القانون، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨، ص٢٥٩.

للمسؤولية، سواء نص عليه العقد صراحة، أم لم ينص[١]، وبدوره يلتزم المريض في العقد الطبي بتأمين سره للطبيب، ومقابل ذلك يلتزم هذا الأخير بحفظه، وعدم إفشائه، إذ إنَّ مضمون العقد[٢] يشمل كل ما هو من مستلزمات العقد، ولا يقتصر على ما ورد فيه، وذلك وفقاً للعرف وطبيعة الالتزام.

كما أن السر الطبي هو التزام الأمين بالحفاظ على أسرار المريض، وهذا الالتزام يعد التزاماً عقدياً؛ وعليه فإنَّ عقد العلاج بين الطبيب مثلاً، والمريض، ينشئ النزاع على عائق الطبيب بالحفاظ على الأسرار التي تصل إلى علمه من طرف المريض، أو عن طريق خبرته، وذلك بمقتضى مهنته.

وعليه فإنَّ أساس الالتزام بالسر الطبي يكمن في الاتفاق بين المريض والأمين عليه، لأن المريض، حين يتجه إلى الطبيب، كاشفاً له عن بعض أسراره، ملتمساً منه مساعدته يكون الرضا موجوداً لديه، وفي هذه الحالة يتم التقاء الإيجاب والقبول وينعقد العقد الطبي.

وبالعودة الى موضوع البصمة الوراثية، فإنَّ المريض أو طالب الفحص، عندما يتوجه الى المستشفى أو الشركة المُعدّة لتحليل البصمة الوراثية من أجل كشف مرض معين، أو لغرض علاجه، فإنَّه يتجه بنية أنْ يسلم أسراره ومحتواه، وعلى الشركة المُعِدَّة لتقرير البصمة الوراثية الالتزام بكتمان أسرار التحاليل والا عدت مخلة بالتزام مهم في العقد، (مسؤولية عقدية).

وعليه، إنه إذا كان كتمان سرية تقرير البصمة الوراثية، هو من أجل المريض أو طالب الفحص؛ فإنَّه بإرادة المريض أو الشركة رفع السرية، أي ما دامت السرية قد أنشئت لمصلحة المريض، أو طالب الفحص والمستشفى، فإنَّ هذا الالتزام بالسرية يمكن أن يختفي بالإعلان عن إرادة مضادة للإرادة السابقة.

وبهذا الرأي يعتبر العقد أساس الالتزام بسرية تقرير البصمة الوراثية، ولكن أنصار هذا النظرية اختلفوا فيما بينهم حول طبيعية العقد الذي يربط صاحب السر والمؤتمن عليه، فهل هو عقد وديعة أو عقد وكالة أو عقد من نوع خاص من العقود غير المسماة؟[٣]، وهذا ما سنتطرق إليه في فرعين:

---

(١) عادل جبري محمد حبيب، مرجع سابق، ص٤٢؛ كذلك ينظر مناع سعد العجمي، حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والآثار المترتبة عن الكشف عنها، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٠، ص٨٧.

(٢) ينظر نص المادة (١٤٨) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، والتي تقضي بأنه (....يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية... ... ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول كل ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام) ؛ وكذلك نص المادة (١٥٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، والتي نصت على: (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني) .

(٣) عادل جبري محمد حبيب، مرجع سابق، ص٤٧؛ وكذلك ينظر محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص١٦وما بعدها، وكذلك ينظر جابر مهنا شبل، مرجع سابق، ص٦٨.

الفرع الأول: نظرية عقد الوديعة

حسب رأي أنصار[١] هذه النظرية، فإنَّ أساس الالتزام بالسر المهني ناتج عن عقد الوديعة، الذي يربط المؤتمنين من المهنيين وعملائهم على السر، بحيث تصبح أسرارهم مصانة ومقدسة.

وقد نص على عقد الوديعة القانون المدني العراقي في المادة ٩٥١ منه، اذ تنص على أنَّ(الإيداع، عقد فيه يحيل المالك أو من يقوم مقامه، حفظ ماله الى آخر، ولا يتم إلا بالقبض). ونجد أنَّ بعض القوانين قد شبهت السر المعهود به إلى المهني بعقد الوديعة، وهذا وما نصت عليه المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري؛ إذ نصت على أنَّ (كلاً من الأطباء أو غيرهم مودعاً لديه سر خصوصي أو أؤتمن عليه)، وتدل كلمة مودعاً لديه أن العقد هو عقد وديعة، وتستخدم النصوص القانونية أعلاه كلمة الوديعة إشارة الى الأسرار التي يوفر القانون لها الحماية ويعاقب مفشيها[٢].

كما يستخلص من نص المادة ٩٥٢ من القانون المدني العراقي أنه لا يجوز للمودع لديه التصرُّف بالوديعة إلا بأذن صاحبها، سواء كان هذا الأذن صريحاً أو ضمنياً، وهذا ما يتمشى مع السر الطبي الذي لا يجوز إفشاؤه إلا بموافقة المريض؛ بالتالي، إنَّ الطبيب يلتزم بكتمان سر المريض الذي تتطلبه حالته، ولا يحق له إفشاؤه، وهذا ما يمكن سحبه على البصمة الوراثية.

وعلى الرغم من مزايا هذه النظرية؛ إلا أنها لم تصمد أمام النقد الموجه إليها، وذلك لأنها غير كافية، على الرغم من مساهمتها في حل أغلب الصعوبات التي تعيق إيجاد الأساس القانوني للسرية المهنية أو الطبية؛ ومن ثم لسرية تقرير البصمة الوراثية؛ ويكمن النقد الموجه إلى هذه النظرية في صعوبة التشبيه بين الوديعة المدنية والسر، ووجود اختلاف واضح بينهما، من جهة الطبيعة القانونية[٣] لكل منهما، وذلك للأسباب التالية:

١. إنَّ عقد الوديعة يرد على شيء منقول مادي؛ وبالتالي، يمكن استردادها، بمعنى آخر، هو تصرُّف يتم عن طريق إيداع الشيء لدى الآخر ويقصد من ذلك حفظه ثم رده بحالته[٤]، على عكس

---

(١) مشار لهذا الرأي لدى محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص٢٥. وكذلك ينظر جابر مهنا شبل، مرجع سابق، ص٦٩.

(٢) سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسريَّة المصرفية، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤م، ص١١٧.

(٣) محيي الدين عدنان خلف، جريمة إفشاء المهنة من القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ١٩٩٨م، ص٤٤.

(٤) نصت المادة (٧١٨) من القانون المدني المصري على أنَّ: "الوديعة عقد يلتزم به الشخص أن يستلم شيئاً من آخر، على أن يتولى حفظ هذا الشيء، وعلى أن يرده عيناً، ويقابل المادة أعلاه كل من المادة (٩٦١) من القانون المدني العراقي، والمادة (٦٩٠) موجبات وعقود لبناني.

السر المهني أو الطبي، وسرية تقرير البصمة الوراثية الذي لا يمكن استرداده ممن أؤتمن عليه. فعقد الوديعة هو من العقود التبرعية أي من دون مقابل. وبذلك يكون ملزماً لطرف واحد كونه من دون أجر[١]، فموضوع العقد أشياء مادية أو عينية يمكن استردادها عكس السر الذي هو شيء معنوي من غير الممكن استرداده، ومن ثم لا يمكن انتزاعه من ذاكره المتلقي[٢].

٢. تعد الوديعة من العقود الرضائية؛ إذ تتم برضا كل من المودع والمودع لديه، في حين يكون رضا الأمين بتلقي السر الطبي غير لازم أحياناً، كما في حاله اكتشاف مرض وراثي، أو إطلاع القائم على تقرير البصمة الوراثية على المحتوى الوراثي لطالب الفحص، فالطبيب يعلم بسر المريض أو طالب الفحص دون أن يدلي هذه الأخير بتلك المعلومات، وذلك من خلال تحليل البصمة الوراثية، فهذه الحالة لا يشترط بها الرضا؛ بل يكون طالب الفحص أو المريض مضطراً لذلك[٣]؛ إذ إنَّ القائم على وضع تقارير البصمة الوراثية لم يطلع على أسرار طالب الفحص بناءً على عقد وديعة قد أُبرم بينهما؛ بل أثناء ممارسة مهنته أو بسببها[٤].

الفرع الثاني: نظرية عقد الوكالة

ذهب اتجاه آخر من الفقه، إلى أن أساس الالتزام بالسر المهني أو الطبي هو عقد الوكالة[٥]؛ ذلك أنَّ الوكيل يعمل لصالح موكله، والمهني سواء أكان طبيب أم غير ذلك، يعمل بصفته وكيلاً، يسعى من خلال عمله إلى تحقيق رغبات عميله، ومنها الحفاظ على أسرار عميله المودعة لديه[٦]، أو التي اطلع عليها بحكم مهنته، أو طبيعة عمله، أو بسببهما[٧].

وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني العراقي، نجد إن المادة (٩٢٧) منه عرَّفت الوكالة بأنها

---

(١) رضا محمد إبراهيم الشاذلي، مدى تأثير قواعد القانون المدني في تفسير النصوص الخاصة بجرائم الأموال، ط١، من دون ناشر، من دون تاريخ.

(٢) كمال أبو العيد، سر المهنة (مقالة)، عن مجلة القانون والاقتصاد، العددان المزدوجان ٣ و٤، السنة الثامنة والأربعون، تصدر عن جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٨م، ص٧٠٢؛ وكذلك ينظر صباح عريسي الدليمي، المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالسرية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ٢٠٠٧، ص١٥٨.

(٣) محمود حسني نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٩٦، ص٧٥٢.

(٤) كمال أبو العيد المحامي، مرجع سابق، ص٧٠٢.

(٥) عادل جبري محمد حبيب، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٦) نصت المادة (٦٩٩) من القانون المدني المصري على أنَّ "عقد الوكالة، بمقتضاه يلتزم الوكيل بعمل قانوني لحساب الموكل) .

(٧) نصت المادة (٤٧٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على (....كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانوناً) .

(عقد يقيم به شخصٌ غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم)؛ إذ يمثل طرفي عقد الوكالة في الموكل والوكيل، فعلى الوكيل أن يلتزم بحدود ما وُكّل إليه للقيام به، لحساب موكله، وباسمه دون أن يتعدى ذلك.

وهكذا فالطبيب أو الشركة المُعِدّة لتقرير البصمة الوراثية تتولى تقديم خدمات تتمثل في أجراء تحليل البصمة الوراثية باسم طالب الفحص أو المريض، ولفائدته، كما هو الأمر في عقد الوكالة.

ولم تسلم هذه النظرية من الانتقادات، باعتبار أن عقد الوكالة محدّد بفترة معينة، تنتهي إما عن طريق تنفيذ التصرُّف الذي تم التوكيل فيه، أي بانتهاء موضوعها، وإما عن طريق انتهاء الأجل المحدد لها، أو عند موت الموكِّل أو عزل الوكيل[١] أو عند إفلاس أحد أطراف عقد الوكالة أو كلاهما [٢].

أما الالتزام بسرية تقرير البصمة الوراثية فيتميز بطابع خاص، وهو بقاء الالتزام بالسر قائماً ومستمراً، على الرغم من انتهاء العلاقة بين صاحب السر، وهو المريض، أو طالب الفحص، وبين الجهة القائمة على وضع تقرير البصمة الوراثية، حيث يبقى قائماً حتى بعد نهاية العقد، أو موت الموكل وذلك على العكس تماماً من عقد الوكالة.

وبالنسبة إلى موضوع الالتزام بسرية تقرير البصمة الوراثية، نجد أن الأمر مختلف؛ إذ لا يكون المريض أو طالب الفحص مسؤولاً عن الأخطاء التي ترتكبها المستشفى أو الجهة القائمة على وضع البصمة الوراثية، وكذلك، لا تتقيد الجهة القائمة بالتحليل برأي أو بوجهة نظر طالب الفحص، لعدم معرفته بالعمل وبما يتطلبه من خبرة فنية، وعلمية طبية بحتة، على العكس الوكيل في عقد الوكالة، إذ يتوجب عليه عدم تجاوز حدود وكالته[٣] التي رسمها له الموكل.

وقد ظهر اتجاه ثالث أكد[٤] على أنَّ الأساس القانوني للالتزام بالسرية المهنية، أو الطبية، أو سرية البصمة الوراثية أنه من قبيل العقود غير المسماة؛ ولم يسلم متبني هذا الاتجاه من النقد؛ إذ إنَّ هذه العقود تشترط وجود الرضا المتبادل بين طرفي العقد[٥].

---

(١) رضا محمد إبراهيم الشاذلي، مرجع سابق، ص٣٦٥. وينظر كذلك محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه،مرجع سابق، ص٣٦. ود. عادل جبري محمد حبيب، مرجع سابق، ص٤٤.

(٢) قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوكالة، من دون ذكر دار نشر، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، مصر، ١٩٧٧، ص٢١٤.

(٣) نصت المادة (٧٦٩) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أنَّ "الوكالة عقد بمقتضاه يفوض الموكل الى الوكيل القيام بقضية، أو بعدة قضايا، أو بإتمام عمل، أو فعل، أو جملة أفعال أعمال، أو أفعال... ".

(٤) أشار له عبد الباقي محمود سوادي، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٥) ينظر: محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص٢٧١.

ولكن، لا تشترط هذه الصفة بين المهني وعميله، مثل حالة انتداب محامٍ للدفاع عن متهم من قبل المحكمة، فالمحامي يمارس عمله بالدفاع عن المتهم دون وجود اتفاق مسبق، وحتى من دون موافقته[١]. وقد وجهت إلى نظرية العقد جملة من الانتقادات، نوجزها بما يلي:

١- لا يمكن وصف هذا الالتزام على أنه عقد وديعة، أو عقد وكالة، أو أنه من العقود غير المسماة، لأنه التزام ذو طبيعة خاصة، كما أنَّ قيام العقد، يتطلب توافر أركان معينة، كأهلية المتعاقدين، وقد يغيب ركن الأهلية عندما يكون صاحب السر غير كامل الأهلية[٢]؛ إذ لا يشترط توافر العلاقة المباشرة بين المريض أو طالب الفحص في حالة تحليل البصمة الوراثية، وبين الجهة المعدة للتقرير؛ حيث يمكن لهذه الأخيرة أن تكشف السر دون علم طالب التحليل، ومع كامل الأهلية، وقد يكون موضوعه مخالفاً للنظام العام والآداب، وهذا كله يتعارض مع فكرة العقد وشروط صحته. لذا لا يكون المريض أو طالب الفحص على علم تام بموضوع السر، أي إنه في أغلب الأحيان لا يعلم بالسر؛ أي أنه لا يكون على علم تام بمعلوماته الوراثية، كما أنَّ بعض الأطباء مثلاً، يُخفون على طالب التحليل الأسرار الخاصة بخطورة مرض معين، ظهر نتيجة تحليل البصمة الوراثية.

٢- إن اعتبار العقد كأساس للالتزام بالسر الطبي، أو بسرية تقرير البصمة الوراثية، يترتب عليه إمكان قيام الطرفين بتعديل مضمونه أو الغائه، وهذا لا يتماشى مع طبيعة السر. وحتى إنْ اعتُبرت العلاقة بين الطرفين علاقة عقدية، لكننا نلاحظ أن المهني، سواء أكان طبيباً أم من العاملين في المهن الطبية يكون في مركز أقوى من مركز العميل، ما يؤهله لأنَّ يملي شروطه عليه. وقد وصل البعض إلى حد القول: إنَّ العقد لا يصلح كأساس للمسؤولية عن إفشاء السر الطبي، مستندين إلى أنَّ حالة رضا المريض بالإفشاء أو الرجوع في شكواه ضد المؤتمنين على السر، لا يحول دون استعمال النيابة العامة لحقها في تحريك الدعوى العمومية على الشخص الملتزم بالسر، على أساس العمل غير المشروع، لا على أساس العقد[٣].

وبسبب النقد الموجه لهذه النظرية، ظهرت نظرية النظام العام، لتفسير الأساس القانوني للسرية المهنية، أو لسرية البصمة الوراثية، والتي سنحاول التعرف عليها في المطلب الثاني.

---

(١) محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص٢٧٧.
(٢) محمود صالح العادلي، مرجع سابق. ص٤٠.
(٣) عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٨، ص١١٥.

المطلب الثاني: نظرية النظام العام

ذهب أنصار هذه النظرية إلى اعتبار النظام العام أساساً للالتزام بالسر المهني، أو الطبي، على أساس أن النظام العام يرتبط بالمصلحة العامة، فإنَّ الالتزام بهذا السر ليس نتيجة عقد صريح أو ضمني بين المريض والمؤتمن على السر، وإنما يتعلق بالنظام العام؛ وبالتالي، فهو التزام مطلق، بحيث لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين. والنظام العام – كما تقدم –كممثل في المصلحة العامة هو الذي يفرض على المهني عدم الإفشاء عن أسرار عملائه.

وعلى هذا الأساس يلتزم الأمين على السر بالمحافظة عليه، وإفشاء السر يُعدّ مخالفة للنظام العام، وأي إفشاء له يُعدّ اعتداء على المجتمع كله، وإهداراً للثقة التي وضعها المريض، أو طالب الفحص في القائمين على وضع البصمة الوراثية، الأمر الذي يدفع المشرِّع إلى تجريم فعل الإفشاء. من أجل أنْ تكون الثقة وحسن التعامل من الصفات الشائعة في المجتمع[١].

وتُعدّ مخالفة الالتزام بسرية البصمة الوراثية إضراراً بشخص طالب التحليل، أو المريض، وبالجهة المعدة للتقرير، وبالمهنة الطبية؛ وهذا – بدوره – يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة؛ إذ إنه لولا التزام الجهة القائمة على وضع التقارير بسرية هذا التحليل، لامتنع المريض عن إجراء هذا التحليل، خشية إفشاء سره، والإضرار بسمعته وكرامته؛ وبالتالي، الإضرار بالمجتمع بطريقة غير مباشرة.

ويترتب على هذا، إنَّ الالتزام بسرية البصمة الوراثية يتعلق بالنظام العام؛ وبالتالي، لا يجوز الاتفاق على مخالفته، فسرية البصمة الوراثية تكون لها صفة مطلقة، بحيث لا يحق للجهة القائمة على وضع تقرير البصمة الوراثية الإفشاء بمضامينها. ويبدو أن الطرح المتقدم ذكره لم يخلُ من الانتقادات وهذه سنوجزها على النحو الآتي:

١– لم يتطرق هذا الاتجاه إلى تحديد مفهوم النظام العام، فهو يختلف حسب التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأخلاقية، ولذلك هو متغير وليس ثابتاً؛ إذ يكون تبعاً لاختلاف تشريعات الدول، كما يختلف باختلاف المكان والزمان[٢].

---

(١) سعيد سعد عبد السلام، المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطاء مساعديه، دار النهضة العربيَّة، مصر، ط١، ١٩٩٥، ص٦٥؛ ينظر يوسف الكيلاني، سر المهنة الطبية، مجلة الحقوق الكويتية، عدد٥، ١٩٨٢، ص٦٧.

(٢) تضيق دائرة النظام العام في المجتمعات التي تتبنى النزعة الفردية المستندة إلى حرية الإرادة، وتتسع في المجتمعات الاشتراكية نتيجة تدخل الدولة في كافة مجالات الحياة.

٢- إن جعل النظام العام كأساس للالتزام بسرية البصمة الوراثية، يلزم القائم على وضع تقرير البصمة الوراثية بالامتناع المطلق عن الإفشاء بسريتها، وهذا الفرض لا يمكن التسليم به، بسبب أن التسليم بقبوله قد يعطي للمهني إمكانية التستر على ما قد يفعله من أخطاء، بسبب إهماله أو تقصيره، إزاء أصول مهنته، فعدم الإفشاء المطلق سيجعله في منأى عن العقاب، لأنه بعيد عن نظر القانون، وبالتالي يمكنه التهرب والإفلات من المسؤولية، وعلى هذا الأساس، فإنَّ النظرية تخرج عن الهدف الذي تقرر من أجله حماية السر، أي حماية المصلحة العامة[١].

كما يجب الأخذ بعين الاعتبار الجانب الأخلاقي لمهنة الطب، باعتبار أنه كان الأساس الأول للسر المهني الطبي، قبل النص عليه من التشريع؛ حيث إننا إذا أخذنا بنظرية النظام العام فإنَّ هذا يؤدي إلى أهدار مصلحة أولى بالحماية من الالتزام بالسر الطبي وكتمانه، فمثلاً إذا تقدم شخص مريض بمرض معدٍ طالباً الزواج من فتاة، وكان الطبيب يعلم بمرضه، ففي هذه الحالة يلتزم القائم على وضع تقرير البصمة الوراثية الصمت، متمسكاً بكتمان السر الطبي، وعدم إفشائه، ويجني على الفتاة المهدّدة بالمرض أو الموت، وهنا يكون الشخص الأولى بالحماية هو الفتاة، وليس الشاب المريض. وتؤدي هذه النظرية إلى انتهاك حق المريض أو طالب التحليل في إفشاء السر أو الترخيص بإفشائه، لأنَّ المفهوم المطلق للسر ينطبق على الطبيب والمريض في الوقت ذاته[٢].

فالتزام القائم على وضع البصمة الوراثية المطلق بعدم الإفشاء، يحول دون الوصول إلى الحقيقة، وإلى تحقيق العدالة إذا كانت الشهادة أو الخبرة هي الدليل الوحيد في الإثبات، وكل هذا يمكن استنتاجه من خلال النقد المتقدم، ومن وجهة نظرنا المتواضعة فإنَّ الانتقادات التي طالت نظرية النظام العام لم تكن تصب في محلها الصحيح الذي يجعل من هذه النظرية غير صالحة في تحديد أساس الالتزام بالسرية، ونستند في رأينا إلى الآتي:

١- إنَّ مسألة النظام العام متغير وغير ثابت، تعطي انطباعاً بأنه يختلف – من حيث مفهومه – حسب الدولة، فكل دولة يوجد فيها نظام عام مختلف تماماً عما هو موجود في الدول الأخرى، بمعنى آخر: إن النظام العام في دولة ما قد يراعي الحالات التي يجب فيها على المؤتمن إفشاء الأسرار الخاصة بعملائه، والحالات التي لا يجوز إفشاؤه لها.

---

(١) محيي الدين عدنان خلف، مرجع سابق، ص٤٩.
(٢) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص١٧٧.

٢- أن ربط النظام العام بالمصلحة العامة، والقول بأنه يدور وجوداً وعدماً معها، أمر جيد، لأن المصلحة العامة غير محددة، أي لا توجد حدود معينة لها؛ إذ إننا لا يمكن أن نقتصر في العمل بالنظام العام على عدم إفشاء السر المهني، أو سرية البصمة الوراثية بشكل مطلق، فيمكن من خلال المصلحة العامة، إفشاء السر.

وعلى وفق ما تقدم، يتبين لنا أن على المهني أو القائم على وضع تقرير البصمة الوراثية عدم إفشاء سريتها بصورة مطلقة، في الحالات التي يشكل فيها الإفشاء إضراراً بطالب التحليل، وإفشاء سريتها في الحالات التي توجبها المصلحة العامة، كحالات الجرائم، وإثبات النسب، وغير ذلك من الحالات التي تحقق فيها المصلحة العامة. وأن هذه النظريات التي عرضت في المبحث الأول من هذا الفصل جاءت لتكمل وتسد الثغرات في النصوص القانونية.

المبحث الثاني

الأساس القانوني للالتزام بسرية تقرير البصمة الوراثية

نظراً لاختلاف الفقهاء حول التسليم بالنظريات التي سبق ذكرها، وناقشت السر المهني، وحددت أساس الالتزام بالسرية وفق ما جاء فيها وما وُجِّه لها من نقد، ظهر العديد من النصوص القانونية العامة، التي عبر بها المشرِّع عن موقفه من السر المهني؛ فحدَّد جزاءات رادعة في حال عدم التزام أصحاب المهن على اختلاف صفاتهم وطبيعة أعمالهم، وجعل هذا الالتزام من الالتزامات الأساسية المفروضة على المهني؛ بل في مقدمة هذه الالتزامات، لما يشكله السر من أهمية وخصوصية، ولقيمته الاجتماعية والنفسية، وأثره في شخص صاحب السر في حال إفشائه وعدم الالتزام بأحد الالتزامات غير الملموسة، فهو واجب أخلاقي من مبادئ الشرف والأمانة المهنية، كما ذكر سابقاً؛ وبالتالي، كل هذه الأسباب تجعل منه شيئاً مقدساً، يعاقب مفشيه بعقوبة تتناسب مع طبيعة هذا السر، لكي لا يكون المهني بمأمن في حال إفشائه أسرار عملائه، وحتى لا يمر الأمر من دون جزاء، وذلك للحد من هذه الحالة وحصرها.

فبعد الحماية القانونية التي تضمنتها النصوص القانونية العامة، والإشارة للالتزام بالسرية المهنية، نجد أن تعليمات المهن هي الأخرى أكّدت على هذا الالتزام، بل كانت أكثر تشدداً في هذا المجال، بحيث وصلت إلى المستوى الذي جعلت فيه الحفاظ على سر المهنة ضمن القسم الخاص الذي يؤديه المهني، عندما يمتهن مهنة معينة، مثل مهنة المحاماة والطب.

فمن خلال هذه النصوص القانونية العامة، ونصوص تعليمات المهن، يمكن الاستدلال على الأساس القانوني للالتزام بسرية تقرير البصمة الوراثية، وفق المبادئ العامة التي أطلقتها هذه النصوص، بخصوص السرية المهنية، وتقريبها، للولوج إلى أساس الالتزام بسرية تقرير البصمة الوراثية. ودراسة هذا المبحث لابد أن تكون في مطلبين: في المطلب الأول منهما نتناول: النصوص القانونية العامة. بينما سنتناول في المطلب الثاني: تعليمات المهن.

المطلب الأول: النصوص القانونية العامة

كان في مقدمة النصوص القانونية التي حدَّدت موقفها من الالتزام بالسرية المهنية، نص المادة **(٣٧٨) من قانون العقوبات الفرنسي على أنّ "الأطباء والجراحين، وكلّ من يتولى أمر التطبيق، كالصيدلانيين، والقوابل القانونيات، وكلّ الأشخاص الآخرين المؤتمنين بحكم حرفهم، أو أعمالهم على أسرار اؤتمنوا عليها؛ فأفشوها في غير الحالات التي يلزمهم أو يرخص لهم القانون فيها التبليغ بذلك،**

يعاقب بالحبس مُدّة لا تقل عن شهر، ولا تزيد عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) فرنك ولا تزيد عن (٥٠٠) فرنك"؛ وبالتالي فإنَّ المادة تتجه لحماية مصلحة اجتماعية، لأنَّ الإفشاء لا يخلو من خطر يهدد المجتمع، وبما يصيب المريض من أضرار جراء هذا الإفشاء[١].

وفي العراق، فقد نص المشرع العراقي على حماية السر المهني في المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات "... كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته..... بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً يعاقب بالحبس"، يفهم من نص هذه المادة ان كل من يعلم بسر بحكم وظيفته يجب عليه كتمانه وأنه يعاقب عند إفشائه.

أما في مصر فقد نصت المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري **لسنة ١٩٤٨م المعدّل على التالي: "كلّ من كان من الأطباء أو الجراحين، أو الصيادلة، أو القوابل، أو غيرهم، مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي أؤتمن عليه، فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها تبليغ ذلك، يعاقب بالحبس**... ".منحى المادة المذكورة أعلاه من قانون العقوبات الفرنسي؛ إذ ألزمت المهنيين في بعض المهن، ومنها مهنة الطب، ومهن أخرى ضمنياً، بكتمان أسرار الزبائن.

وفي لبنان، نصت المادة (٥٧٩) من قانون العقوبات اللبناني على أنه " من كان بحكم وضعه أو وظيفته، أو مهنته أو فنه، على علم بسر وأفشاه بدون سبب شرعي أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر، عوقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تجاوز الأربعمائة ألف ليرة، إذا كان من شأن الفعل أن يسبب ضرراً ولو معنوياً" يتبين من نصوص المواد إنها أتت لدرء الخطر المحدق بالمجتمع وبصاحب السر معاً. وهكذا تشكل هذه المواد، وغيرها من النصوص، المنطلق الرئيس لفكرة أن أساس المسؤولية للسر يكمن في نصوص القوانين.

بناء على ذلك، إنَّ أساس الالتزام بسرية تقرير البصمة الوراثية، يستند إلى ما هو موجود في النصوص القانونية، وما أقره القضاء من أحكام بخصوص الالتزام بالسرية. وقد كان لتضمين القوانين الداخلية لدول عدة لمفهوم الالتزام بالسرية في نصوص قوانينها، دور كبير بإعطاء القوة لهذا الالتزام، غير أننا نجد أنَّ هذه التشريعات قد تباينت في تبني هذا الالتزام في اتجاهات عدة، هي:

١ـ اتجاه قائم على عدم شمول السرية بالحماية، والدول التي تبنت هذا الاتجاه: إنكلترا واليونان؛ حيث تجاهلت تشريعاتها القانونية حماية الأسرار المهنية.

٢ـ اتجاه يتشدد في حماية الأسرار المهنية، وقد تبنت فرنسا هذا الاتجاه منذ عام ١٨١٠ في

---

(١) محيي الدين عدنان خلف، مرجع سابق، ص٤٩.

المواد (٣٧٨)، (٤٩٨)، (٤٩٩)، من قانون العقوبات في العام ١٨٥٢.

٣ـ اتجاه أخذ بمبدأ الاعتدال في مقدار الحماية التي يعطيها إلى السر المهني، وقد تبنت عدة دول هذا الاتجاه، مثل: بولونيا في المادة (٢٥٤) من قانون العقوبات البولوني لعام١٩٣٢، وألمانيا في نص المادة (٦٢٢) من قانون العقوبات الألماني لعام ١٩٣٠.

أما الدول العربية، فقد تبنت عدة دول منها الاتجاه المتشدد، وفي مقدمتها مصر، وذلك في نص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات.

ولم يقتصر المشرِّع العراقي على الإشارة إلى هذا الالتزام في قانون العقوبات فحسب، بل امتد ذلك الى قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، إذ نصت المادة (٨٨) منه على أنه "لا يجوز لمن علم من المحامين والأطباء أو الوكلاء أو غيرهم عن طريق مهنته، أو صنعته، بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها، ولو بعد انتهاء خدمته، أو زوال صفته، إلا أنه يجب عليه الإدلاء بالشهادة عن ذلك إذا استشهد به من أفضى إليه بها".

يتبين لنا من نص المادة المذكورة أعلاه، أن المشرع العراقي لم يحدد أجلاً معيناً يسقط به هذا الالتزام، فالمهني ملزم بعدم الإفشاء حتى بعد انتهاء خدمته، أو زوال الصفة التي عن علم طريقها بالسر، وكان المشرّع العراقي موفقاً حين أورد عبارة "إلا أنه يجب عليه الإدلاء بالشهادة عن ذلك إذا استشهد به من أفضى إليه بها"؛ إذ لم يجعل هذا الالتزام للمهني بالإفشاء مطلقاً، إلّا في حال الشهادة أمام القضاء بناء على طلب صاحب السر، أي في حال كان الإفشاء يصب في مصلحة صاحب السر.

من خلال ما تقدم، نلاحظ أن الاتجاه المتشدِّد بالالتزام لم يقتصر على الالتزام بالسرية، بل تعدى ذلك ليشمل الالتزام الزمني به، إذ تركه مفتوحاً بعد انتهاء العمل بين المهني والعميل، وإنْ كان قد أوجب الإفشاء تنازلاً عند رغبة صاحب السر.

وبالنسبة لموضوع سرية تقرير البصمة الوراثية، فإنَّ القائمين على وضع تقرير البصمة الوراثية ملزمون بكتمان سريتها؛ وهذا الالتزام غير محدد بمدة زمنية معينة، أي إنه مفتوح إلى ما بعد انتهاء العمل بين طالب التحليل أو المريض، والجهة المعدة لتقرير البصمة الوراثية، مقابل ذلك يجب عليه الإفشاء نزولاً عند رغبة طالب التحليل، كما في حالة طلب صاحب البصمة الوراثية من الجهة المُعِدَّة لتقرير الشهادة أمام المحكمة. ولأجل معرفة أنطباق جريمة أفشاء السر المهني على سرية البصمة الوراثية، فأن هذا يحتم علينا دراسة أركان جريمة أفشاء السر المهني وهذا مانعرض بأيجاز.

يشترط لقيام جريمة أفشاء السر المهني توفر أركان الجريمة الثلاث، وهي الركن المادي المتمثل بالأفشاء، والركن المعنوي العلم والإرادة، والركن الثالث وهي صفة الأمين على الأسرار.

أولاً: الركن المادي

وهو الفعل المادي المتجسد في تعمُّد الإفشاء بالسّر من شخصٍ ائتمن عليه، بحكم عمله، أو صناعته، في غير الأحوال التي أوجب القانون الإفضاء أو الإجازة بها[١]. كما نرى إن الإفشاء، هو كشف للسر، والمعلومات التي أوتمن عليها الشخص بحكم مهنته، بأي وسيلة من الوسائل كالمشافهة، أو الإشارة أو الكتابة، وأن يتم الأفشاء بصورة كلية أو جزئية. ويتعلق الإفشاء بأمرين بالسر والشخص صاحب السر فمجرد أفشاء السر دون تحديد الشخص، فإنَّ ذلك لاينتج أي أثر قانوني، ولايمكن إعتباره علة لتجريم المهني.

والركن المادي لجريمة إفشاء تقرير البصمة الوراثية تتمثل بالإفشاء، بالكتابة أو ألإشارة أو المشافهة، أو أي وسيلة من الوسائل الإخرى. ويشترط لقيام الركن المادي للجريمة أن يكون الإفشاء بالتقرير مع تحديد شخصية صاحب البصمة الوراثية.

ثانياً: الركن المعنوي

يشترط لتجريم الإفشاء للسر أضافة الى الركن المادي أن يكون عمدياً، أي أن يكون المهني قد أفشى السر عن قصد جنائي[٢].

إنَّ جريمة إفشاء السر المهني تشترط وجود القصد العام، أي إنَّها لا تتطلب وجود قصداً خاصاً، أذ إن القصد الجنائي بهذه الجريمة لايتطلب وجود نية للإضرار بشخص صاحب السر، فيكفي أن يكون المفشي على علم وإرادة، ولاعبرة للباعث على هذا الإفشاء لأنه ليس ركناً في هذه الجريمة[٣].

ففي موضوع البصمة الوراثية يجب أن يتوفر لدى مفشي مضمون التقرير القصد الجنائي العام، أي يكون على علم وإرادة بأنه يقوم بإفشاء السر، أما في حالة أعطاء الجهة التي قامت بأعداد التقرير نتيجة التحليل الى غير صاحب البصمة عن طريق الخطأ، فلا مجال للحديث عن قيام المسؤولية الجزائية في هذه الحالة ونكون أمام مسؤولية مدنية.

ثالثاً: أن يكون المتهم مهنياً:

إنَّ جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم التي تشترط أن يكون مرتكبها ذو صفة مهنية، وأن

---

(١) رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، مصر، ط/٨، ١٩٨٥م، ص٢٩٠.
(٢) معوض عبد التواب، مرجع سابق ص٣٠٦.
(٣) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٦٣٢.

يكون من المؤتمنين على الأسرار، والعلة في إشتراط وجود هذا الركن يعود الى جوهر هذه الجريمة هو الإخلال بالتزام ناشئ عن المهنة[1]، إذ إن المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي قد أشترطت أن يكون مرتكب الجريمة مهنياً، ولم تحدد الأمناء على الأسرار، وأنما تركت المجال مفتوحاً أمام كل مهني تنطبق عليه هذه الصفة.

وبالرجوع إلى جريمة إفشاء مضمون تقرير البصمة الوراثية نجد إن الملزمين بكتمان السر هم المهنيين، من القائمين بالفحوصات والمطلعين عليها بحكم وظيفتهم.

المطلب الثاني: تعليمات المهن

إلى جانب ما تضمنته النصوص القانونية العامة بشأن الالتزام بالسرية المهنية حيث ألزمت هذه النصوص المؤتمن على السر بضرورة كتمانه وعدم إفشائه، إلا في حالة طلب صاحب السر من المهني إفشاءه لمصلحته، نجد أنَّ تعليمات المهن قد نصت على الالتزام بالسرية المهنية أيضاً؛ بل كانت أكثر تشدداً في هذا الجانب؛ إذ تضمنت نصوصها هذا الالتزام، وشملت جميع المهنيين؛ إذ نصت المادة (١١) من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ على أنه "لا يجوز للمحامي الذي سجل اسمه بالجدول لأول مرة، مزاولة أي عمل من أعمال المحاماة إلا بعد أن يحلف أمام محكمة الاستئناف... اليمين الآتية: "أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف وأن احترم القانون، وأحافظ على سر المهنة، وأرعى تقاليدها وآدابها".

نجد أنها أدخلت الحفاظ على السرية ضمن تأدية القسم الذي يؤديه المحامي قبل مزاولة مهنة المحاماة.

أكّد نص المادة (٢) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ على "كتمان الأمور والمعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته، أو خلالها، إذا كانت سرية بطبيعتها، أو يُخشى من إفشائها لحوق ضرر بالدولة أو الأشخاص، ويظل هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمته".

ولم يُغفل قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الإشارة لهذا الالتزام؛ إذ نصت المادة (٣٩) منه على أنه "يلتزم عضو الادعاء العام... كتمان الأمور والمعاملات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته، أو خلالها، إذا كانت سرية بطبيعتها، أو يُخشى من إفشائها لحوق ضرر بالدولة، أو بالأشخاص، ويظل هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمته...). من خلال عرضنا لنص المادة (٢) من قانون التنظيم القضائي العراقي، ونص المادة (٣٩) من قانون الادعاء العام العراقي، يتبين لنا أن

---

(١) فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢م، ص٢٧٣.

المشرِّع قد ألزم كلاً من القاضي والمدعي العام بالسرية المهنية، في حال لحوق ضرر بالدولة أو بالأشخاص جراء هذا الإفشاء، كذلك لم يحدد مدة معينة، ينتهي بها هذا الالتزام، أي أنه ترك الباب مفتوحاً، وهذا ما تفيده عبارة "هذا الواجب قائماً بعد انتهاء خدمته".

كما نلاحظ في نصوص قوانين العمل أساساً للالتزام بالسر المهني؛ حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (١٢٧) من قانون العمل العراقي رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ على "إذا أفشى العامل سراً من أسرار العمل أدى إلى إلحاق ضرر بصاحب العمل).

من خلال نص هذه المادة نجد أنها النص صريحاً على وجوب الالتزام بالسرية المهنية، وحدَّدت العقوبة بالفصل من العمل كجزاء لإفشاء السر.

وقد أورد قانون براءة الاختراع، والنموذج الصناعي العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ في المادة أولاً: "للأشخاص الطبيعية والمعنوية صلاحية حبس المعلومات بصورة قانونية في حدود سيطرتهم على كشفها... طالما أن هذه المعلومات:

أ- سرية بمعنى أنها غير معروفة...

ب- لها قيمة تجارية لأنها أسرار.

ونلاحظ هنا، أنَّ المشرِّع العراقي في نص هذه المادة، قد ذهب إلى القول بضرورة كتمان الأسرار العلمية، وبراءات الاختراع، وألزم كل من يطلع عليها بحكم مهنته بكتمانها.

كما نص قانون الآداب الطبية اللبناني رقم (٢٨٨) لسنة ١٩٩٤ في المادة (٧) منه على أن: "السرية المهنية المفروضة على الطبيب هي من النظام العام، وعليه التقيد بها في كل الظروف التي يدعى فيها لمعالجة مريض أو للاستشارة، مع مراعاة الاستثناءات التي تفرضها السلامة العامة، والقوانين والأنظمة، والعقود.

وتشمل هذه السرية المعلومات التي يُفضي المريض بها إليه، وكل ما يكون قد رآه أو علمه أو اكتشفه أو استنتجه في سياق ممارسة مهنته، أو نتيجة الفحوص التي أجراها، وعليه: ١. لا يكفي إعفاء المريض طبيبه من السرية المهنية لإسقاط هذا الموجب؛ إذ يبقى الطبيب ملزماً بمراعاة مصلحة المريض ومقتضيات النظام العام".

وحسب نص المادة المذكورة يتوجب على الطبيب عدم إفشاء الأسرار التي علم بها في سياق ممارسة مهنته. وقد رفع المشرِّع اللبناني الالتزام بالسرية المهنية إلى مصاف الالتزامات المتعلقة بالنظام العام، فمنع الطبيب من إفشائها، حتى لو أعفاه المريض من تلك السرية، لأنها لم توضع أصلاً لحماية

مصلحة المريض فقط، بل لمصلحة المهنة الطبية، والمجتمع أيضاً، وقد استثنى بعد ذلك حالة الإدلاء بالمعلومات أمام القضاء الجزائي، وذلك ما جاء في البند الرابع من المادة المذكورة أعلاه؛ إذ نص على: "للطبيب حين يُستدعى من قبل الضابطة العدلية للإدلاء بشهادته عن واقعة تشملها السرية المهنية... أنْ يدلي بكل معلوماته أمام القضاء الجزائي عندما يُطلب إليه الإدلاء بها، بعد تحليفه اليمين".

كذلك نصت المادة (٨٣) من قانون تنظيم القضاة العدليين رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٣ على: "كل إخلال بواجبات الوظيفة، وكل عمل يمس الشرف أو الكرامة أو الآداب، يؤلف خطأ، يُعاقب عليه تأديبياً. ويعتبر – بنوع خاص – إخلالاً بواجبات الوظيفة التخلف عن الجلسات، وتأخير البت بالدعاوى، وعدم تحديد موعد لإفهام الحكم عند ختام المذكرة وإفشاء سر المذكرة".

فلقد عدّ المشرّع إفشاء السرية إخلالاً بواجبات الوظيفة واعتبره من قبيل الأخطاء التي يعاقب عليها عقوبة تأديبية. كذلك ما جاء في نص المادة (٩٢) من قانون تنظيم المحاماة اللبناني لسنة ١٩٧٠ "لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً اؤتمن عليه، أو عرفه عن طريق مهنته، ولو بعد انتهاء وكالته، ولا يجوز أداء شهادة ضد موكله في الدعوى التي يتولى الوكالة فيها أو كان وكيلاً فيها؛ وعليه، فإنَّ الالتزام، وإنْ يقع على المهني، فلا يعني أنه التزام مطلق؛ بل تَرِد عليه استثناءات تستجيب للواقع العملي[١].

ومن جانبنا لا نتفق مع النقد المتقدم، فهل الالتزام المهني المطلق بعدم الإفشاء بالسر، يصب دائماً في مصلحة العميل، أم أن الانسجام والتفاعل مع مستجدات الحياة والمجتمع، وظروف كل حالة على حدة، هما الأنسب؟

---

(١) عادل جبري محمد حبيب، مرجع سابق، ص٥٣.

القسم الثاني

أحكام الالتزام بسريَّة تقارير البصمة الوراثيَّة

الفصل الأوّل: مدى الالتزام بسريَّة تقرير البصمة الوراثيَّة

المبحث الأول: الشروط الموضوعيَّة لحقِّ الإنسان في خصوصية بصمته الوراثيَّة

المبحث الثاني: نطاق إفشاء التقارير السريَّة للبصمة الوراثيَّة

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة على الإخلال بسريَّة تقرير البصمة الوراثيَّة

المبحث الأول: طبيعة مسؤولية القائمين على وضع تقارير البصمة الوراثيَّة

المبحث الثاني: شروط تحقق مسؤولية القائمين على وضع التقارير

القسم الثاني

أحكام الالتزام بسريَّة تقارير البصمة الوراثيَّة

إنَّ الالتزام بالسّر منهج أخلاقي، مُكتسب من المبادىء، والقيَم، والأعراف التي تسود في المجتمعات، قديمها وحديثها، لأنّه من القواعد العامة التي ترتبط بها مجموعة من الناس أو الطوائف والمذاهب، بغية الاستمرار في ديمومة وجودها؛ وقد عرّفه بعض أصحاب الفقه بأنَّه: "كلّ ما يجب ستره بتحقق المضرة في عدم كتمانه أو كتمانه أو احتمالها"[1].

ورأى آخرون: أنَّه ينبغي أنْ توضع بعض المعايير التي لا بُدَّ من التقيُّد بها في موضوع السر، فقد ورد تعريفه في موسوعة "دالوز" كالتالي: "إنَّ القانون لم يعط تعريفاً للسر الواجب كتمانه، وإنّما يقدم وجود واقعة مقصور معرفتها على بعض النّاس"[2].

وقد عرَّفه غيرهم: بأنّه "المعلومة أو السّر الذي يحرص صاحبُهُ على كتمانه، لكنّه يقوم مضطراً باطلاع أحد المختصين عليه، أو قد يكتشفها ذلك المختص بنفسه من خلال التقارير، والأبحاث، والتي من خلالها يتمكَّن من تقديم المساعدة لصاحبها؛ ويقع على صاحب السر عبء الالتزام"، وهذا يمكن الاطمئنان إلى مضمونه ومحتواه لأنَّ مَنْ يلتزم بالسّر – وبخاصة البصمة الوراثيَّة التي هي هوية الشخص المقصود–هو الطبيب – لما تحمله ضميمته من أمانة، وشرف أقَسَم عليهما قبل مزاولته مهنته، أن يلتزم بالمحافظة عليه حفاظاً على سمعة الناس الذين يتعامل معهم، وعلى قدسية عمله، ولرفع مستوى أداء الإدارة أو محل العمل الذي ينتسب إليه؛ وبالتالي، ينعكس ذلك إيجابياً على المجتمع، وهذا –بالطبع– يكسب من يلتزم بكتمان السر الثقة والاحترام لنفسه، ولمَن يعمل معهم[3].

وعليه، فقد أمسى الالتزام بالسّر في تأدية أي واجب، واجباً أخلاقياً تفرضه القيَم والأعراف. ومع ذلك، لم تحدّد القوانين الوضعية تعريفاً واضحاً؛ بلْ لجأ معظم المشرِّعين في الدول النامية إلى الفقه السائد في مجتمعاتهم لتحديده، وبخاصة في المجتمعات الإسلاميَّة؛ على أنَّ السّر، قد دخل في تشريعات الدول الأوروبيَّة في بداية القرون الوسطى، وفي مقدَّمتها فرنسا، التي أكّدت عليه، وأصدرت المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات الفرنسي في عام ١٨١٠م، وبذلك تحوّل السّر – بشكل عام – من نظم الالتزامات الأدبيّة الأخلاقيّة إلى نظم الالتزامات الجنائية؛ إذ نصّت تلك المادة على معاقبة المخالف (بالجنحة)[4].

---

(١) عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص٣٨٢.

(٢) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٧٥٣.

(٣) ينظر: المرجع نفسه، ص٧٥١؛ وكذلك ينظر: جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص٣٧٤.

(٤) ومعلوم أنّ تلك المادة للتطور الزمني قد عدّلت أكثر من مرة منها في ٢٩ كانون الأوَّل/ديسمبر ١٩٥٦م، وكذا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٥م، وقد غيرت العقوبة في قانون العقوبات الفرنسي، وكذا المادة في القانون الصادر عام =

وقد كانت مجريات تلك المادة القانونيَّة، عامة، إذ لم تقتصر في تعديلاتها في فرنسا على سريَّة الجوانب الطبية؛ بل شملت الجوانب المصرفيّة، وكلّ الأعمال التي تقضي إلى ضرورة الالتزام بالسريَّة، وكتمان المعطيات، بطبيعة شخصيّة أو حكميّة.

ويبدو أنَّ بعض الدول العربيَّة، قد حاكت على المنوال نفسه في التزام السريَّة في المعاملات الرسميّة، وشرَّعت المواد على المعاقبة في حالة الإفشاء أو تسرُّب سريتها، كما هو الحال في المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٧) لسنة ١٩٤٨م المعدل.

وكذلك عاقب المشرِّع اللبناني على عدم الالتزام بسريَّة الأعمال الحكوميَّة وفقاً للمادة (٥٧٩) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣م، وذلك أخذ به المشرِّع العراقي متأخراً في المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩م.

وقد صار للسر صلة كبيرة وأهميّة عالية في موضوعات البصمة الوراثيَّة بالنسبة للعاملين في التحليلات المختبريّة الطبية، وبخاصة مضامين التقارير الوراثية، من إثبات نسب الشخص، أو نفيه، لتحديد الأبوة والأمومة والبنوة، أو للوقوف على إثبات مواقف الجناة، وما يتركونه على مسرح ما يقع من أحداث. ولذلك حدَّدنا هذا القسم بفصلين: الفصل الأوَّل: مدى الالتزام بسريَّة تقرير البصمة الوراثيَّة، وهو في مبحثين: الأوّل الشروط الموضوعية لحق الإنسان في خصوصية بصمته الوراثيَّة، وسنُعالجه في مطلبين الأوَّل: حق الفرد في حماية وحدة تركيبته الجينيَّة قبل الولادة، والثاني: حق الفرد في حماية وحدة تركيبته الجينيَّة بعد الولادة. والمبحث الثاني: نطاق إفشاء التقارير السريَّة للبصمة الوراثيَّة، وجاء في مطلبين: الأوّل: جواز إفشاء السّر في القوانين السماوية على وفق الفقه الإسلامي، والثاني: جواز إفشاء السّر في القوانين الوضعية.

أما الفصل الثاني، المعنون بـ المسؤوليّة المدنيّة المترتّبة على الإخلال بسريَّة تقارير البصمة الوراثيَّة، فقد تم تقسيمه على مبحثين: الأوّل: طبيعة مسؤولية القائمين على وضع تقارير البصمة الوراثيَّة، والمبحث الثاني: شروط تحقق مسؤولية القائمين على وضع التقارير.

١٩٩٤م، فارتبطت بالمادة (١٣/٢٢٦) ؛ ينظر: سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص٣١؛ وكذلك ينظر: كمال أبو العيد، مرجع سابق، ص٦٦٦.

الفصل الأوّل

مدى الالتزام بسريَّة تقرير البصمة الوراثيَّة

إنَّ ما أدت إليه الاكتشافات الجينية في تحديد البصمة الوراثيَّة، هو بحقّ من أهم الإنجازات العلميّة في القرن العشرين في علم البيولوجيا، وقد جلبت لعقول الناس ما يمكن أنْ يضمره المستقبل للإنسان، ولا سيّما العلماء الذين تمكنوا من قراءة الخطوط والأشكال، والسمات التي تحملها البصمات الوراثيَّة لكلِّ إنسان، حتى أنَّ مَنْ يقرأها قادراً على تحديد هويته؛ وبالتالي، أصبحت البصمة الوراثية بطاقة تعريف لكلِّ إنسان، ينبغي أنْ يحافظ عليها، ويُحاسب أو يُطالب بمحاسبة مَنْ لا يلتزم بسريتها من المحللين أو أصحاب القضاء؛ إذ بوساطة البصمة الوراثيَّة يمكن التعرّف على نوعية الإنسان الذي سيخلق من حيث صحته، ونوع الأمراض، ومَنْ ثمَّ التخلص ممّا يعتري أي إنسان من أمراض وراثيّة، ولم يقتصر ذلك على التخلص ما ينقل من أمراض وراثية؛ بَلْ حتى التخلُّص ممّا تسببه البيئة من أمراض، وذلك لما أعطته البصمة الوراثيَّة، من دفعات عالية في مجالات الطب الوقائي، وفي هذا السياق أُنتجت المواد الكيماوية والحيوية والبروتينات لمختلف الاستخدامات في إنتاج اللقاحات؛ بل وفي مجالات الفائدة العامة؛ حيث يمكن دمج نبتتين مختلفتين، مثلاً، في نبتة واحدة لتطوير نباتات تفادي أمراضاً بعينها، فسريَّة البصمة الوراثيَّة تتعدى حياة الإنسان إلى حياة ما يمكن أن يفيده من مخلوقات بيئية وتطويرها لصالحه.

لذلك بُذلت الجهود التشريعية الحثيثة دولياً ووطنياً، لتنظيم استخدامات البصمة الوراثيَّة، ولعلَّ أبرز الجهود الدوليّة على سبيل المثال: التوصيات التي قدمتها لجنة المجلس الأوروبي حول القضايا البيولوجيّة الأخلاقية (**The Council of Europe Committee on Bioethics**)، وقد علمت هذه اللجنة على إدراج البصمة الوراثية وجعلها من ضمن حقوق الإنسان، حيث هدفت الى وضع قواعد جديدة مرتبطة بالمبادئ الأساسية النابعة عن حقوق الإنسان، إذ نظمت إستخدام البصمة الوراثية وكيفية التعامل معها بشكل الذي لا يؤدي الى التعدي على الشحص ولاينتقص من كرامته التي تعد من أهم حقوق الإنسان، والتي استغرق عملها ثلاث سنوات بين الأعوام (١٩٨٩ – ١٩٩٢م)، وقد بدأت بتحديد هدفها الرئيس بالقول: "إنَّ الهدف الرئيس لهذه اللجنة هو ملء الفراغ السياسي والقانوني الذي يمكن أن ينشأ من التقدم العملي المتسارع لعلم البيولوجيا الطبية، حيثُ رأت هذه اللجنة غياب العمل الجَماعي من قبل الدول الأعضاء، ما يؤدِّي إلى فراغ تشريعي، يحمل في طياته الكثير من المخاطر على النظام

القانوني في تلك الدوّل"[1].

وقد حدَّدت تلك اللجنة في مبدأيها الحادي عشر، والثاني عشر، سريَّة البصمة، وكيفية اعتماد المعلومات الوراثيَّة؛ إذ نص المبدأ الحادي عشر على أنَّ: "الفحوصات الجينيَّة التي تؤخذ قبل الولادة أو التشخيص الجيني أو الاستشارات الجينيَّة المتعلِّقة بالمعلومات الشخصية المتعلِّقة بالفرد يجب ألاَّ تُجرى، أو تُخزَّن، أو يتمّ التعامل معها إلاَّ لأغراض العناية الطبية، أو لمنع مرض معيَّن، أو المسائل المرتبطة بهذين الأمرين"[2].

كما أكّدا المبدأ الثاني عشر، والثالث عشر على الطابع الشخصي للبصمة الوراثيَّة، فقرَّرا أنَّ المعلومات ينبغي أنْ تبقى سريَّة، وأنَّ الحقّ في التوصُّل إليها يجب أن يتمَّ بالطرق الاعتيادية، وذلك للمحافظة على تلك المعلومات، ومنها الصحيَّة، وعلى وفق ما تقرِّره القوانين الوطنية؛ إذ لا يمكن الحصول عليها، إلاَّ بموجب طلب صريح من قِبَل الطرف المعني[3].

وقد حدَّدت تلك التوصيات شروط استخدام فحوصات (**D. N. A**) لأغراض التحقيق الجنائي، وأجازت في مبدئها الثالث عشر الإفادة من النتائج المستخلصة من تحليل (**D. N. A**) لأغراض تحديد هوية المتهم، أو أي شخص آخر، في نطاق التحقيق الجنائي، أو توجيه الاتِّهام له، في مخالفات جنائية، واشترطت في المبدأ نفسه ألاَّ تُستخدم النتائج في غير مجال التحقيق الجنائي، ولكنّها استثنت إمكانية استخدام الدانا(D. N. A) لأغراض إحصائية، على أنْ لا تكشف شخصيات الأفراد الذين أُجري عليهم الإحصاء، وأنْ يحتفظ بسريَّة معلومات البصمات الوراثيَّة لهم[4].

أما وطنياً، فلم تحظَ موضوعات البصمة الوراثيَّة في التشريعات الوطنية بالاهتمام الذي حظيت به على الصعيد الدولي، هذا إذا استثنينا تشريعات الدول المتقدِّمة كألمانيا، وفرنسا، وإسبانيا.

---

(١) إيناس هاشم رشيد، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات القانوني، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الثاني، بغداد، ٢٠١٢، ص٢٥.
(٢) ظافر حبيب جبارة، مرجع سابق، ص٩٥.
(٣) المرجع نفسه.
(٤) اعتمدنا في ذلك الكلام على ما كتبه الأستاذ باسيل يوسف في بحثه عن الجينات البشرية والقانون، مجلة دراسات قانونية، العدد٣، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١م، ص٨٩ وما بعدها.

المبحث الأول

الشروط الموضوعيَّة لحقِّ الإنسان في خصوصية بصمته الوراثيَّة

إنَّ الموضوعية تقتضي التزام الحياديّة والدقة في نقل النتائج، ناهيك عن إيصال المعلومات بصورة متكاملة، يستقرّ فيها أمر البصمة الوراثيَّة في جوانبها جميعها، والهدف الأصل الاختباري والتشريعي من تقصي الحقّ، وهو الاعتراف به وإثباته في النواحي النفسية والجسميّة، فيمضي المُختبر، وطالب الاختبار للبصمة بالاعتراف بالذنب إنْ كان جانياً، أو برفضه إذا أثبتت نتائج اختبار البصمة الوراثية عكس ذلك، فيستقرُّ الرأي أو الحكم بإمضاء مَنْ يملك إمضاءه[١].

وقد عرّفنا فيما تقدّم دور الجهود الدولية في بلورة الاعتماد على البصمة الوراثيَّة في جوانبها الحيوية والتنظيمية للإنسان، هذا، وقد عالجنا الشروط الموضوعية في المبحثين التاليين:

المطلب الأوَّل: حقّ الفرد في حماية وحدة تركيبته الجينيَّة

لعلَّ الهدف الأسمى للتطوُّر العلمي في جوانبه البيولوجيّة، هو خدمة الإنسان في ضمان حياة مستقرة له تحفظ كرامته وتضمن له عدم المساس بخصوصياته، ولهذا كانت هناك مداخلات طبيَّة، هي – بطبيعة الحال – امتداد للحماية القانونيَّة التي وفَّرها القانونان المدني والجنائي، لحرمة جسد الإنسان عامَّة، وحقّه في حياة لا تنغصها التطورات الحضارية خاصَّة، وقد تجسَّد ذلك على صعيد وضع ما توصّل إليه العلم، خاصة بالنسبة إلى البصمة الوراثية بين يدي القانون الجنائي، كما تمثَّل في القانون المدني، من حيث إمكانية التعويض عمَّا يصيب الشخص من أضرار ماديّة كانت أم معنويّة أدبية، وربّما يرجع الكلام على وحدة تركيبة الشخص الجينيَّة، حتّى قبل ولادته، لأنّ أساس تلك المداخلات الطبيَّة التي ظهرت في الآونة الأخيرة، مَسَّت بأُطر واضحة وحدة تركيبة الشخص الجينيَّة قبل ولادته.

من هنا قد ينجم تساؤلاً مفاده: **هَلْ تطبق الوسائل التي وفرها القانون الجنائي والمدني في حماية حقّ الجنين، ما يتَّصل بسلامة وحدة البصمة الوراثيَّة للجنين وسلامة كيانه من كلِّ فعل يؤدِّي إلى إسقاطه قبل استكماله مدّة الحمل الطبيعيَّة أو قبل أوان وضعه، سواء خرج ميّتاً أم حيّاً، غير أنّه غير قابل للعيش[٢]؟ أم أنَّ وحدة البصمة الوراثيَّة للجنين تحتاج إلى حماية قانونيَّة مستقلَّة، يكفلها القانون**

---

(١) مجمع اللغة العربيَّة، المعجم الوجيز، مصدر سابق، باب (قَرَّ)، ص٤٩٦.

(٢) نصَّت المادة (٣٤) من القانون المدني العراقي على ما مفاده:

١– تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته، وتنتهي بوفاته.

=

المدني والجنائي، في كلِّ دول العالم؟

إن أنصار الحماية القانونيَّة المقرّرة في مضامين المداخلات الطبية الجينيَّة وبخصوصية محدّدة على الرّغم ممّا حوته من عقوبات، لأنّها استهدفت حماية حقّ الجنين في الحياة، وعصمة كيانه المادي ناهيك عن استهدافها حقّ سلامة وحدة تركيبته الجينيّة، وهذان الحقان لا يمسَّان المحتوى البيولوجي للبصمة الوراثيَّة الذي يشكل التكوين الداخلي لشخصية الجنين. وإن تنوُّع تلك المداخلات الطبيَّة، وصعوبة حصرها في وصف جنائي واحد، إلى جانب إدراج نمط معيَّن في واقع الإيذاء وعقوباته، بالنسبة للمرأة، أو تحديد أحوال اختيار نوع الجنين، بالتحكم في الكروموسومات الأنثوية أو الذكرية للخلايا الجنسية لوالدي الجنين[1].

وبذلك، يتَّضح مما تقدّم، أنَّ معظم قوانين الدول العربيَّة قد أهملت تشريعاتها في الحماية القانونيَّة للجنين، وهذا، يُعدَّ نقصاً تشريعياً[2]، ومنها القانون العراقي في تجريمه المداخلات الطبية الجينيَّة بنصوص عامة، إذ نصت المادة (١٨) عاقبت من يقوم بأجهاض الجنين بأي وسيلة، ويعد الظرف مشدداً إذا كان الجاني طبيباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلة مأذونة أو أحد معاونيهم، لم تحدَّد الأغراض أو المقاصد من تلك الإجراءات التشريعيَّة، كما هو الحال في القانون البلجيكي مثلاً، وإن كانت التشريعات العربيَّة تلك عامة، لا تنسجم مع منهجية القانون الجنائي الذي يعتمد التفصيل والدقّة في تحديد مفاهيمه.

وممّا تجدر إليه الإشارة، أنَّ مسألة التحكم الجيني بجنس الجنين، قد أثارت جدلاً عميقاً بين علماء الفقه القانوني، فذهب جانب من الفقه إلى أنَّ المداخلات الطبيَّة المشار إليها لا يمكن إجراؤها إلاَّ بوجود غرض علاجي، وهو تخليص الجنين من عيب في الكروموسومات الجنسية، وبغضِّ النظر عن رغبة

٢- مع ذلك فحقوق الحمل يحدِّدها قانون الأحوال الشخصية، ينظر في تفصيل هذا: كاظم حسام عبد الواحد، الجنين وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٤م، ص٣ وما بعدها. وقد نصّ قانون العقوبات العراقي في مادته (٤١٧) على التالي: ١- يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلّ امرأة أجهضت نفسها عمداً، وبأي وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاها. ٢- يعاقب بالعقوبة ذاتها من أجهضها عمداً برضاها، وإذا أفضى الإجهاض أو الوسيلة التي استعملت في إحداثه، ولو لم يتمّ الإجهاض إلى موت المجني عليها تكون العقوبة السجن مدّة لا تزيد على سبع سنوات. ٣- يُعدّ ظرفاً مشدّداً للجاني إذا كان طبيباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلة أو أحد معاونيهم، كما نصَّت المادة (٤١٨) من القانون نفسه على التالي: ١- يعاقب بالسجن مدّة لا تزيد على عشر سنين مَن أجهض عمداً امرأة من دون رضاها. ٢- تكون العقوبة السجن مدّة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا أفضى الإجهاض إلى موت المَجني عليها، ٣- ويعدُّ ظرفاً مشدّداً للجاني إذا كان طبيباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلة أو أحد معاونيهم...، وكذلك هناك نصوص أخرى في المادة (٤١٩) ؛ ينظر تفاصيل لدى في: حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، جرائم الاعتداء (الإجهاض)، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦م، ج٣، ص٣٣ وما بعدها.

(١) عبد الإله صادق الكويتي، الهندسة الوراثيَّة، الموسوعة الصغيرة، بغداد، ١٩٨٥، ج١، ص٢٤.

(٢) محمود أحمد طه، الإنجاب بين المشروعيّة والتحريم، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، ٢٠٠٣م، ص٢٢٣.

الوالدين، وذهب رأي ثانٍ من الفقه إلى إمكانية إجراء المداخلة، حتى إذا لم يكن الغرض منها علاجياً[1].

وممّا هو معلوم أنَّ المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانيّة عشرة قد صدر في ١٧شباط/فبراير ١٩٩٠م فتوى بخصوص الجنين المشوّه جاء فيها: "قبل مرور مئة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكّد بتقرير لجنة طبية أنَّ الجنين مشوَّه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة، وألماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه[2].إذ أن عملية التدخل وتعديل الجينات الوراثية بدون أذن من الشخص المعني، تعد من قبيل الإعتداء على سرية وخصوصية الشخص الجينية.

ومن منطلق شرط ذلك الحقّ، احتل الالتزام بالمحافظة على سريَّة تقرير البصمة الوراثيَّة، وحقّ الفرد في حماية تركيبته الجينيَّة، أهمية خاصة عند الطبيب الذي يحصل على المعلومات المختبريّة التي يقوم بها، ويدعى ذلك الالتزام "واجب السريَّة"The Duty of confidentiality)، وهو التزام سلبي يمتنع بموجبه الطبيب عن إعطاء أية معلومة جينيَّة خاصة بالمرضى، وربّما ترجع الغاية من ذلك إلى (شفاء المرضى) الذي يعتمد على عوامل خارجية، لا تُبنى على جهد ذلك الطبيب .

المطلب الثاني: حقّ الشخص في وحدته التركيبية الجينيَّة بعد الولادة

يعتبر الاحتفاظ بسريَّة البصمة الوراثيَّة من أهم حقوق الإنسان؛ باعتبار ما قد تؤدي إليه المدخلات الطبية على البصمة الوراثية في مساس وتغيير في شخصية الإنسان، وأثر ذلك على أحوال سلالته في المستقبل؛ وبالتالي، المحافظة على سريتها له جانبان:

الأوّل: مصلحة الشخص، وضرورة المحافظة عليها.

والثاني: مصلحة سلالته، ونسله في مستقبل الأيام، ولذلك حظيت المداخلات الطبية باهتمام تشريعي لا نظير له، وذلك لما لها من تأثير في بصمة الإنسان الوراثيَّة[3].

وهنا، يتبادر إلى الذهن سؤال: **ما الحدّ الفاصل الذي يمكن الاستعانة به في تحديد المداخلة، التي قد تُحدث تغييراً في النمط الأساسي الحيوي للبصمة الوراثيَّة؟**

---

(١) ينظر: الفصل (١٦٩) من قانون العقوبات الإسباني لسنة ١٩٩٢م.

(٢) حسن الجواهري، المواكبة التشريعية لمعطيات الهندسة الوراثيَّة، بحث منشور في مجلة فقه أهل البيت، السنة الرابعة، طهران، ١٩٩٩م، ص١٠٤.

(٣) أحمد مستجير، تعيينات الهندسة الوراثيَّة، ص٢ على الموقع الإلكتروني:
Htto,llwww Albayan co,ae/albayan Seyase/2003/issub 38/Facts/htm. P. 4, date: 20/6/2014.

وللإجابة على ذلك السؤال: نلاحظ أنَّ غالبية الفقه القانوني ذهبت إلى التمييز بين نمطين من أنماط المداخلات الطبية الجينيَّة التي تقع على الإنسان، وتستهدف مكونات بصمته الوراثيَّة، بإعتبارها هوية الإنسان البيولوجية، فهذه المداخلات إذا أجريت للإضرار بشخص صاحب البصمة الوراثية، فهي أنتهاك صارخ للخصوصية البصمة الوراثية وسريتها، فالنمط الأول يتعلق بالتلاعب في جينات الخلايا الجسدية للإنسان وتطويعها، مع أنَّ ذلك التلاعب لا يمسّ نسل الإنسان في المستقبل[١].

والنمط الثاني، هو المداخلات الطبيَّة الجينيَّة، التي تؤثِّر في جينات الخلايا الجسدية (Germ line Gene Manipulation)، والتي تنقل التلاعب الذي يطرأ على نسل الشخص في المستقبل، وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى حدّ بعيد في التأكيد على عدم التدخُّل في التركيبة الوراثيَّة للإنسان سواء أكان في رحم أمّه أم بَعْدَ ولادته؛ حيث قرّر في جلسته التي عقدت في ٣١ تشرين الأوَّل/اكتوبر ١٩٩٨م ما يأتي:

أولاً: الاستفادة من علم الهندسة الوراثيَّة في الوقاية من المرض، أو علاجه، أو تخفيف ضرره، بشرط ألاَّ يترتّب على ذلك ضرر أكبر.

ثانياً: لا يجوز استخدام أيٍّ من أدوات علم الوراثة، أو وسائله في الأغراض الشريرة، وفي كلّ ما يحرّم شرعاً.

ثالثاً: لا يجوز استخدام أيٍ من أدوات علم الهندسة الوراثيَّة في الأمور اللصّيقة بشخص الإنسان، أو التدخل في بنية الموروثات (الجينات)، بدعوى تحسين السلالة الإنسانية.

رابعاً: لا يجوز إجراء أي بحث، أو القيام بأيّ معالجة، أو تشخيص، يتعلق بموروثات الإنسان إلاَّ بعد إجراء تقويم دقيق وسابق، للأخطار والفوائد المُحتملة، والمرتبطة بهذه الأنشطة، وبعد الحصول على الموافقة المقبولة شرعاً، مع الحفاظ على السريَّة الكاملة للنتائج، ورعاية أحكام الشريعة الإسلاميَّة الغراء فيما يتعلَّق باحترام حقوق الإنسان وكرامته[٢].

إنَّ تحديد خصوصية الإنسان في بصمته الوراثيَّة كونها حقّاً طبيعياً، استعصت فكرتها، وما زالت صعبة التحديد عند الكثيرين من الباحثين، وقد جرت محاولات عدّة لتحديد تعريف لها، ولعلّ أدق المحاولات ما توصَّل إليه معهد القانون الأمريكي في تشريعه من تعريفٍ لدى تناوله الخصوصية من جهة المساس بها؛ إذ جاء فيه: "كلّ شخص ينتهك – بصورة جدية، ومن دون حقّ- حقّ شخص آخر في ألاَّ

---

(١) رضا عبد الحليم عبد المجيد، مرجع سابق، ص١٠٥.

(٢) محي الدين القره داغي، العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني، جامعة قطر ٢٠٠١، ص٤.

تتَّصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وألاّ تكون صورته عرضة لأنظاره يعتبر مسؤولاً أمام المعتدى عليه[١].

وعليه فقد رأى جانب من الفقه الأميركي في تعريف الحقّ في الخصوصيّة، بأنّه الحقّ في الخلوة[٢]؛ وربما بالغ بعض الباحثين في وصف ذلك الحق بالقول: إنّه حقّ الشخص في ألاَّ يكون اجتماعياً[٣]. والخصوصية الشخصية والحق في الوحدة أو الخلوة، أوفي ألاَّ يكون الشخص موضوعاً لحبّ استطلاع النّاس وفضولهم يُعبِّر عن رغبة الإنسان في الابتعاد عن الناس، فيمسي بعيداً عن قيود الحياة الاجتماعية[٤]، وقد اهتمت المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكيَّة وبريطانيا بهذه الخصوصية حتى صار هذا الحق اليوم مسلّماً به.

وقد تبنّى جانب من الفقه الفرنسي الحقّ في أنْ يكون لكلّ إنسان خصوصية من دون غيره، وفي أنْ تكون الخصوصية باختلاء الإنسان ببعض الناس الذين يألفهم[٥]، ولذلك لا تقتصر الحماية القانونيَّة على ما هو سر خفي عن الأشخاص كافة؛ بل تشمل كلّ ما يدور في الإطار العام، المكان مثلاً، قد يكون عاماً، ولكن في إطار من الخصوصية. ولذا، فإنَّ عبارة الحق في الخلوة تكون أكثر دلالة في مضمون الحق[٦].

فمعيار الخصوصية منضبط وثابت، بغضّ النظر عن تباين الأشخاص والزمان والمكان؛ إذ ليس له نطاق محدَّد، فهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، ويتأثَّر بشكل كبير بإرادة الشخص ذاته، فضلاً عن تأثره بالتطوُّر العلمي والتقني، ولا مناص من القول: إنَّ لإرادة الشخص دوراً لا مثيل له في تحديد نمط حياته الخاصة ونطاقها، وفي رغبته في إضفاء طابع الخصوصية أو السريَّة الذاتية على هذا الجانب أو ذاك، فإذا ما قام شخص ما بنشر معلومات سريَّة، أو أخبار خاصة عن حياته، فإنَّ ذلك الشخص يكون قد رغب بإرادته في أنْ يُفقد تلك الأمور طابعها الخاص[٧].

من جانب آخر، إنَّ التقدّم العلمي والتقني في مجالات وسائل التنصُّت السمعي، وأجهزة التصوير، والتسجيل بات له الأثر الأكبر في تهديد الحياة الخاصة. ويمكن القول: إنّه كلّما زادت وسائل اقتحام

---

(1) **Jean Limpens, International Encyclopedian of comparative law, vol. (XI) , part two. London, 1983. P. 53.**

(2) **Willaim, L. Prosser, Privay California Law ReV. , vol 48, August 1980. p. 340.**

(٣) حسام الدين الأهوائي، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربيَّة القاهرة، ١٩٧٨م، ص٥٠.

(٤) ينظر: حسام الدين الأهوائي، المرجع السابق، ص٥١.

(٥) حسام الدين الأهوائي، المرجع السابق، ص٥١.

(٦) ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربيَّة، مصر، ١٩٨٣م، ص١٩١.

(٧) المرجع نفسه، ص٢٠٧.

الحياة الخاصة للفرد، اتسع نطاق حق الحياة الخاصة، وتحصَّن في وجه كثير من الاعتداءات، ويبقى القانون والتشريع، هما اللذان يوفران السّبل الكافية لردع تلك الاعتداءات، وثمَّة جوانب أقرّها الفقه الفرنسي، تربط بين حقّ الخصوصية للأفراد، وخصوصية البصمة الوراثيَّة، في سريَّة ما يتعلَّق بالتقارير التي تنقل عن أشخاص تتعلَّق بحياتهم الأسريَّة، كالبنوة، والأبوة، أو الحالات الزوجية والعاطفية وما إليها[١]، لأنّ البصمة الوراثيَّة تحمل جانباً مهمّاً من شخصية الإنسان، وتمنحه الوجود بالقوَّة وتعطيه إمكانية الحياة، وعدم سريَّتها يُعرِّضه للمخاطر[٢].

ولهذا وصف بعض فقهاء القانون الفرنسي حقّ البصمة الوراثيَّة بالحقّ في الخصوصية الجينيَّة (**The Right of Genetic privacy**)، فإذا كانت الروابط الأسريَّة، ووقائع حياة أي إنسان الخاصة تشكل له مظهراً خارجياً، فإنَّ المعلومات الجينيَّة تشكِّل المظهر الداخلي لذلك الإنسان؛ وبالتالي، فالحقّ في الخصوصية يرتبط بوجود الإنسان، وينتهي بوفاته، ولهذا عبّر عنها المشرِّع العراقي بأنّها تبدأ بولادة الفرد وتنتهي بوفاته[٣]، وهنا نرى إن المشرع العراقي أغفل حق الجنين في السرية، وبالتالي يجب أن يعدل نص المادة ويدخل الجنين في الحماية وفقاً للتطورات الحاصلة في شتى المناحي، لأنه في حالة أطلاع على معلومات الجنين الوراثية التي من شأنها أن تكشف أبعاد مهمة عن تاريخه الجيني، فأن ذلك يؤدي الى المساس بخصوصياتة كفرد في حالة أكتماله وولادته, وينعكس سلباً على عائلته ومحيطه وبالتالي يؤدي الى عدم الإستقرار في المجتمع .

وبتلك الحقوق تتحدَّد الشروط الموضوعيَّة لحقِّ الإنسان في خصوصية بصمته الوراثيَّة؛ إذ تُعدُّ ضماناً لتأكيد أهمية تلك التقارير، وتبيّن الأدوار التي يلتزم بها متبنيها.

---

(١) حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص٥٨– ٥٩.
(٢) ينظر: رضا عبد الحليم عبد المجيد، مرجع سابق، ص١٨١ – ١٨٢.
(٣) ينظر: المادة (٣٤) من القانون المدني العراقي.

المبحث الثاني

نطاق إفشاء التقارير السريَّة للبصمة الوراثيَّة

إنَّ لمفاهيم السّر أهمية مثلى في كلِّ حقلٍ معرفي توظّف فيه، ولا يبتعد ذلك التعميم عن تقارير البصمة الوراثيَّة، في ما يتعلق بإفشائها أو عدم إفشائها، لما لتلك التقارير من إمكانية في تقصي المعطيات العديدة وكشفها للنتائج الوراثيَّة التي غالباً ما يرغب الأفراد في إحاطتها بالسرية، وكتمان خصوصياتها، خاصة في ما تحمله للفرد من سمات. فسوف نبين من خلال هذا المبحث حالات جواز الإفشاء في الفقه الإسلامي بأعتباره من مصادر التشريع الأساسية في القوانين المدنية قوانين الأحوال الشخصية في العراق، وفي لبنان متمثلة بالمحاكم الإسلامية للطوائف المسلمة، وحالات جواز الإفشاء في القانون الوضعي بحسب نصوص القوانين، وهو ما يمكن توضيحه في مطلبَي المبحث التاليين:

المطلب الأوّل: جواز إفشاء السّر في الفقه الإسلامي

عرّف مجمع الفقه الإسلامي، إفشاء السّر، بأنّه كلّ ما يفضي به الإنسان إلى آخر، متكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان، إذا كان العُرف يقضي بكتمانه، كما يشمل عيوب الإنسان، وخصوصياته التي يكره أنْ يطلّع عليها الناس[١].

وقد أخذ بنظر الاعتبار أنَّ ما أُقِرَّ من معانٍ، وبصيغ مختلفة في القرآن الكريم، وفي ما يزيد على اثنتين وثلاثين مرّة، مختلفة كلفظة السّر، أو الألفاظ المتقابلة مع ألفاظ الجهر، أو العلن، أو الألفاظ المتعلقة بعدم الإبداء، أو بالإخفاء[٢]، كان هو معتمد ما عُرِّف به السّر في مجمع الفقه الإسلامي، على الرّغم من اعتراض بعض الباحثين عليه بأنَّه تعريف غير دقيق، لأنَّ السّر قد لا يُنقل، ويبقى حبيس ذهن صاحبه[٣]، فأوجب المحافظة على السّر وحرَّم إفشاءه على أن يتوافر في ذلك شرطان:

---

(١) فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السّر في المهن الطبية، مرجع سابق، ص٢٠٧.

(٢) سليمان إبراهيم عيسى، الأسرار بين الحفظ والإفشاء، وموقف الشريعة الإسلامية، مجلة الأزهر، تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية في مطلع كل شهر عربي ربيع الأوّل، ١٤١٤هـ أيلول/سبتمبر، السنة السادسة والستون ١٩٩٣م، ج٣، ص٣٦٣.

(٣) ابن إدريس يوسف بن أدول، كتمان السّر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، بحث خارجي من إعداده، هامش/٣ من ص١٣؛ أشار إليه: علي محمد علي أحمد، مرجع سابق، ص١٦.

الشرط الأول: يجب أنْ يكون المقصود سرّاً ينحصر نطاق العلم به في شخصٍ واحدٍ[1]، أو في عدد قليل من الناس، والإقلال ينبغي أنْ يكون هو المطلوب من الذين يعرفون السّر[2]، لأنَّ علماء الأخلاق يؤمنون بأنَّ الشروط المعتبرة في الأمناء على الأسرار، لا تتوافر في عدد كبير، فلا بُدّ من أنْ يكون بينهم مَنْ يخلّ بالسّر، ولأنَّ السّر سلاح خطير يقول "الماوردي": وليحذر كثرة المستودعين للسّر، فإنَّ كثرتهم سبب للإذاعة، وطريق للإشاعة لأمرين:

١- إنَّ اجتماع شروط الأمانة في العدد الكثير معوز، ولا بُدَّ إذا كثروا من أنْ يكون فيهم من يخلّ ببعضها.

٢- إنَّ كلّ واحدٍ منهم يجد سبيلاً إلى نفي الإذاعة عن نفسه، وإحالة ذلك على غيره[3]. ويكون الأمر سرّاً متى استودعه صاحبه عن قصدٍ لدى شخصٍ معين، وفي أقصى درجات السريَّة، كما يكون كذلك متى دلّت القرائن على أنَّ صاحبه أراد أنْ يجعله سرّاً عند محدّثه[4].

وذلك ما يُستفاد من قول الرسول(ﷺ): "إذا حدّث الرجل بالحديث ثمَّ التفت فهي أمانة[5]، وما يُفهم من كلام الماورديّ، وتحديد مجمع الفقه الإسلامي للسرّ، أنّ هنالك أموراً تساعد على كتمان السرّ وحفظه، وهي:

١- عدم تسليم السّر إلى الغير إلاَّ للضرورة.

٢- اختيار أنْ يكون مَنْ يودع عندهم السرّ، ذوي صفات، يجب أنْ تكون حميدة، وأنْ يتَّصفوا بكمال العقل، ويتمتَّعوا بدين عتيد، يحجزهم عن هتك الأسرار، ويمتازون بإخلاص وودّ موفور، يحافظون به على دوام الصّداقة بحفظهم للسر.

---

(١) عبد الله مبروك النّجار، مرجع سابق، ص٣٨٢؛ أسامة السيد عبد السميع، المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر الأدبي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، ٢٠٠١م، ص٤٣٩.

(٢) إبراهيم سليمان عيسى، الأسرار بين الحفظ والإفشاء، محلة الأزهر، ١٩٩٣م، ص٨٥٢؛ ومحمد سليمان الأشقر، إفشاء السّر في الشريعة الإسلامية، من أبحاث الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة في ٣٠ شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢م، ضمن سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ص٨٦.

(٣) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، أدب الدنيا والدين، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط/٧، ١٣٣٢هـ/١٩١٤م، ص٣١٢.

(٤) أسباب الإباحة في جرائم الاعتداء على الشرف، نقلا عن: المجمع الفقهي الإسلامي، مرجع سابق، ج٢، ص٤٣٣، ٤٣٤.

(٥) أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، سننه، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، راجعه وعلّق على حواشيه: محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة مصطفى محمّد، القاهرة، (لا. ت)، ج٤، ص٢٦٧؛ والترمذي، محمّد بن عيسى، الجامع الصحيح طبعة المطبعة المصرية بالأزهر، ط/٨، ١٣٥٠هـ - ١٩٣١م، ج٨، ص١٣٨.

٣- حصر نطاق العلم بالسّر في عدد محدود من الأشخاص، لأنّه كلَّما كثر عدد الأشخاص المحيطين بالسّر، فشا وذاع الخبر فيما بينهم[١].

والشرط الثاني: السرّ الذي يحرّم إفشاؤه: السرّ الذي يترتَّب عليه ضرر بصاحبه، وقد يكون ذلك الضرر مؤكّداً، قال: ابن حجر العسقلاني: إفشاء السرّ حرام في الحالة التي يتضرَّر فيها صاحب السرّ[٢]. فإذا لم يترتَّب على الإفشاء ضرر، بأنْ ترتِّب عليه مصلحة في الدعاية له، ولترويج بضاعته، أو تحقيق شهرة في أي مجال على أنْ يكون راضياً عن ذلك، فلا إثم، ولا جريمة عليه[٣].

وقال الغزالي: "إفشاء السرّ خيانة، وهو حرام إذا كان فيه إضرار، ولؤم إنْ لم يكن فيه إضرار[٤]، ذلك في المذاهب الأربعة عند أهل السنة والجماعة، أمّا نطاق إفشاء السّر في الفقه الجعفري، فهو يقع بين **ثلاث** حالات:

إفشاء محرم، أو يجب أنْ يحرم، وإفشاء مستحب، وإفشاء واجب، فالمحرّم ما لا يمكن إفشاؤه، وهو: أ- أسرار النبي (ﷺ)، والأئمة الأطهار (عليهم السلام) أو الأئمة الأطهار الاثنا عشر (عليهم السلام) قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ..﴾[٥] وقوله جلّ وعلا: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أو الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ..﴾[٦].

وقد أقرّت السنَّة النبوية المُطهَّرة، صراحة، إفشاء السّر وما به من خطر العدوى[٧]، إذ نجد أن هذ القاعدة الشرعية قد أباحت إفشاء السر إذا كان هناك مرض معدي، وهذا مايمكن سحبه على إفشاء معلومات الوراثية إذا كان صاحب البصمة الوراثية مصاب بمرض معدي، وهذا الإفشاء يأتي منعاً من أنتشار العدوى، فعن أبي هريرة(رضي الله عنه) قال: قال رسول الله(ﷺ): "لا عدوى ولا طيرة، ولا هامَة، ولا صَفَر، وَفُرّ

---

(١) ورد في المأثور: "كلّ سرّ تجاوز اثنين فقد فشا" نقلا عن: عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص٣٨٢.
(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، من دون تاريخ، ج١١، ص٨٢.
(٣) عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص٣٨٤.
(٤) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، في كتاب آفات اللسان الآفة الثانية عشرة، المطبعة الميمنية، مصر (لا. ت)، ج٣، ص٩٣.
(٥) سورة التحريم، الآية ٣.
(٦) سورة النساء، الآية٨٣.
(٧) مرسي عباس أحمد، أسباب الإباحة في جرائم الاعتداء على الشرف، مرجع سابق، ج٢، ص٤٧٣.

من المجذوم كما تفرّ من الأسد"[١]، وهناك أحاديث أخرى أعرضْنا عنها خشية الإطالة[٢].

وقد كشف التقدّم العلمي، عن أمراض مُعديّة، وفتاكة مثل: (مرض نقص المناعة المكتسب)، وحكمه ينبغي أن يأخذ حكم الأمراض المنصوص عليها لأنّه ينتقل بالعدوى والمخالطة، فتحريم الضرر معلوم عقلاً وشرعاً، ومن هنا يجب التضحيّة بسرّ الفرد في سبيل المصلحة العامة[٣]، والحالات التي أوجبت الشريعة الإسلاميَّة فيها إفشاء السّر، كثيرة، مثل: منع وقوع جريمة، لأنّ في كتمان السّر –هنا– ضرر بالأفراد والمجتمع أكبر من الفائدة التي ستعود على صاحب السّر في كتمانه؛ والمرء حينئذ لا يخرج عن فرضين:

الأوّل: إمَّا أن يَسمع الناس بالخبر قبل وقوع المفاسد، فيقوموا بقطع الطريق على الفاعل ومنعه من ارتكاب فعلته.

الثاني: أنْ تكون الجريمة قد وقعت، وعندئذ يكون إفشاء السّر من قبيل المعاونة على إقامة العدل. ويرتبط ذلك الأمر بالإخبار عن المفسدين؛ في الحالات كلها، وبالشهادة عليهم بصدق إذا اقتضت الضرورة درءاً للمخاطر والفتن[٤].

ورأى فقهاء الشيعة الاثني عشرية فيما سبقت الإشارة إليه في الحالتين الأخيرتين، أنَّ الإفشاء الواجب غير الإفشاء المستحب، فالإفشاء في الأول واجبٌ شرعي، لأنّه يرتبط بالمصلحة العامة، التي تطلبت إظهاره وإذاعته، لأنَّ المصلحة العامة أوجب من مصلحة الفرد في ستره، في مثل الشهادة الصادقة، والاستشارة لمصلحة المجتمع، وإبطال بدع المبتدع، ونحوها[٥]، والأخير هو الإفشاء المستحب، والذي يرتبط بإذاعة مكارم الأخلاق ونشرها، وكلّ الصفات التي تفضي إلى صيانة كرامة النّاس، وتفشي الصفات الحسنة بينهم، في مثل: إفشاء السلام والتأكيد عليه؛ فقد رُوِي أنَّ الإمام عليّ (عليه السلام) قال:

---

(١) البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الجُذام، دار أبن كثير، بيروت دمشق، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ج٧، ص١٦؛ والجذام، بضم الجيم وتخفيف الحرف المعجم، وهو علة تحدث من انتشار المرّة السوداء في الجسم كله، فتفسد مزاج أعضائه، وربّما أفسدت في الأمر، أوصاله؛ إذ تتآكل وتتقطع، قال: ابن سيده، سميّ بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها؛ ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج١٠، ١٥٨ باب الجذام.

(٢) ينظر: البيهقي، اسماعيل بن الحسين بن عبدالله، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٣، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، ج٧، ص٢١٤؛ الحاكم النيسابوري، أبو عبدالله محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٣، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، ج٤، ص٣٦.

(٣) مرسي عباس أحمد، مرجع سابق، ج٢، ص٤٧٥.

(٤) ينظر للمزيد والإكثار من التفاصيل: علي محمّد علي أحمد، مرجع سابق، ص٩٨ – ١٣٨.

(٥) الأنصاري، الشيخ محمد علي، الموسوعة الفقهية الميسرة، مجمع الفكر الإسلامي (لا. م)، ط١، ١٤٢٢هـ، ج٤، ص٢٩٤.

"لا تغصبوا، ولا تُغضبوا، أفشوا السلام، وأطيبوا الكلام، وصلّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنّة بسلام"[١]
وقد استثني من حرمة الإفشاء عند الفقهاء المسلمين –عامة– مسائل عدّة يجمعها توفر المصلحة الاجتماعية العامة، منها:

١–الحكم والشهادة والإفتاء، فيجوز إفشاء السّر – إذا كان لازماً – عند الحكام، سواء أكان الفاشي في السّر هو صاحب الدعوى أم الشاهد، فيجب على الشاهد الإفشاء لو توقفت الشهادة والحكم عليه، كما لو رأى الجاني حين جنايته سرّاً، وكذا لو استلزم الأمر ذكر أسم الشخص مع ما يختص به من حالة أو صفة[٢].

٢–جرح الشهود، فيجوز إفشاء ما يؤكد فسق الشاهد عند الحاكم، لكي لا يحكم طبقاً لشهادة فاسدة؛ بل ينبغي ذلك، لو طُلب منه، لكون ذلك من أداءات الشهادة الواجبة[٣].

٣–نصح المستشير: لأنَّ ذلك واجب، فإذا استلزم في ذلك إفشاء السّر، جاز، بل أحياناً، يمسي واجباً شرعياً[٤].

٤–إبطال البدع والأباطيل: فيما إذا توقف الأمر على إبطال بدعة ضارة، سُرّ ابتداعها عن الناس، فلكي يبتعدوا عنها، ولا يضلوا بسببها، جاز؛ بل وجب أحياناً إفشاؤها[٥]وهذه هي معظم الأمور التي تمَّ عرضها في حالات جواز الإفشاء للسّر في الفقه الإسلامي، وتوجهاته.

المطلب الثاني: جواز إفشاء السّر في القوانين الوضعيّة

لقد اتَّجهت حالات جواز إفشاء السّر في البصمة الوراثيَّة وضمن نطاق القوانين الوضعية إلى الأخذ بمفاهيم النظام العام السائد في المجتمع، الأمر الذي قد يدفع المشرِّع إلى تجريم فعل الإفشاء، لكي تكون الثقة، وحسن التعامل، والعدالة في المعاشرة، هي الصفات الشائعة في المجتمعات[٦]؛ على أنّ ذلك الطرح قد لا يخلو من انتقادات، أهمها:

١– إنَّ مفهوم النظام العام متغيِّر، وليس ثابتاً، وذلك تبعاً لتباين تشريعات الدول، وللتطورات الحضارية التي ترتبط بنواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

---

(١) الكليني، محمّد بن يعقوب، أصول الكافي، مصدر سابق، باب التيمم، ج٧، ص٦٤٥.
(٢) الأنصاري، الشيخ مرتضى، مؤتمر الشيخ الأنصاري، طبع مجمع الفكر الإسلامي، قُم، (لا. ق)، ص٣٥٢.
(٣) المصدر نفسه، ص٣٥٤.
(٤) المصدر نفسه، ج١، ص٣٥١.
(٥) الأنصاري، الشيخ مرتضى، مصدر سابق، ج١، ص٣٥٣.
(٦) سعيد سعد عبد السلام، المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطاء مساعديه، مرجع سابق، ص٦٥.

٢- إنَّ الالتزام بالنظام العام ونطاقه قد يفضي إلى الامتناع المُطلق عن إفشاء أي سرّ للبصمة الوراثيَّة، وهذا لا يتفق مع طبيعة الإنسان في نسيانه أو خطأه، وهذا يُبعد المقصود من الهدف في تحقيق المصلحة العامة[١]؛ وتلك الأمور التي طُرحتْ، نرى أنّها تحتاج إلى تأمل، لأسباب منها، أنَّ النظام العام متغير في المفهوم والدلالة فقد يعطي انطباعاً أنّ دولة ما قد تميِّز بين حالات يسمح فيها إفشاء السّر، وبين حالات يجب عدم إفشاء السّر فيها، لكنَّ الأمر لا يقتصر على الإفشاء أو عدمه؛ بل أحياناً، تكون هناك حالات تقتضي إفشاء السّر.

فالنظام العام كما تقدَّم، يتقيَّد بأحوال الناس، وهي بطبيعة الأمر متغيرة؛ وبالتالي، فإنَّ حالات جواز إفشاء تقرير البصمة الوراثيَّة تخضع لمسوغات وأسباب، تتمثَّل بما يأتي:

أوّلاً: قناعة صاحب البصمة الوراثيَّة ورضاه في إفشاء مضامين التقارير، فالقبول والرضا لمَن هو أهل يتطلَّب التصريح للمختصين، أو غيرهم بالموافقة على الإفشاء، وأنْ يكون هذا الإفشاء وفق إرادته الحرّة من دون إكراه أو غصب[٢]؛ والرضا والقبول، قد يكون صريحاً أو ضمنياً:

فالرضا الصريح: لا يحمل أي شك في دلالة القصد، بأنْ يُعلن عن رغبته في إفشاء أسراره، أو يوافق عليه مشافهة أو كتابة، كأنْ يطلب من القائمين على التقارير تسليمها لزوجته مثلاً(٣).

أما **الرضا الضمني:** فقد يُفهم ويُستدل عليه من الوقائع والملابسات، أو قد يُفهم من الظروف والأحوال(٤)، وحينها يُشترط فيه أن يكون صادراً عن حرية وإدراك، ناهيك عن إبعاد قبول الصبي غير المميز أو المجنون، لأنّ تلك الأحوال تتطلَّب موافقة مَنْ له الولاية على الاثنين[٥].

ثانياً: أداء الشهادات أمام القضاة، أو في المحاكم المختصَّة من المعلوم أنّه لا يجوز إفشاء مضمونات تقارير البصمات الوراثيَّة بطرائق الشهادات من الأطباء المختصين، أو الشركات، أو أية جهة صاحبة مصلحة، أو حتى المسؤولين عن المستشفيات، ولكن يجوز بطريق الاستثناء، إذا كان الأداء مشفوعاً برضا صاحب البصمة الوراثيَّة،ولمصلحته، أو أنَّ الأداء قد يمنع من ارتكاب جريمة ما.

وذلك ما يمكن استنباطه مثلاً، من نصوص قانون الإثبات العراقي، رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩م المعدل والذي نصت فيه المادة (٨١) على التالي: "للمحكمة، من تلقاء نفسها، أنْ تستدعي للشهادة مَنْ

---

(١) محيي الدين عدنان خلف، مرجع سابق، ٤٩.

(٢) عبد الله مبروك النّجار، مرجع سابق، ص٣٩٠.

(٣) أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق، ٤٥٨.

(٤) عبد الله مبروك النّجار، مرجع سابق، ٣٦٠.

(٥) علي حسين نجيدة، التزامات الطبيب في العمل الطبيعي، دار النهضة العربيَّة، مصر، ١٩٩٢م، ص٢٠٥، ٢٠٦.

ترى لزوماً لسماع شهادته في الأحوال التي يُجيز فيها القانون، الإثبات بالشهادة متى ما رأت في ذلك فائدة للوصول إلى الحقيقة"؛ كما نصَّت المادة (٨٨) من القانون نفسه على أنَّه: "لا يجوز للموظفين أو المكلَّفين بخدمة عامة، إفشاء ما وصل إلى علمهم أثناء قيامهم بواجبهم من معلومات ثمَّ تنشر بالطريق القانوني، ولم تأذن الجهة المختصة في إذاعتها، ولو بعد تركهم العمل؛ ومع ذلك، فلهذه الجهة أنْ تأذن لهم بالشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم".

وكذا المادة (٨٩) التي نصَّت على أنّه: "لا يجوز لمن علم من المحامين أو الأطباء أو الوكلاء أو غيرهم عن طريق مهنته بواقعة، أو معلومات أنْ يفشيها، ولو بعد انتهاء مهمته، إلاَّ أنّه يجب عليه الإدلاء بالشهادة إذا استَشهد به مَنْ أفضى إليه بها، أو كان ذلك يؤدِّي إلى منع ارتكاب جريمة".

ولعلَّ الأمر لا يدعو إلى الإفاضة في ذكر الاستثناءات التي يقرِّرها النظام العام لأية دولة؛ فمثلاً، نصَّ القانون الفرنسي على الالتزام بالسريَّة المطلقة، ولكنْ هناك جواز؛ بل إعفاء من التقيّد بالسّر؛ حيث نصَّت المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات الفرنسي على التالي: إنَّ كل مَنْ كان من الأطباء مؤتمناً على سرٍ فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها التبليغ بذلك"[١].

وكذلك نصَّت المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري في الفقرة الثانية بأنه: "لا تسري أحكام هذه المادة إلاَّ في الأحوال التي يُرخَّص فيها قانوناً بإفشاء أمور معيَّنة". يتَّضح ممّا عُرض من نصوص، أنّ هناك حالات يفرض القانون الوضعي إفشاء السّر فيها، وتلك الحالات تتمثَّل بالإبلاغ عن الجرائم، والوقائع الطبيعية، وأداء الشهادة كما سبق وذكرنا، لا حاجة لذكرها، لأنّها تقترن بالنظام العام لأيّة دولة. ولكن هناك حالات جوازية، تتمثل بـ:

وهناك قوانين أخذت بمبدأ الضرورة –بشكل عام، كما في المادة (٢١٢) من القانون العراقي التي أقرّت مبدأ الضرورات تبيح المحظورات، ولكنْ هناك سؤال ينبغي طرحه، وهو: **هل يسمح ذلك التعبير للموظف أو أي مكلّف بخدمة أن يفشي أي سرٍّ عرفه؟ أو: هل تعفيه تلك العبارة من الالتزام بالكتمان؟**

للإجابة على هذا السؤال، ينبغي النظر إلى رأي الفقه الذي ذهب في اتجاهين: **الأوَّل** رأي المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري، اللتان نصتا على الكتمان مطلقاً؛ حيث لا يوجد فيهما استثناء لحالة الضرورة. وقد أيَّدته بعض أحكام القضاء الفرنسي[٢].

والثاني هو ما ذهب إليه بعض الفقه في عكس ما عُرض، إذ رجَّح التخلص من الضرر الخطير، وإنْ كان بطريق إباحة الأسرار، وبناءً على ذلك لا تترتَّب على الذي يفشي السّر أية مسؤولية

---

(١) نقلا عن: سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص٣١.

(٢) عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقانون، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، مصر، ٢٠٠٤م، ص٢٤٦٧.

قانونيَّة؛ كأن يخبر والد فتاة ما، عن مرض خطيبها قبل حدوث الزواج وحرصاً على مصلحة أهم، لكنّ ذلك لا يبيح له التخلص من المسؤولية بغية الكسب المادي، وهدف الحصول على أتعاب[1].

وهناك استثناءات، يجوز بوساطتها إفشاء تقارير أسرار البصمة الوراثيَّة، ومن هذه الاستثناءات – كما سبق وذكرنا– موافقة صاحب السّر إذا كان الأمر متعلقاً بالطب، وبخاصة في الأمراض الخطيرة المعدية في نحو مرض الإيدز. وكذلك الأمر بالنسبة للمقاضاة والمداولات، التي تجري في المحاكم. ومعلوم أنّ هناك نتائج إيجابية، وأخرى سلبية، تترتَّب على كتمان تقارير البصمة الوراثيَّة، أو إفشائها، ما تناوله المشرِّع الفرنسي في قانون العقوبات في مادته (٣٧٨)، وتبعه في ذلك المشرِّع المصري؛ إذ نص على كتمان تقارير البصمة الوراثيَّة، وضرورة سريتها بما أفضاه من عقوبات في المادة (٣١٠)[2].

والأمر نفسه في المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي[3]، والمادة (٥٧٩) من قانون العقوبات اللبناني، بالالتزام نفسه، وتلك القوانين قدمت نتائج إيجابية انعكست على مصالح أبناء مجتمعها، منها:

١– توطيد الثقة وتوطينها بين الذين يؤدون خدمات عامة، وبين من أصحاب السر.

٢– تحقيق الاستقرار الاجتماعي.

٣– توطيد وتثبيت التنمية الاقتصادية لأبناء تلك المجتمعات[4].

أما النتائج السلبية، لعدم الكتمان والإفشاء فهي كثيرة، ومتعددة، منها: تبييض الأموال وغسيلها، والتهرب الضريبي، وتلك ما تعلق منها بالأحوال الاجتماعيّة، وضمان تطورها للصالح العام[5].

أما الجانب الفردي الشخصي، فإنَّ عدم كتمان تقارير البصمة الوراثيَّة، وإفشاء مضامينها، ينتجان أضراراً معنوية للأفراد تصاب بها سمعتهم، وكما يؤدي إلى زعزعة الثقة بمن يؤدي خدمات عامة، وربّما يؤدي ذلك إلى فضائح تضر تتعلق بالأفراد وكراماتهم، لذلك صانت القوانين في الدول المتقدمة، وحق

---

(١) كمال أبو العيد، مرجع سابق، ص٧٢.

(٢) نصت المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري على التالي: كلّ من الأطباء أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعة أو وظيفة سر خصوصي.. فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها التبليغ بذلك، يعاقب بالحبس.

(٣) نصت المادة (٤٣٧) من القانون العراقي على أن كلّ من علم بحكم وظيفته أو مهنته.. سراً فأفشاه في غير الأحوال المصرّح بها قانوناً يعاقب بالحبس.

(٤) ينظر: سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص٣٢؛ وآدم عبد البديع آدم حسين، الحقّ في حرية الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية القانون، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٣٦٣.

(٥) ينظر للمزيد من ذلك: سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، منشورات زين الحقوقية، ط/١، بيروت ٢٠١٠م، ص٢٤٥؛ ود. إبراهيم الشرقاوي، التزام الطبيب في حفظ أسرار المرضى (الأصل) والاستثناء، مجلة الحقوق الكويتية، العدد/٣ سنة/٣٢، جامعة الكويت، أيلول/سبتمبر، ٢٠٠٨م، ص٢٢٣.

صاحب البصمة الوراثية في عدم إفشاء أسرارها من قبل المطلعين عليها. ومن هذه الدول فرنسا؛ إذ نصَّت المذكرة الإيضاحية لنص المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات الفرنسي على: إنّه إذا كان من الضروري أن يفرض عقاباً على مَنْ يصيبون الأشخاص في سمعتهم بإفشاء أسرارهم، وإلى من يخون ثقة وُضِعَت فيه، وبخاصة أولئك الذين يلهون بموضوعات خطيرة، فينفذون النذالة بالإفشاء غير حاسبين لما يترتّب على ذلك من فضائح وتفريق بين العائلات[١]. وبذلك يتبيَّن دور تقارير البصمة الوراثية الفاعل في حياة الفرد والمجتمع، ويتَّضح مدى ما يمكن أنْ يؤثر فيه عدم الموازنة فيها بين الكتمان والإفشاء.

---

(١) ينظر: سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص٣٢.

الفصل الثاني

المسؤولية القانونية المترتبة على الإخلال بسريَّة تقرير البصمة الوراثيَّة

المسؤولية القانونيَّة التي يمكن أنْ تترتب على الإخلال بسريَّة تقارير تلك البصمة, تحتم علينا التطرق الى المسؤولية الجزائية التي تترتب على إفشاء سرية تقرير البصمة الوراثية،المسؤولية الجزائية تتحقق عندما يرتكب الشخص فعلاً يشكل جرماً يعاقب عليه القانون، وهي تقوم على أساس إن هناك ضرراً قد أصاب المجتمع جراء إرتكاب هذا الشخص فعلاً يخالف القواعد القانونية العامة المنظمة لشؤون الحياة في المجتمع، وتترتب على هذه المخالفة عقوبات جزائية محددة بموجب نصوص القوانين ؛ فقد فرض المشرع الفرنسي حمايته للمعلومات الوراثية المتعلقة بالبصمة الوراثية، وعدم الإنحراف عن الغايات التي من أجلها أجري تحليل البصمة الوراثية في قانون العقوبات الفرنسي.

كما إن هناك قواعد عامة للكثير من المسائل التي أفضت إليها النصوص القانونيَّة، التي نصَّت على ضرورة إلزام القائمين بوضع التقارير السريَّة عن البصمة الوراثيَّة في عدم إظهارها، وإشاعتها. وركَّزت، على أمرين:

الأوّل: إلزامهم بالمحافظة على الأسرار التي يفضي بها إليهم المرتبطون معهم باختبارات، أو حتى تجارب.

الثاني: إلزامهم بكتمان الأسرار والمعلومات والوقائع، ونتائج الفحوصات التي يكتشفونها أثناء ممارسة أعمالهم[1]، وذلك لمواكبة القوانين التي سارت مع التطوّرات العلمية، والاختراعات الهائلة، وخاصة الطبيَّة منها، مثل اكتشاف البصمة الوراثيَّة التي وُظِّفت في المجالات الجنائية والمدنية، نظراً لدورها في المساعدة على الكشف عن هوية الأشخاص؛ ونظراً لإمكانيّة تمييز كلّ شخصٍ عن غيره، من حيث ما يرثه من مواصفات وأمراض، يأتي الحرص على عدم إطلاع الغير عليها، وضرورة كتمانها من قبل الطبيب أو المختص بالفحص، ولا سيّما في كشف الأمراض الوراثيَّة،

---

(١) حسن الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، دار الذخائر، بيروت، لبنان (لا. ت)، ج٢، ص٣٠٧؛ وينظر: عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٨٨، ص١٨٦.

والاختبارات التي تسبق الزواج[1].

والمسؤولية الجزائية على القاضي، والمساعدين، والمحامين، وغيرهم مِمَنْ تجري المداولات بينهم حول البصمة الوراثيَّة لأشخاص بعينهم، وذلك لما لكتمان معلومات البصمة، وإبعادها عن التداول من دور فاعل ومهم في استقرار المجتمع وصيانته؛ وبالتالي، يجب ضمان سرية تقارير البصمة، والمعلومات التي تتَّصل بالأفراد، فأولئك القضاة، ومَنْ تبعهم يُعدّون ضامنين للمصلحة العامة أوّلاً[2]، ومصلحة المتهمين ثانياً،، كما تضمن سرية التقارير عدم إلحاق الضرر المادي أو المعنوي بالمتهم[3].

والذي قد تمتد آثاره إلى محيط أُسرته، وكذلك إلى المجتمع الذي ينتمي إليه[4].

والأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للقضاة ومَنْ يخصُّهم، يُلْزِم بضرورة المحافظة على السر بصورة عامة، ويتَّضح ذلك من النصوص القانونيَّة، المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٥٧٩) من قانون العقوبات اللبناني؛ ففي حالة المرافعات في الجرائم المخلّة بالنظام العام، لبقاء كيان المجتمعات، نجد أنَّ القانون أعطى للمحكمة الحقّ في جعل المرافعة سريَّة، إذا رأت المحكمة ضرورة ذلك، مثل الحفاظ على النظام العام، وعلى إبعاد حالات التفكك الأسري، أو بطلب من قِبَل الشخص الذي تكون عُرضت أحواله في اختبارات البصمة الوراثيَّة، وهذا ما أفادت بمفهومه المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني [5].

وتطبيقاً لذلك، حكمت محكمة التمييز الجزائية اللبنانية بتاريخ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧م، بأنْ تكون المحاكمة علنية بمادة، علماً أنَّ المشرِّع أعطى الحقّ للمحكمة بأنّ تجعلها سريَّة، تبعاً لموضوع الدعوى التي نظرت فيها المحكمة؛ إذ كانت ترتبط بالأخلاق العامة وبالحفاظ على الأمن[6].

وكذلك حكمت المحكمة نفسها بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣م، بأنّه: ويمكن جعل الجلسة سريَّة بموافقة

---

(١) إياد مطشر صيهود، مرجع سابق، ص٥٣؛ وينظر: حسن الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، مرجع سابق، ص٣٠٧.

(٢) محكمة التمييز الجزائية اللبنانية، الغرفة السادسة، قرار رقم/١، ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١/٤م، ص١١٤ – ١١٥.

(٣) أنور العمروسي، أصول المرافعات، ومذكرات الدفاع في الدعوى والطعون، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، (لا. ت)، ج٣، ص١١٩.

(٤) نصت المادة (١٠١) من قانون المرافعات المصري على التالي: وتكون المرافعات علنية، إلاَّ إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها... أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة.

(٥) نصت المادة ٢٤٩– تجري المحاكمة لدى محكمة الجنايات بصورة علنية ما لم يقرر الرئيس إجراءها بصورة سرية حفاظاً على الأمن أو الأخلاق العامة.

(٦) محكمة التمييز الجزائية اللبنانية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٢٠٠٧/١ في ٢٠٠٧/١/٤ كساندر، سنة/١٦، ١– ٢٠٠٧م، ص١١٤– ١١٥.

الهيئة القضائية بكاملها، إذا كان ذلك التدبير يُعدّ من التدابير الإداريّة في الجلسات[١].

وبالتالي نجد أن الحكمين الصادرين من محكمة التمييز الجزائية اللبنانية قد كرسا مبدأ السرية في المحاكمة، فالقرار الأول أعطى للقاضي العمل بالسرية إذا كان موضوع الدعوى يتعلق بالأخلاق العامة وبالحفاظ على الأمن، والقرار الثاني تضمن إمكانية جعل جلسة المحاكمة سرية، وأشترط موافقة الهيئة القضائية، وعدها من قبيل التدابير الإدارية للجلسات، وهذين القرارين استثناء للمبدأ في أن تكون المحاكمة علينة، إذ من الممكن التوسع في هذا الإستثناء ليشمل تقرير البصمة الوراثية، لما يتضمنه هذا التقرير من معلومات عن المحتوى الوراثي للمتهم، إذ قد تتعدى نتائج التقرير تحديد الهوية البيولوجية الى إفراز معلومات متعلقة بتحديد النسب، كوجود تعارض بين النسب البيولوجي والنسب القانوني، فأن ذلك يؤدي الى التعدي على الحياة الخاصة للفرد ويهدد الإستقرار العائلي[٢]، والتوسع في هذا الإستثناء يخدم المعيار ذاته الذي بني على أساسه القرارين السابقين.

وكذا يلتزم المحققين بسريَّة التحقيق والكتبة، والذين يأخذون أقوال المشتبه بهم، والشهود، وكذا رجال الضبط القضائي[٣]، وكلّ الحاضرين في جلسات المحكمة. فالشهاد ملزم بسرية ما يطلع عليه أثناء المحاكمة خصوصاً ما يتعلق بالمعلومات الوراثية المستخلصة من تحليل البصمة الوراثية سواء كان مهني أو غير ذلك، وأن لايتجاوز أفشاءه حدود الشهادة أمام المحكمة، وإلا أعتبر مسؤول جراء هذا الإفشاء وفق مانصت عليه القواعد العامة التي تنظم السرية في القوانين الوطنية.

(١) محكمة التمييز الجزائية اللبنانية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٠٠٨/١٥٢م في ٢٠٠٨/٤/٣٠م كساندر، السنة ١٧، ٤، ٢٠٠٨م، ص٩٧٦.

(٢) عباس فاضل حسين و محمد عباس حمودي، مرجع سابق، ص ٣٠٢

(٣) نصت المادة (٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانية، على أنْ: يلتزم الضابط العدلي في جميع الإجراءات التي يقوم بها بالسريَّة التامة.

المبحث الأول

طبيعة المسؤولية المدنية للقائمين على سرية البصمة الوراثية

تقوم المسؤولية المدنية عن فعل الإفشاء لتقرير البصمة الوراثية، وإن لم يعاقب المفشي جزائياً كما في حالة الإهمال ومن المهم أن نشير الى أن فرق هناك بين الخطأ في المسؤولية المدنية والخطأ في المسؤولية الجزائية، لأن الخطأ المدني أوسع بكثير من الخطأ الجزائي، الذي هو الواجب الذي تفرضه النصوص القانونية وتعاقب عليه.[١] أما الخطأ المدني فهو القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل بقصد أو بدون قصد الإضرار بصاحب السر، والمسؤولية المدنية أما أن تكون مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية، وهذا ما يمكن عرضه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المسؤولية العقديّة للقائمين على وضع التقارير السريَّة.

المطلب الثاني: المسؤوليّة التقصيرية للقائمين على وضع التقارير السريَّة.

المطلب الأوّل: المسؤولية العقدية للقائمين على وضع التقارير السريَّة للبصمة الوراثيَّة

لمّا كانت البصمة الوراثيَّة تشكّل -كما سبق ذكره- العنصر الداخلي لشخصية أي إنسان، لما تحمله من صفات وخصائص بيولوجية، فمن نافلة القول، التأكيد على مسؤولية المتعاقدين القائمين بوضع التقارير السريَّة للبصمة الوراثيَّة، تماماً كالمسؤولية المدنية المترتبة على الطبيب بإخلاله بسريَّة تقارير البصمة الوراثيَّة؛ إذ إنه -وكما مرّ معنا سابقاً- ينبغي أنْ يلتزم الطبيب أو المختص بالفحص الطبي، ولا سيّما في الأمراض الوراثيَّة، بكتمان ما يمكن أنْ يعرفه عن أي شخص، قدّر له أنْ يخضع لاختبارات البصمة الوراثيَّة، فهناك مسؤولية عقدية طُرِح مبدأها أوّل مرّة في قرار لمحكمة النقض الفرنسية في عام ١٩٣٦؛ إذ جاء فيه: "ينعقد بين الطبيب وعميله عقد حقيقي، وإنَّ خرق هذا الالتزام العقدي، وإنْ كان غير إرادي، يجازى بمسؤولية من الطبيعة ذاتها، أي عقدية أيضاً"[٢].

فالمشرّع الفرنسي يرى أنَّ ذلك الحلّ مسوِّغ جدّاَ، وأسبابه محدّدة، فالطبيب، وهو يعرض خدماته

---

(١) عباس علي الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ١٩٩٢م، ص٩٤.

(٢) عدنان إبراهيم سرحان، مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، من أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٤م، ج١، ص١٢٦.

على الجمهور، يُعدُّ موجباً، فإنَّ استجاب مريض لذلك الإيجاب فقبله، انعقد العقد بينهما[1]، وليس هناك من شك في أنه إذا انعقد عقد بين الطبيب ومريضه، سهل أيضاً، بيان صفات العقد، لأنّه أوّلاً عقد ملزمٌ للطرفين المتعاقدين، وهو من العقود القائمة على الاعتبارات الشخصية، ويمكن الرجوع فيه إلى الإرادة المنفردة للطرفين، مع أنَّ الصفة تثبت بشكل أوضح للمريض أكثر منها للطبيب، ولهذا نجد أنَّ جانباً كبيراً من الفقه القانوني يُلزم أصحاب المهن الحرة في أغلب الأحيان بالارتباط بعقود مع عملائهم في تقديم خدماتهم الفنية، ومن ثمَّ تمسي المسؤولية لأولئك مسؤولية عقديّة، إذا ما أخلَّ أحدهم بالالتزامات الناشئة عن تلك العقود[2].

وباعتبار أنَّ الصفة العقدية قد أُضيفت على العلاقة بين الطبيب والمريض، يبقى السؤال: **ما هي طبيعة الالتزام الذي يفرضه العقد قانوناً على الطبيب؟**

إنَّ مسؤولية الطبيب، سواء أكانت جنائية أم مدنية، تشكِّل أمراً مهماً، ولأنَّ المشرِّع المصري مثلاً لم يحدّد طبيعة المسؤولية العقدية للقائمين على وضع التقارير السريَّة للبصمة الوراثيَّة؛ بل ترك أمر ذلك للفقه والقضاء[3]، ولأنَّه اعتمد في بعض أموره المُحدثة على القضاء الفرنسي، فمن الأجدر الإشارة إلى أنَّ القضاء الفرنسي، حدّدها بكلّ ما يقف عليه الطبيب، أو يحصل عليه من المريض، بملاحظة أو مشاهدة أو سماع، سواء أكانت تلك الأمور إيجابية أم سلبية كتمانها[4].

أمَّا التزام الطبيب بالوسائل العلاجيّة والنتائج، فلسنا نرى هنا من داعٍ للإفاضة بالحديث عنها لأَنَّ كِلا المتعاقدين يسعيان لتحقيق النتيجة، فالطبيب يسعى بجهدٍ لإيصال المريض إلى مبتغاه، والمريض يلتمس الوسائل الكفيلة لتحقيق مراده في الشفاء.

وبالرجوع إلى تقرير البصمة الوراثيَّة، فإنَّه يمكن القول: إنَّ الالتزام بين شركة إعداد التقارير، وبين صاحب البصمة، هو التزام عقدي، لأنَّ الشخص، غالباً ما يلجأ إلى استحصال تقرير البصمة الوراثيَّة بطريق العقد الذي يُبرمه مع الشركة المختصَّة، هذا إلى جانب أنَّ التزام الشركة هنا، هو التزام بتحقيق نتيجة، ذلك لأنّ الشركة تلتزم دائماً بإعطاء نتيجة التحليل الوراثي خلال (٤٨) ثمانية وأربعين ساعة من حصولها على خلية صاحب البصمة، وذلك التزام بنتيجة يفرضها التعهد الصريح من الشركة بتحقيق النتيجة المطلوبة[5]، كما تختلف في بعض جوانبها عن القواعد العامة التي تتحكَّم بالمسؤولية العقدية

---

(١) عدنان إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص١٢٧

(٢) عبد الباقي محمود، مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية، دار الحرية للطباعة، بغداد ١٩٧٩م، ص٤١؛ ود. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ج١، ص٨٢١؛ ود. حسن عكوش، المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، ٧٤، دار الفكر الحديث، بيروت ط/٢، ١٩٧٠م، ص٧٤.

(٣) عباس علي الحسيني, مرجع سابق, ص٩٤.

(٤) ينظر: سيد قرني أمين نصر، أصول مهنة الطب، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٠م، ص١٠.

(٥) ينظر: سعد الدين الهلالي، مرجع سابق، ص٦٥.

للقائمين على وضع التقارير السريَّة للبصمة الوراثيَّة.

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للقائمين على وضع تقارير البصمة الوراثيَّة

تشمل الطبيعة التقصيريَّة الطبيب، تماماً كما تشمل القاضي؛ إذ يمكن أنْ تكون مسؤولية الطبيب تقصيريَّة، بشكل استثنائي وذلك في ظلّ حالات من أهمها: غياب العقد الطبي، وعدم الاهتمام بمضامينه، وفي حالة تغطي العديد من الفروض الواقعية، كما لو قام الطبيب بعلاج شخصٍ مجهول الهوية، مثلاً؛ إذ لا ينعقد العقد بين الطرفين لغياب الإرادة، وبالتالي، فإنَّ العقد الطبي يكون باطلاً، إذا تمّ العمل الطبي الاختباري من دون الحصول على رضا المريض، وبتقصِّي موضوع إعداد تقرير البصمة الوراثيَّة يمكن القول: إنَّ الجهة المختصَّة بإعداد تقرير البصمة الوراثيَّة قد تكون مرتكبة لخطأ طبي في حالة ما إذا حصلت على الخلايا من الشخص صاحب البصمة الوراثيَّة من دون رضاه، لأنَّ استحصال رضا الشخص يكون مقدّماً على أي عملٍ.

وبالنتيجة، لا يمكن القبول بمشروعيّة العمل المَبني على عدم رضا صاحبه. واستحصال رضا الشخص صاحب البصمة الوراثيَّة ضروري، لأنّه حرٌّ، له حقوق مقدَّسة على جسمه، لا يجوز المساس بها بغير رضاه، وكلّ اعتداء على حريته، أو حقوقه، يرتِّب المسؤولية على المُرتكب، متى كان باستطاعة الأخير استحصال رضا الشخص صاحب البصمة ابتداءً ليُبعد التقصير عنه، والأمر يتصل أيضاً، بسبُل علاج الأمراض، لأنَّ مسؤولية الطبيب تُبنى على بواعثه في إزالة العلة عن المرضى، أو تخفيف الآلام، وتلك تُعدّ رعاية مشروعة، ولهذا رخص له الشارع ممارسة مهنته(١).

وكذلك عليه أنْ يكون كتوماً على أسرار المرضى، لا يبوح بشيء من أمراضهم، لأنَّ السّر الطبي ضرب من ضروب الأسرار التي أكّدت الشرائع السماوية وكذلك الوضعية على ضرورة المحافظة على سلامتها، فقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾(٢)، وما يجدر قوله أنَّ تحديد طبيعة الأسرار الطبية يُعدُّ من الأمور الغامضة في القوانين، بنوعَيها: السماوي والوضعي، لأنَّها تتباين بتباين الزمان والمكان، والأشخاص، والوقائع والأحداث، فأمر ما قد يكون سرّاً في زمان، لا يكون كذلك في زمان آخر وكذلك بالنسبة للأمكنة والأشخاص، مع بأنّه قد حُدِّدَ من قِبَل بعض العلماء المعاصرين: إنّه واقعة أو صلة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص، إذا كانت ثمة مصلحة، يَعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أنْ يظلَّ العلم بتلك الأسرار محصوراً في ذلك النطاق،

---

(١) ينظر:أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، مرجع سابق، ص٤٨؛ وهشام محمد مجاهد، الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، ٢٠١١م، ص٦٩.

(٢) سورة المؤمنون، الآية ٨.

كما يقتضي بالطبيب أو القائم بالفحص والاختبار منع الغير من معرفة تلك الأسرار، والوقوف عليها[١].

وهناك شروط للمحافظة على سريَّة تقارير البصمة الوراثيَّة بالنسبة للعاملين في الحقول الطبية، منها: وقوف الطبيب أو مساعديه على الوقائع والمعلومات، وتلك العلاقة قوية وشائكة، لا سيّما في مسألة البصمة الوراثيَّة؛ كذلك ينبغي أنْ يكون لصاحبها مصلحة في كتمان المعلومات وإبقائها سرّاً، ولا يسمح لأحدٍ بالإطلاع عليها، ولا يقتصر أمر المحافظة على سرية تقارير البصمة الوراثيَّة على نطاق مهنة الطب، بلْ يشمل مهنة القضاة ومساعديهم، وكلّ مَنْ يعمل في المحاكم بشكل عام.

فالقاضي، يقع عليه الدور الفاعل في المحافظة على سرية تقارير البصمة الوراثيَّة، لما له من ثقل كبير في حفظ نظام المجتمع، وسلامة تركيباته الإنسانية، كما يُعتبر المحور الاستقطابي إحقاق الحقّ، الأمر الذي يوطّد هيبة القضاء في أيّة دولة، ويضمن احترامه من قبل الجمهور؛ فالالتزام بسريَّة التقارير، يؤكّد ثقة الرأي العام بالقضاة، وبأِنَّ الأسرار ستحفظ وتُصان. ومع ذلك أقرّت القوانين الوضعية في جميع دول العالم أموراً علنية لحالات بعينها منها:

وكذا الأمر بالنسبة لسريَّة المداولات؛ حيث لم يرد نص قانوني يخالف ذلك، بل جعل القانون سريَّة المداولة التزاماً مطلقاً، والإخلال به يؤدي إلى بطلان الحكم، وفقاً لما نصت عليه المادة (١٦٦) من قانون المرافعات المصري، حيث جاء فيها: تكون المداولة في الأحكام بين القضاة مجتمعين. ويلتزم، وذلك الحدّ القضائي أدخل كاتب العدل، والمحامي والصحفي، والشاهد ضمن دائرة الاحتفاظ بسريَّة التقارير عامة، ومنها البصمة الوراثيَّة خاصة.

---

(١) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٧٢٥؛ علي حسين نجيدة، مرجع سابق، ص١٤٩.

المبحث الثاني

شروط تحقق مسؤولية القائمين على وضع التقارير

سبق الكلام على أنَّ البصمة الوراثيَّة، تُنسب إلى الجينات، أي الموروثات التفصيلية التي تدلُّ على هوية أي شخص، مهما كان زمانه، وأيّاً كان مكانه، ما جعلها وسيلة، لا تكاد تخطيء في التحقق من الشخصية وإثباتها، وصارت تُعدُّ من القرائن القويّة التي يأخذ بها الكثيرون من القضاة، وفقهاء القانون في المسائل والحدود الشرعيّة، وخاصة في مجال الطّب الشرعي، وهي بطبيعة الحال حصيلة اختبارات بيولوجيَّة، سبق تفصيل الحديث عنها، ولذلك من الطبيعي أنْ تحدّد أركان المسؤولية الطبية **أوّلاً**، ومَنْ ثمَّ أركان المسؤولية القانونيَّة **ثانياً** بالنسبة للقائمين على وضع تقارير البصمة، سواء أكان في: الجانب الطبي، أم الجانب القضائي، وذلك ما سيتم بحثه عَبْرَ ثلاث مطالب: **الأوّل:** الخطأ، **والثاني:** الضرر، **والثالث:** العلاقة السببيّة بين الخطأ والضرر، وما يمكن أنْ يفضي إليه إفشاء أسرارها من قبل الجانبين: الطبي والقانوني.

المطلب الأوّل: الخطأ

سنتناول في هذا المطلب، الخطأ في فرعين: الخطأ الطبي الذي يقع من الطبيب أثناء مزاولته مهنته، والخطأ القانوني الذي يرتكب من قبل القاضي ومساعديه والمحامين.

الفرع الأول: الخطأ الصادر من "المهن الطبية"

يراد بتعبير الخطأ الطبي، الإخلال بما ورد في العقد من حيث المسؤولية العقديّة، والواجب القانوني في تقصير الطبيب بما يُوكل إليه، وبعدم مشروعية ما التزم بتنفيذه(١).

الخطأ، هو الانحراف في السلوك الذي لا يقع فيه الشخص العادي؛ والخطأ إمّا أنْ يكون متعمداً، أو غيْر متعمد؛ فالأوّل وهو الإضرار بالغيب، يعتبر إخلالاً بالواجب القانوني، وفيه يتعيَّن على القاضي أو الحاكم البحث عن قصد الإضرار في نفس الفاعل(٢).

ويراد بتعبير الخطأ الذي يرتكبه الطبيب، الإخلال بما ورد في العقد من حيث المسؤولية العقديّة،

---

(١) السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندريَّة، ٢٠٠٦م، ص٨٦.

(٢) منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، مرجع سابق، ص٢٣٩.

والواجب القانوني في تقصير الطبيب بما يُوكل إليه، وبعدم مشروعية ما التزم بتنفيذه[١].

وفي رأي بعض الفقهاء، إنَّ الخطأ العمدي يُقاس بالمعيار الموضوعي، كما يُقاس خطأ الإهمال[٢]، أما الخطأ غير العمدي أو خطأ الإهمال، فهو الإخلال بواجب قانوني سابق، يقترن بإدراك المُخل، بذلك الخلّل، ومن دون قصد الإضرار بالغير؛ وهو يتعيَّن بالنظر لمسلك الرجل العادي في مثل تلك الظروف الظاهرة، والتي وقع فيها الفعل الضار[٣].

وبالرجوع إلى موضوع إعداد تقارير البصمة الوراثيَّة يمكن القول: إنَّ الجهة المختصَّة بإعداد تلك التقارير، تكون قد ارتكبت الخطأ الطبي إذا استحصلتْ على الخلايا من الشخص صاحب البصمة الوراثيَّة من دون رضاه، لأنَّ استحصال رضا الشخص مطلوب مقدماً، ويُعدّ عدم القبول أو الرضا عملاً غير مشروع، ولعلّ الخطأ المهم الذي يرتكبه الطبيب، هو إفشاء مضامين تقارير البصمة الوراثيَّة، إنَّما يلاحظه الطبيب، أو يشاهده، أو يسمعه من ملاحظات، سواء أكانت إيجابية أم سلبية يُعدّ إظهارها أو كشفها من أخطر الأمور.

الفرع الثاني: الخطأ في "المهن القانونية والقضائية"

لا مشاحة في القول: إنَّ من أهم مصالح رجال القضاء، الانفراد بالاطِّلاع على كافة أسرار الأشخاص الذين تُوكل إليهم دعاويهم، وتلك مهمات ترتبط بأمورٍ المحاكم، وبصفات العاملين بها، قضاة كانوا أم محققين، أم مدّعين عامين، أم أي صنف من الأصناف الوظيفية التي يرتبط عملها بما يفضي إلى إقامة النظام في المجتمعات، فأعمال هؤلاء تتباين عن بقية الحِرَف أو المهن أو الوظائف، ولذلك أصبح عبء الالتزام بالسريَّة واجباً إدارياً، تترتَّب على مخالفته إجراءات جزائية ومدنية؛ حتى وإنْ كان ذلك غير مقصود، ومما هو معروف، أنَّ المرافعات تسبقها مراحل عدّة، مثل: جمع الأدلة والاستدلالات، مروراً بالتحقيق الابتدائي، وانتهاءً بالمرافعة التي تتطلَّب إجراءات التقاضي والمداولة وإلى إصدار الحكم والنطق به[٤].

لذلك، فإنَّ مسؤولية السريَّة، والخطأ الذي يقع في تقارير البصمة الوراثيَّة تقع على من يقوم به، وكذلك تتحمل الجهة التي تظهر أو تكشف سريَّة تلك التقارير المسؤولية عن عملها، ويُعدُّ ذلك من أخطر الأعمال التي قد يقع بها القضاء أو مَنْ أوكل إليهم الاطلاع على التقارير أو نقلها، باعتبار أنَّ الكشف

---

(١) السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندريَّة، ٢٠٠٦م، ص٨٦.

(٢) عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص٧٨٥.

(٣) منير رياض حنا، مرجع سابق، ص٢٣٩.

(٤) أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، مصر، ط٥، ص٧٦.

عن محتواها الوراثي يكون له انعكاس كبير، وسلبي على حياتهم، خاصة في قضايا الانتساب والقرابة، أو ما يمكن تحديده في المسائل الإجرامية، أو الأمراض السارية الخطيرة[١].

المطلب الثاني: الضرر

الضرر، كما هو معلوم، الشرط الثاني لقيام المسؤولية، ولدراسة ركن الضرر لابد من تقسيمه في فرعين: الأول: الضرر الطبي الناتج عن إفشاء الأطباء لمضامين تقارير البصمة، والثاني: الضرر القانوني المتأتي من إفشاء القضاة ومساعديهم والمحامين لتلك المضامين.

الفرع الأول: الضرر في "المهن الطبية"

هو الركن الثاني من أركان المسؤولية الطبية، ومعيار ذلك تحقق الضرر، بمعنى أنّه إذا كان في الإفشاء ضرر يصيب صاحب السّر، فينبغي امتناع الطبيب عن إظهاره وكشفه، حتّى وإنْ كان المريض مصاباً بمرض جلدي، أو مرض الإيدز مثلاً، فإشاعة الطبيب لسّره يؤدي إلى الضرر، الذي يترتَّب عليه تراجع للحالة النفسيّة للمريض، ويترتَّب على ذلك الالتزام بالسريَّة، حتى وإنْ لم يحدث ضرر[٢]، بل وحتّى لو أعطى الطبيب لشخص آخر غير مريضه شهادة بخلوّه من الأمراض المذكورة، يُعدّ ذلك إفشاءً لما أؤتمن عليه[٣].

كما قد يتحقق الضرر حتى في إفشاء نتائج التحليل أحياناً بخلو المريض من هذا المرض أو ذاك[٤]، لأنَّ الضرر هو النتيجة التي يمكن أن تؤثر على صاحب السّر، غير أنَّ اعتماد الضرر لوحده لا يكون الفيصل بين الكشف والإفشاء للسّر وبين الامتناع، فالفيصل هو المصلحة الموجهة لصاحب السّر؛ وبالتالي، فإنَّ ارتباط الضرر بإفشاء سريَّة التقارير بالمصلحة، هو الذي أعطى صفة الضرورة لحماية القانون لهما[٥].

وقد أتاحت القوانين الوضعية النظر فيهما، فالقوانين تضفي الحماية على كتمان سّر التقارير طالما وجدت مصلحة مشروعة، وبغياب تلك المصلحة قد يسحب القانون حمايته لكتمان السّر ؛ فالمهم

---

(١) خليفة علي الكعبي، مرجع سابق، ص١٠٣.
(٢) ينظر: منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، ٢٠٠٧م، ص٣٦٥؛ ود. علي محمّد علي أحمد، مرجع سابق، ص١٠١.
(٣) سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص٢١٢؛ وينظر: محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص٧٦، ٧٧.
(٤) نصت المادة (٢٥٣) من قانون الموجبات والعقود اللبناني ١٩٣٢/٣/٩م، على أنَّه: "يجب الاستحقاق بدل العطل والضرر. ١- أنْ يكون قد وقع ضرر... ".
(٥) محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص٨٤، ٨٥.

أنْ يعود الالتزام بالسريَّة بالنفع على صاحبه[1]؛ وما يستخلص من مفهوم الضرر أنّه يُعدّ مُحقّقاً عندما يؤدِّي، حتّى إلى تفويت فرصة ما للمريض، كان محتملاً أنْ يفوز بها، لولا الخطأ الذي وقع، وأفقد الأمر قوة حصوله، أو جعله أمراً مستحيلاً[2]. وإذا تمَّ التقيّد بمفهوميّ الضرر والمصلحة، لكي تُعدّ الواقعة سراً، ينبغي أن تتوفر فيها شروط وهي:

١- أن يفضي مفهوم الواقعة إلى السريَّة بطبيعتها، بحيث لا تكون واقعة معروفة.
٢- أنْ تحمل تلك الواقعة صفة السريَّة بحيث إنَّ كشفها وإظهارها يمثلان جوانب ضرر لصاحبها.
٣- أنْ تمتلك الواقعة أو المعلومة صفة سريتها، في عدم رضا صاحبها في إفشائها.
٤- أنْ يكون هناك من هو أهل لائتمانها، ووجود مصلحة فردية أو اجتماعية في عدم نشرها وكشفها، وتلك الأمور قد تنطبق على ما يترتَّب في عدم إفشاء أسرار البصمة الوراثيَّة، وخاصة مضمونات التقارير الوراثيَّة في نفي نسبة الابن لأبيه، أو عدم تقريبها وإظهارها، لكي لا تثير حالة ذعر وخوف من أناس معيَّنين، ما يسبب ضرراً لهم، أو لأبنائهم وأسرهم.

الفرع الثاني: الضرر في "المهن القضائية والقانونية"

أشارت نصوص قانونيَّة كثيرة إلى الضرر في القانون، منها ما جاء في المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي. وعليه، يتحمَّل المخطئ المسؤولية عن الأضرار التي تقع على مَنْ يتعامل معهم، وقد يكون الضرر المعنوي أكبر، وأبلغ من الضرر المادي، لأَنَّ الأضرار المادية التي تنتج عن الأفعال التي قد يقوم بها القضاة أو مَنْ يساعدهم، في إفشائهم أو كشفهم وإظهارهم بالإشارة أو الإيعاز يمكن أنْ تُصْلح أو يُغضُّ الطرف عنها لعدم فداحتها، لكن الضرر الذي قد ينتج عن إظهار أو إفشاء سر معنوي قد يكون من الصعب محوه، لأنَّ ما يتم إفشاؤه يدخل ذاكرة الناس ويمسي من الصعب محوه أو سحبه[3]؛ وبالتالي قد يُسبِّب اطلاع الغير عليه حرجاً أو ألماً كبيراً، لا سيّما إذا تعلّق الأمر بالمساس بالكرامة والعرض والشرف؛ إذ قد تنتج عنه صدمات عميقة، قَدْ تؤدي إلى الهلاك والموت أحياناً.

ولعلّ الضّرر المعنوي أكثر التصاقاً بالبصمة الوراثيَّة، خاصة في المجتمعات الناميّة التي تعطي للقيم والأعراف السائدة أهمية قصوى؛ بَلْ تبني عليها أحياناً بعض أعرافها وأنظمتها، ولذلك رأى المشرِّع سواء في الفقه أو القضاء أنّ المسألة تبنى عن نوع الضرر فالضرر المباشر يُؤكد عليه قانوناً، ولكن لا مسؤولية قانونيَّة عن الضرر غير المباشر[4]؛ إذ لا يقاس الضرر غير المباشر بمعيار معيَّن؛ بَلْ يُقاس

---

(١) علي محمّد علي أحمد، مرجع سابق، ص٣٣.
(٢) عدنان إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص١٧٧.
(٣) كمال أبو العيد، مرجع سابق، ص٢٠٧.
(٤) محمّد الشيخ عمر، العقد والإرادة المنفردة، مطبعة داغر، لبنان، ١٩٧٢، ص٣٢٩.

بالنظر لكلِّ حالة على حِدَة؛ ولأنَّ ذلك الضرر لا يقف عند حدّ ما يجابه الأفراد؛ بَلْ قد يمس بالمصلحة العامة. ولضرورات المحافظة على النظام العام، والمصلحة العامة لم يقيِّد القضاء الفرنسي المسؤولية بقيد الضرر، بينما أكّدت عليه محكمة النقض الفرنسية الدائرة الجنائية عام ١٩١٠م، بما مفاده: إنَّ إفشاء الأسرار وإظهارها إذا لم يضر الأفراد، فإنَّ المصلحة العامة قَدْ تتضرر من ذلك الكشف والإظهار للأسرار. ولذلك تطلب الأمر حماية قانونيَّة من أجل الحفاظ على المصلحة العامة.

المطلب الثاني: العلاقة السببيّة بين الخطأ والضرر

يُراد بالعلاقة السببيّة أنْ يكون الضرر الذي يلحق بالأشخاص نتيجة طبيعية، إمَّا لعدم قيامهم بتنفيذ الالتزامات العقدية، وإمّا أنْ يكون نتيجة مباشرة للإخلال بالواجب القانوني، أو لما يمكن أنْ يُعدّ بالمسؤولية التقصيريّة، لكلّ مَنْ يؤدي عمله إلى ضرر للغير نتيجة خطأ، سواء أكان متعمداً أم غير متعمد؛ وبالتالي، يلزم ذلك التعويض[١].

وتكتسب العلاقة السببية أهمية مميزة، بالنظر لسعة مجالات الالتزامات تجاه الأمور التعاقدية أو تجاه الإهمال والخطأ، الأمر الذي جعل العلاقة السببية الركن الثالث الفاعل والمستقل عن بقية الأركان، وهي تخص الطبيب أو الذي يقوم بالاختبارات أيّاً كان تكليفه. وكذلك تخص القاضي، وكلّ مَنْ له صلة بتنفيذ القوانين، فبالنسبة للمسؤولية الطبيَّة تقوم العلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر، ومعناها أنْ توجد علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول عن إفشاء سر البصمة الوراثيَّة، والضرر الذي أصاب المتضرر. مع ملاحظة أنَّ الخطأ إذا كان بسبب أجنبي فإنَّه لا ينهي العلاقة السببيّة وحدها؛ بل أيضاً ينهي الالتزام القانوني الذي يقضي بعدم الإضرار بالغير، ويُعدُّ الإخلال به خطأ؛ فالسبب الأجنبي يُعدم الخطأ فضلاً عن علاقته السببيّة[٢].

وعليه فالعلاقة السببيّة تقوم على السبب المُنتج الفاعل والمُحدث للضرر، من دون الأسباب العارضة التي ليس من شأنها إحداث ذلك الضرر، وتلك العلاقة تبدأ بالفعل المسبب، وترتبط من الناحيّة المعنوية بما ينبغي أنْ يتوقعه الفاعل من نتائج مألوفة لفعله المتعمد، أو لخروجه في ما ارتكبته بالخطأ عن دائرة التبصّر بالعواقب العادلة لسلوكه، أنَّ فعله يلحقُ ضرراً بالغير[٣].

وتقوم العلاقة السببيّة في موضوع البصمة الوراثيَّة في حالة ما إذا كان الضرر الذي وقع على صاحب البصمة الوراثيَّة ناتجاً عن الخطأ الذي ارتكبه الطبيب أو الشركة، بإفشائهما مضمون التقارير، أو

---

(١) ينظر: عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، دار العاتك، مصر، ٢٠١٠، ص٢٣٩.

(٢) عبد الرزاق السنهوري، الوجيز، مرجع سابق، ج٢، ص٢٢٢.

(٣) السيد عبد الوهاب عرفه، مرجع سابق، ص٨٩.

باستحصالها على الخلايا دون رضا صاحبها وموافقته. فالعلاقة السببيّة ترتبط بالمسؤوليتين العقدية والتقصيرية، فضلاً عن المسؤولية المادية التي تقوم على عنصر الضرر وحده، من دون ركن الخطأ[١].

ومع ذلك، ولعدم إمكانية ربطها بالخطأ، لكنّها قد تكون نتيجة متوقعة لحدوث الضرر، فقد يقع الضرر، وتنهض العلاقة السببيّة.

ورغم ذلك، قد تنتفي صفة الخطأ عن الفعل الضار[٢]. لأنّ العلاقة السببيّة ركن مستقل عن الخطأ، يمكن أن توجد من دونه[٣]. كما يمكن توافر ركني الخطأ والضرر، ولا تتحقَّق بينهما الرابطة أو العلاقة السببيّة[٤]، لأنَّ انعدامها ينفي المسؤوليّة لانعدام أحد أركانها[٥].

فقد أكّدت محكمة التمييز اللبنانية[٦]، على ضرورة وجود علاقة سببيّة مباشرة، لكي يحكم بالضرر الذي ينتج عن الخطأ، وتقدير العلاقة السببيّة لا يخلو من صعوبات جمّة، بسبب تغيُّر الظروف وتداخلها[٧]، وتلك الصعوبات قد تأتي من حالتين:

الأولى: عند وجود نتائج متعدِّدة تترتَّب عن سبب واحد.

الثانية: عند اجتماع أسباب عدّة في إحداث الضرر[٨]. وقد لا تتَّضح العلاقة السببيّة في حالة تعدد الأسباب التي تجتمع على إحداث ضرر واحد، لأنّه من الصعب جدّاً تحديد أي فعل كان سبباً في إحداث ذلك الضرر[٩]، ما يعني صعوبة تحديد أي من الأسباب هو الفاعل، وتبدو الصعوبة أكثر عند تعاقب أو تولُّد الأضرار من بعضها البعض؛ إذ كيف تُحدّد مسؤولية من قام بإحداث الضرر الأوّل. ومدى صحة القول بأنَّ الفعل الأصلي، هو مَنْ سبَّب الأضرار المتعاقبة، وتلك هي مسألة الضرر غير المباشر[١٠]. وقد كانت هناك وجهات نظر عالجت الأسباب التي تؤدي إلى إحداث الأضرار لعلَّ أهمها:

---

(١) عبد الباقي محمّد سوادي، مرجع سابق، ص١٧٧.

(٢) مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية الحديثة، دار الحداثة للنشر ط١، (لا. م) ١٩٨٥، ص٥٤.

(٣) عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز، مرجع سابق، ص٢٣٩.

(٤) عبد الباقي محمّد سوادي، مرجع سابق، ص٩٩.

(٥) **حسن علي ذنون**،، أصول الالتزام، دار النهضة العربيَّة، القاهرة،١٩٨٢، ص ١٧٨.

(٦) محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الثانية، قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٠م، العدل، ٢٠١٢، ص١٦٧.

(٧) عبد الباقي محمّد سوادي، مرجع سابق، ص١٧٧.

(٨) عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز، مرجع سابق، ص٢٣٩.

(٩) مقدم السعيد، مرجع سابق، ص٥٥.

(١٠) حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العلميات المصرفية الإلكترونية، دار وائل للنشر، عمّان، الأردن ط/١، لا. ت، ص١٤٣.

أولاً: تكافؤ الأسباب أو تعادلها

بمقتضى افتراضات، أو وجهات النظر المفضية إلى الأسباب، ينبغي بحث جميع الأسباب، كلٌّ على حدةٍ، لكي يعرف أي منها هو الذي أوقع الضرر، أو أنَّ جميع الأسباب تتعادل في حدوث الضرر[١]، وعند ذلك يبرز النشاط الأكثر فاعلية في إحداث الضرر[٢]، وقد كانت هناك جملة تشريعات عالجت مسألة تعدُّد الأسباب، فقد نصَّت المادة (٢٦٥)[٣] من القانون المدني الأردني، على تحميل المشتركين المسؤولية كافة، كلّاً حسب نصيبه، وعلى قدر واحد من مكانة الأحداث، فتكون مسؤولية التعويض واقعة على الأشخاص كلّهم، وبما يرتِّبه القانون في تحديد مسؤولية من أسهم في إلحاق الضرر، فوجهة النظر تلك لا تميِّز بين السبب الفاعل، وغيره من الأسباب، كما لم تفرِّق بين الواقع من جهة اشتراكه وفاعليته، فتحمل الوقائع المشتركة في الضرر نتائج استثنائية وبعيدة[٤].

ثانياً: السبب الفاعل أو المنتج عنه

تؤكد وجهة النظر هذه على ضرورة التمييز بين السبب الفاعل أو المنتج عنه، والسبب الثانوي[٥]؛ إذ تجعل السبب الأوّل وحده سبباً في إحداث الضرر، فالعبرة بالأسباب التي أدت إلى حدوث الضرر، ووجهة النظر هذه تماثل اتجاهات الفقه الإسلامي، وقد اعتمدها القضاء الفرنسي بَعْدَ أنْ ترك وجهة النظر الأولى التي اعتمدها مدّة طويلة من الزمن[٦].

وهذا ما اتجه إليه القضاء اللبناني، فيما قضت به محكمة الإستئناف[٧]،وهو أنّه عند تحديد المسؤولية، يجب الوقوف عند السبب المنتج في إحداث الضرر، دون السبب العارض.

وعليه، ينبغي أنْ نتناول العلاقة السببيّة عبر فرعين: الأوّل إثبات العلاقة السببيّة، والثاني: نفي العلاقة السببيّة:

---

(١) صاحب هذا الرأي، الفقيه القانوني الألماني (فون كريس) ؛ ينظر: عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز، مرجع سابق، ص٢٣٩.

(٢) حازم نعيم الصمادي، مرجع سابق، ص١٤٤.

(٣) نصت المادة (٢٦٥) من القانون المدني الأردني على أنه: "إذا تعدّد المسؤولون عن الفعل الضار، كان كل متهم بنسبة نصيبه فيه، وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم".

(٤) مقدم السعيد، مرجع سابق، ص٥٩.

(٥) صاحب هذا الرأي، الفقيه القانوني الألماني (فون كريس) ؛ ينظر: عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز، مرجع سابق، ص٢٤.

(٦) عبد المجيد الحكيم وآخرون، الالتزام في القانون المدني العراقي، مرجع سابق، ص٢٤٠.

(٧)محكمة الإستئناف المدنية اللبنانية، الغرفة الرابعة، قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١١م، العدل، ٢٠١٢، ص ١٧٨٢.

الفرع الأول: إثبات العلاقة السببيّة

لا خلاف على أنَّ إثبات العلاقة السببيّة بين الخطأ والضرر، يقع على مدَّعي التعويض، الذي يُطلب منه إثبات أركان المسؤوليّة، في ما يقدِّمه من قرائن ينبغي أن تكون واضحة، بتوافر ركنَي المسؤولية من جهتي الخطأ والضرر، بإثبات أنَّ الضرر قد وقع بسبب خطأ ارتكبه الطبيب أو المفشي بأسراره من مساعديه أو من القاضي، ومَنْ تبعه، من دون وجود عامل خارجي، يكفي لحجب أو استغراق ذلك الخطأ[١].

وقد ألقى القانون الوضعي العبء على المتضرِّر في إقامة الدليل على العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، من ذلك المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري[٢]، وكذلك المادة (٢٢١) من القانون نفسه[٣]، إذ عدّت الضرر نتيجة طبيعية للفاعل إذا لم يوفِ بالتزامه، وذهبت المادة (١٦٨) منه[٤] إلى تأكيد العلاقة السببيّة، وأنه يقع على المتضرر عبء إثبات العلاقة السببية على الفاعل الذي عليه أنْ يثبت عكس ذلك[٥] بعدم إفشائه أسراره، أو الأسباب التي أدَّت إلى إلحاق الأضرار، وأنَّ النتائج كانت طبيعية، ولم تكن قد حصلت نتيجة خطأ، وبما يتلاءم أو لا يتلاءم مع الرابطة السببيّة.

كما أشارت المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي، إلى أنّ المحكمة تقدّر مقدار التعويض بما يتناسب مع الضرر، بشرط أن تكون تلك الأضرار نتيجة لعمل غير مشروع. وقد تُرك أمر تقدير العلاقة السببية للقاضي الذي عليه أنْ يستخلصها من قرائن ودلائل متفقة، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه إذا اتصل الأمر بمخاطر الطاقة الذرية في الدول المتقدِّمة، وبخاصة في الأضرار الجينيَّة، فإنَّ القضاء الألماني يسانده جانب من الفقه هناك ذهب إلى التخفيف عن كاهل المتضرّر بمسارين: الأوّل: إقامة قرينة قضائية أنّه في حالة إصابة شخص ما بضرر جيني ناشئ عن مواد مشعَّة من منشأة ذرية معينة، فإنَّ فعل الأخير يُعدّ السبب الفاعل في إحداث الضرر، وعليه إثبات ما يخالف تلك القرينة؛ والثانية: التقليل بشبه (٥%) من احتمال أن يكون الضرر الجيني قد نشأ من حادث منسوب إلى المنشأ[٦].

وقد كان ذلك مخالفاً لمنهج القانون الأمريكي، الذي يشترط أن يكون الحادث الذري، هو السبب

---

(١) عبد اللطيف الحسيني، مرجع سابق، ص١٤٥.

(٢) نصت المادة (١٣٥) من القانون المدني المصري على أنَّه: "يجب أن يثبت أنَّ الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي".

(٣) نصت المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري على أنْ: "يُعدّ الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن باستطاعة الفاعل أن يقوم ببذل جهد معقول".

(٤) نص المادة (١٦٨) على أنَّه: "مَن سبَّب ضرراً للغير، ليتفادى ضرراً محدقاً به، أو بغيره، يكون ملزماً بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً".

(٥) مصطفى العوجي، القانون المدني، مؤسسة بحسون، بيروت، لبنان، ط٣، المجلد الثاني، ٢٠٠٧، ص٢٧٧.

(٦) ظافر حبيب جبارة، مرجع سابق، ص١١١.

الفاعل والرئيس في إحداث الإصابة الجينيَّة[1]، متناسياً أنَّ إقامة العلاقة السببيّة قد يستغرق إثباتها مُدّة طويلة نسبياً بعد وقوع الحادث الذري، ناهيك عما يتَّصف به جسم الإنسان إذا تعرّض لحادث من ذلك النوع، إذ ليس بمقدوره التخلص منها إلاَّ بطرحها، وببطء شديد، وربّما يستقر ذلك بجسم الإنسان ويترسَّب فيه طول المدّة المتبقية من عمره، ويستمر خلالها في بعث الإشعاع إلى الجسم كله، وتلك الجرعة التراكمية تعرُّضه إلى جرعة عالية تفوق الحدود القصوى المسموح بها في الجسم[2].

والأمر عينه في المعالجات الكيمياوية؛ التي هي من مسؤولية الطبيب، والتي تسبِّب أضراراً في البصمة الوراثيَّة[3]. وكما هو معلوم، أنَّ قاضي الموضوع، هو الذي يمكن له أنْ يحدِّد الأضرار المباشرة أو غير المباشرة. ومن ثم يفصل كلّ حالة على حدّة، لكي لا يخضع لمحكمة النقض التي ترتبط بذلك الموضوع.

الفرع الثاني: نفي العلاقة السّببيّة

لا بُدّ من القول: إنَّ العلاقة السببيّة ترتبط بالضرر، أي أنها تربط السبب بالنتيجة، فتجعل الضرر نتيجة لخطأ ما. وعند انعدامها تنتفي المسؤولية، لسقوط أحد أركانها[4]، ومن أجل أنْ يتجنَّب صاحب الفعل طبيباً كان أم قاضياً، ومَنْ يتبعهما، ينبغي عليه نفي العلاقة، وإثبات السبب الأجنبي لحدوث الضرر[5].

وذلك ما أشارت إليه المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري. إذ نصت على أنه: "إذا أثبت الشخص أنّ الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي.. كحادث مفاجىء أو قوَّة قاهرة، أو خطأ من المتضرِّر أو خطأ من الغير"، وكذلك عَدَّ القانون المدني العراقي في المادة (٢١١) أنَّ السبب الأجنبي مهما كان نوعه بشرط أنْ لا يكون للمتضرر يد فيه، يقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. أمّا بالنسبة للقضاء فقد اتخذت محكمة النقض المصرية مبدأ، يفضي بأنّه عندما يثبت المتضرر الخطأ والضرر، فإنَّ القرينة تقوم على توافر العلاقة السببيّة بينهما لصالح المتضرر، ونفي تلك القرينة بإثبات أنّ الضرر قد نشأ من سبب أجنبي خارج عن إرادته، وبذلك استقرت آراء الفقه والقضاء المصريين على أنَّ إثبات أركان المسؤولية جميعاً بما فيها العلاقة السببيّة يقع على عاتق رافع دعوى المسؤولية.

---

(١) ظافر حبيب جبارة، مرجع سابق، ص١١١.
(٢) محمد إقبال ياسين المهداني، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية من الاستخدامات السلمية رسالة ماجستير، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٢م، ص٨٥، ٨٦.
(٣) محمد إقبال ياسين المهداني، مرجع سابق، ٨٦.
(٤) حسن علي ذنون، مرجع سابق، ص١٧٨ وما بعدها.
(٥) محمّد الشيخ عمر، مرجع سابق، ص٣٣٠.

والسبب الأجنبي: حادث لا يُنسب إلى فعل المسؤول، وهو قوّة قاهرة أو خطأ المصاب أو خطأ الغير[١]؛ والقوة القاهرة هي حادث لا يمكن للخصم أنْ يتوقَّعه، أو يدفعه، لأنّه خارج عن إرادته، ويترتَّب عليه أنْ يصبح الخصم في حالة استحالة مطلقة... "[٢] وهو ما قد يكون قد حصل لكشف معلومات سريَّة. وأمّا المتضرر، وهو المدعي، فعليه أنْ يثبت أنَّ خطأ المدَّعى عليه كان السبب في الأضرار التي لحقت به، ولا يجوز للمدعي الاحتجاج بخطأ المدَّعى عليه في حالة مثل: إرسال المريض لشخص آخر لتسلّم نتائج فحوصاته أو تحليلاته وقام الأخير بفتح الظرف المغلق الذي تسلّمه من المستشفى أو الطبيب وعلم بمحتوياته، عندها، لا يمكن أن يحتج على المستشفى أو الطبيب بكشف أسراره[٣]، وكذلك إذا أعطى المتضرِّر أحد ورثته الإذن بكشف أسرار بصمته الوراثيَّة مثلاً. أما خطأ الغير، وهو أنْ يثبت المدعى عليه أنَّ الضرر الذي لحق بالمتضرِّر راجع إلى شخص أجنبي، قام بإفشاء أسراره، فإنه في هذه الحالة يمكن نفي العلاقة السببية بين الضرر والمدعى عليه نظراً لوجود السبب الأجنبي، ما يؤدِّي إلى انتفاء المسؤولية، وذلك لأمرين:

١- انعدام المسؤولية كليّاً عند انتفاء العلاقة السببية بسبب وجود الأجنبي.

٢- أنْ تكون المسؤولية جزئية إذا كان خطأ كشف الأسرار، وهو السبب الوحيد ناتج عن المتضرر. أما في موضوع التزام الطبيب في البصمة الوراثيَّة، فإنّه يقوم في حالة إذا كان الضرر الذي أصاب صاحب البصمة قد نتج عن خطأ ارتكبه الطبيب، أو المستشفى، أو شركة ما، تمَّ التعاقد معها لتقرير البصمة الوراثيَّة، وذلك عَبْر إفشائها مضمون التقارير؛ وفي حالة إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي يقع من الطبيب أو الشركة المعدّة للتقرير، فإنَّه يقع عليها عبء إصلاح الضرر، سواء أكان عن طريق التعويض أم التراضي لاستحالة إصلاح الضرر بعد كشفه وإثباته.

كما بات واضحاً إنَّ القوانين في معظم أنظمة العالم قد تكفلت بحماية صاحب البصمة الوراثية إزاء الضرر الذي قد يلحق به جراء كشف بصمته الوراثية من قبل الآخرين؛ حيث فرضت عقوبات تتناسب مع حجم الضرر الذي قد يلحق به وقد سبق القول: إنَّ إفشاء تقارير البصمة يتولَّد عنها، أما مسؤولية عقدية أو تقصيرية، وقد طرحت محكمة النقض الفرنسية لأوّل مرة في عام ١٩٣٦م مبدأ المسؤولية العقدية، وهو ما يمكن سحبه على الإخلال بالالتزام بسريَّة البصمة الوراثيَّة. أمّا المسؤولية التقصيرية، فتحدث في حالة غياب العقد بين الطبيب ومريضه. ومعلوم أنَّ كشف سر البصمة الوراثيَّة، لا

---

(١) يكن زهدي، المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، (لا. ت)، ص٩٩.

(٢) محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١م، ص٦٠.

(٣) سعيد سعد عبد السلام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٤٠٣.

يمكن إرجاعه، وعليه ينبغي أن يُصار إلى الإجابة على السؤال ما الإجراءات المدنية التي تُقرّر عند انتهاك أسرار البصمة؟

إنَّ الآثار التي تترتَّب على انتهاك حقّ الإنسان في الاحتفاظ بسريَّة بصمته الوراثيَّة، يمكن أنْ تتمثَّل في التعويض. باعتبار أنَّ حق الفرد في بصمته الوراثيَّة يرتبط ارتباطاً قوياً بحقه في تمييز ذاته، وأسرار جسده، وذلك الحقّ يُعدُّ من الحقوق غير المالية، ولكنَّ عدم ماليته، لا يعني فقدان حقّه في التعويض المالي[1]؛ وهذا ما عبّر عنه المشرِّع المصري بصراحة؛ إذ نصَّت المادة الخمسون من تقنينه المدني النافذ على أنَّ: "لكلِّ مَنْ وقع عليه اعتداء غير مشروع، في حقٍّ من الحقوق الملازمة لشخصيته، أنْ يطلب وقف ذلك الاعتداء عليه والتعويض عمّا يكون قد لحقه من ضرر"؛ كما عبّر المشرِّع العراقي عن حمايته لحق الإنسان في التمييز في جوانب اسمه الشخصي؛ إذ نص في المادة الحادية والأربعين من التقنين المدني على التالي: "لكلِّ مَنْ نازعه الغير في استعمال لقبه بلا مبرِّر، ومن انتحل الغير لقبه أنْ يطلب وقف هذا التعرض، وأنْ يطلب التعويض إذا لحقه ضرر من ذلك". وله أنْ يطالب بالتعويض عن الأضرار نقدياً، على ما لحقه من خسارة، أو على ما فاته من كسب. شريطة أن يكون الضرر ناتجاً عن الإخلال بتنفيذ الالتزام، وله أنْ يطالب بتعويض غير نقدي قد يتمثَّل بترضية مناسبة، كنشر حكم الإدانة أو ردّ الاعتبار[2].

---

(١) حكم محكمة النقص المصرية الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٣٨م؛ ينظر: عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحقّ، ط٢، من دون دار نشر، القاهرة، ١٩٦٥م، ص٧٦.

(٢) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٠م، ج١، ص٤٦٨.

الخاتمة

الخاتمة

لقد تقدّم الكلام على أنَّ الالتزام بسريَّة تقرير البصمة الوراثيَّة، وهو من الموضوعات التي تقرّر في بحثها تحديد مفهوم البصمة ودلالة الوراثة، وعُرِف أنَّ الالتزام بما يقرّره الطبيب ومساعدوه، وكذا القاضي، ومَنْ يدير مواضع الأحكام ويصدرها، وهو من الأمور التي رعتها التشريعات السماوية والوضعية، كما حدّد البحث في ثنايا محتوياته أنَّ البصمة الوراثيَّة، هي مجموعة من الرموز الجينيَّة البيولوجيَّة التي تكشف صفات إنسان ما وخصائص هالتي يتميَّز بها عن غيره من الأشخاص، ما جعل طبيعتها القانونيَّة مزدوجة، جانبها الأوّل في حقّ الإنسان في تمييز ذاته عن غيره، فإذا كان اسمه يميّزه عن غيره اجتماعياً، فإنَّ بصمته تميّزه عن غيره حيوياً، لهذا صارت مصونة كصيانة اسمه قانوناً، لا يجوز المساس بوحدة جسمه، وتركيبها الوراثي بأيّة طريقة مداخلة جينيَّة، إلاَّ إذا قُصد منها العلاج، لتخليص الشخص من جين، يسبِّب مرضاً وراثياً في نسله.

لذلك، رأينا أنَّ أغلب فقهاء الشرع والقانون الوضعي جعلوا حقّ الإنسان في بصمته الوراثيَّة جزءاً من حقّه في أيّة خصوصية يملكها، نظراً لغموض ذلك الحقّ وصعوبة تحديده من حيث انطباقه على مجموعة من الحقائق والوقائع التي قد لا يجمعها جامع واحد، فضلاً عن كون ذلك الحقّ يدور مع وجود الحياة وانتهائها، هذا إضافة إلى أنَّ المعلومات التي تتضمَّنها البصمة الوراثيَّة لصيقة به، لا تفارقه مهما طال الزمن إلى أنْ ينتهي ويتلاشى آخر أثر له بعد الوفاة.

ويمتاز حقّه ذلك بأمرين: الأول: يتمثل في كونه حقّاً مطلقاً يجوز للشخص الاحتجاج به في مواجهة مَنْ يدَّعي عليه بأمر لم يكن يرضاه أو يخشاه أو يريد إثباته، أمام سلطة أو محكمة، وهو حقّ دستوري تتضمَّنه معظم دساتير العالم المتحضر، وطبيعي أنَّ ذلك قد تترتَّب عليه جملة من النتائج، والثاني: مواجهة أي اعتداء على الإنسان في بصمته الوراثيَّة، حيث يترتب على ذلك حق له بالتعويض المالي كما لو حدث، مثلاً تصرّف في بصمته من دون رضاه، لأنَّ سمة البصمة تمثل الاسم الوراثي الذي ينبغي أن يكفل القانون سلامته، فصار لازماً أنْ تجرّم المداخلات الطبية، حتى وهو جنين في رحم أمّه، وحتّى لو استهدفت تغيير جنسه، بطريقة التحكم بالكروموسومات ذكرية كانت أم أنثوية، أم بَعْدَ ولادته، وقد ربط المشرّع الإسباني مثلاً المسؤولية القانونيَّة بالطبيب المُغير في النمط الأساس الحيوي للبصمة الوراثيَّة، ما جعل إشكالاً قانونياً في معايير التمييز بين المداخلات الطبية التي ترد على جينات الخلايا الجسدية، وجينات الخلايا الجينيَّة؛ ولم ينتبه إلى أنَّ جينات الخلايا الجسديّة، لا تنقل التغييرات التي تطرأ عليها إلى أطفال الشخص في المستقبل. لذلك قيد القانون الإسباني والفرنسي وكذلك القرارات التي صدرت عن مجامع الفقه الإسلامي إجراءات المداخلات الطبية بقيدين:

الأوّل: أنْ تتمّ تلك المداخلات برضا الأشخاص أو من ينوب عنهم. وحتى لو تمَّ الرضا بعقد، فينبغي أنْ تحدد الأغراض.

والثاني: أنْ تستهدف تلك المداخلات علاجاً بتخليص المريض من جين مرضي، قد يستمر مع نسله في

المستقبل، ومن إجمال خاتمة البحث بدا لنا أنْ نجعلها في ثلاثة توجهات:

أوّلاً: النتائج

عبر الدراسة التي عرضْنا فيها ما توصلنا إليه في بحثنا حول الالتزام بسريَّة تقرير البصمة الوراثيَّة رأيْنا أنَّ هناك ما هو مهم وأهم في تلك القضايا والمسائل، ولعلَّ الأهم يحدَّد بما يأتي:

١- إنَّ خصوصية الإنسان الجينيَّة، وإنْ كانت حقّاً شخصياً، ينبغي أنْ يصونها الشرع والقانون، لكنّ، بما أنها قد تخصُّ بعض الناس المقربين من ذلك الشخص لتحديد روابطهم الأسريَّة، فيفترض أنْ تسمح القوانين بضرورة الإفادة منها في إثبات النسب؛ وبصورة مطلقة، إذا ما احتاج شخص ما إلى الإفادة من ذلك الحقّ.

٢- إنَّ الحجيّة والدليل المستخلصين من اختبارات البصمة الوراثيَّة. ينبغي أنْ يؤخذا في نظر الاعتبار في كلّ الأنظمة والقوانين المرعيّة بإعطائهما قوَّة القرائن في الإثبات حيث وصلت دقتها الإثباتية إلى نسبة (٩٩%).

٣- الالتزام بسريَّة تقرير البصمة من قِبَل الطبيب أو يجري الاختبار، وكذلك من قبل القضاة، ومن يدور في فلكهم، أثناء المحاكمات، والمداولات، وهذا الالتزام واجبٌ تحاسب القوانين على مَنْ يخلّ به إلاَّ إذا سمح صاحب البصمة بذلك.

٤- إنَّ نطاق تلك السريَّة في تقرير البصمة الوراثيَّة يتمثَّل بالضرر والخطأ، والإرادة، والمصلحة، والتفرقة بين الوقائع المعروفة وغيرها، مع الأخذ بالاعتبار أنَّ هناك حالات يجوز فيها إفشاء السّر البيولوجي لأسباب تضمَّنها البحث.

٥- عرض رأي الفقهاء الإسلاميين بمن فيهم فقهاء المذهب الجعفري وتقسيماته الثلاثة في كون الإفشاء محرم، وواجب، ومستحب، وما ترتَّب على ذلك من مسؤوليات قانونيَّة، إذا ما حدث إخلال بذلك.

٦- تفصيل أركان المسؤولية، سواء أكانت طبيَّة كانت أم قضائية تتمثَّل بالخطأ والضرر، والعلاقة السببيَّة، وتطبيقات البحث أثناء العرض، بالتزام الطبيب في ما يكتشفه من معلومات تتضمنها فحوصات وتحاليل البصمة الوراثيَّة التي حُدِّدت دلالاتها، والأساس القانوني للالتزام بسريتها، والاستثناءات التي ترد قانوناً، خاصة في ما يتعلق بمعرفة الأمراض الوراثيَّة، وإثبات النسب، والكشف عن المجرمين ومساعدة القضاء، فضلاً عن التزام القضاة، ومَنْ تبعهم، بالمحافظة على سرية البصمة الوراثية والتي عرضناها وبيّنا ميزاتها، وحددنا العقوبات والجزاءات التي تترتب على كشفها وإظهارها.

ثانياً: التوصيات

بعد استقصاء مجمل مسارات البحث ونتائجه رأيْنا أنه من الضروري أنْ يصار في معظم البلدان النامية إلى وضع قوانين وأنظمة لتحديد معاني البصمة الوراثيَّة وبيان أهميتها وتوضيح حقّ الشخص

ببصمته، وإلزامه بالخضوع إلى الاختبارات، إذ تطلَّب أمر الكشف عنها إحقاقُ حقّ، وإقامة عدل. ويمكن بيان أهم تلك التوصيات فيما يأتي:

١- إصدار قانون خاص، يتناول موضوعات البصمة الوراثيَّة في العالمين العربي والإسلامي، ومنهما العراق، بالإفادة من الاتفاقات الدولية بذلك الموضوع، ومن أبرز ذلك التوصيات التي أقرتها لجنة المجلس الأوروبي حول القضايا البيولوجيَّة الأخلاقية للسنوات ١٩٨٩ – ١٩٩٢م، ومقررات المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في شأن الجينات البشرية، وحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٧م.

٢- إقامة مراكز خاصة تحت إشراف الحكومات بصورة مباشرة، على أنْ تُدار من قِبَل أطباء مختصين أكفاء، ومساعدين لهم من ذوي الخبرة في علوم البيولوجيا، للتمكُّن من إنشاء قواعد معلوماتية وراثية لكلّ أفراد مجتمعاتها وأنْ تتمتَّع بسريَّة تامّة بحيث لا يجوز كشفها، أو الاطلاع عليها، إلاَّ في حالات التحقيقات الجزائية، أو الإثباتات المدنية في المحاكم المختصة، أو الإفادة منها في المسائل العلاجية.

٣- تجريم المداخلات الطبيَّة الجينيَّة كافة، والتي قد تؤدِّي إلى القرصنة؛ والإفادة من الأنواع الجينيَّة المنفردة، أو ذات الطابع العلاجي، واستغلالها من دون رضا أصحابها. والالتزام بتشريعات خاصة تتناول بالتفصيل الجوانب القانونيَّة لكلّ المداخلات.

٤- الارتقاء بالحماية القانونيَّة لوحدة البصمة الوراثيَّة وسلامتها إلى مراتب النصوص الدستورية التي تضمن المحافظة على سمة الحقّ الإنساني في التأكد من عدم التلاعب، أو التغيير في البصمة الوراثيَّة.

٥- إضفاء دليل مُطلق وحجية دافعة على النتائج المستخلصة من اختبارات البصمة الوراثيَّة، على أنْ تُعزَّز بقرائن أخرى، لإثبات وقائع البنوة، والأبوة، والأمومة.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: المصادر

١- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، من دون تاريخ، ج١١.

٢- ابن منظور، محمّد بن مكرم(ت٧١١هـ)، لسان العرب دار صادر، بيروت، ط١، (لا. ت)، ج١٢، باب (بَصَمَ).

٣- أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، سننه، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، راجعه وعلّق على حواشيه: محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة مصطفى محمّد، القاهرة، (لا. ت)، ج٤.

٤- محمد بن اسماعيل البخاري عبدالله، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، دار أبن كثير، بيروت دمشق، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ج٧.

٥- اسماعيل بن الحسين بن عبدالله البيهقي, السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٣، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، ج٧.

٦- محمّد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح طبعة المطبعة المصرية بالأزهر، ط/٨، ١٣٥٠هـ - ١٩٣١م، ج٨.

٧- أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٣، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ج٤.

٨- محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، وَرَثَ، مكتبة لبنان، ١٩٨٦.

٩- محمد بن يعقوب الكليني, أصول الكافي، الحديث٤، من باب الإذاعة للسر، دار الكتب الإسلامية، من دون مكان نشر، من دون تاريخ، ج٢.

١٠- علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، أدب الدنيا والدين، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط/٧، ١٣٣٢هـ/١٩١٤م.

١١- مجمع اللغة العربيَّة، المعجم الوجيز، جمهورية مصر العربيَّة، (لا. ط)، ١٩٨٩م.

ثانياً: المراجع

أ- الكتب العربية:

١- أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٣.

٢- إبراهيم سليمان عيسى، الأسرار بين الحفظ والإفشاء، محلة الأزهر، ١٩٩٣م.

٣- ابن إدريس يوسف بن أدول، كتمان السّر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٤- أسامة السيد عبد السميع، المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر الأدبي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، ٢٠٠١م.

٥- الشيخ محمد علي الأنصاري، الموسوعة الفقهية الميسرة، مجمع الفكر الإسلامي (لا. م)، ط١، ١٤٢٢ه، ج٤.

٦- الشيخ مرتضى الأنصاري, مؤتمر الشيخ الأنصاري، طبع مجمع الفكر الإسلامي، قُم، (لا. ق).

٧- أنور العمروسي، أصول المرافعات، ومذكرات الدفاع في الدعوى والطعون، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، (لا. ت)، ج٣.

٨- جمال جرجيس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، ٤٢٤، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٩- حسن الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، دار الذخائر، بيروت، لبنان (لا. ت)، ج٢.

١٠- حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، جرائم الاعتداء (الإجهاض)، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦م، ج٣.

١١- خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، ٤٨، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٢م.

١٢- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، مصر، ط/٨، ١٩٨٥م.

١٣- أبو العلا النمر، الجديد في الإثبات الجنائي، ١٦٩، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ط١، (لا. ت).

١٤- أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، مصر، ط٥.

١٥- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.

١٦- آدم وهيب النداوي، الوجيز في قانون الإثبات، جامعة بغداد، ١٩٩٠م.

١٧- آدم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات، بغداد، ١٩٨٦.

١٨- أشرف عبد الرزاق ويح، موقع البصمة الوراثيَّة من وسائل النسب الشرعي، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٦م.

١٩- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٦٣٢.

٢٠- أنور دبور، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، مطبعة دار الثقافة العربيَّة، (لا. م)، ١٩٨٥م.

٢١- بدر خالد الخليفة، توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة، ٧٥، الكويت، ط١، ١٩٩٦م.

٢٢- جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠١م.

٢٣- حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العلميات المصرفية الإلكترونية، دار وائل للنشر، عمّان، الأردن ط/١، لا. ت.

٢٤- حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربيَّة القاهرة، ١٩٧٨م.

٢٥- حسن عكوش، المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، ٧٤، دار الفكر الحديث، بيروت ط/٢، ١٩٧٠م.

٢٦- حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثيَّة ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، ط١، ٢٠٠٧م.

٢٧- رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجنين البشري، دار النهضة العربيَّة، ط٢، القاهرة، ٢٠٠١م.

٢٨- رضا محمد إبراهيم الشاذلي، مدى تأثير قواعد القانون المدني في تفسير النصوص الخاصة بجرائم الأموال، ط١، من دون دار نشر، من دون تاريخ.

٢٩- رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التّحقيق، ١٥٠، منشأة المعارف، بالإسكندريَّة.

٣٠- سعيد سعد عبد السلام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٣١- سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسريَّة المصرفية، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤م.

٣٢- سيد قرني أمين نصر، أصول مهنة الطب، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٠م.

٣٣- شاكر محمود النجار، أحكام النسب في الشريعة والقانون مع قرارات محكمة التمييز، بغداد، ط١، ٢٠٠٤.

٣٤- عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، ٢٠٠٥.

٣٥- عبد الباسط محمد الجمل ومروان عادل، موسوعة التكنولوجيا والحامض النووي في مجال الجريمة، دار العلم للجميع، القاهرة، ٢٠٠٧م، ج١.

٣٦- عبد الباسط محمد الجمل، الجينوم والهندسة الوراثيَّة، دار الفكر العربي، ط١، القاهرة، ٢٠٠١م.

٣٧- عبد الباقي محمود، مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية، دار الحرية للطباعة، بغداد ١٩٧٩م.

٣٨- عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإثبات، منشأة المعارف بالإسكندريَّة، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٣٩- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٦٤.

٤٠- عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج١، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٦٤.

٤١- عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحقّ، ط٢، القاهرة، ١٩٦٥م.

٤٢- عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٨٨.

٤٣- عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، دار العاتك، مصر، ٢٠١٠.

٤٤- عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٠م، ج١.

٤٥- عدنان إبراهيم سرحان، مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، من أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٤م، ج١.

٤٦- علي حسين نجيدة، التزامات الطبيب في العمل الطبيعي، دار النهضة العربيَّة، مصر، ١٩٩٢م.

٤٧- علي محمد علي أحمد، إفشاء السّر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، ٢٠٠٧م.

٤٨- دالوز, جامعة القديس يوسف, ٢٠٠٩.
٤٩- كارم السيّد غنيم، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.
٥٠- لمياء فتحي عوض، البصمة الوراثيَّة للحامض النووي كأحد الأساليب العلميّة الحديثة في مكافحة الجريمة، بحث مقدم إلى المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، برنامج الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، الدورة الثانية والأربعون، القاهرة، دون تاريخ.
٥١- محمّد الشيخ عمر، العقد والإراد المنفردة، مطبعة داغر، لبنان، ١٩٧٢.
٥٢- محمد حسن قاسم، مبادئ القانون، الدار الجامعية بيروت، لبنان، ١٩٩٨.
٥٣- محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١م.
٥٤- محمود صالح العادلي، الحماية الجنائي لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، مصر، ٢٠٠٣.
٥٥- مدحت حسين خليل، أساسيات علوم الحياة، دار الكتب، دولة الإمارات، ط١، ٢٠٠١م.
٥٦- مصطفى الجمال، رمضان أبو السعود، نبيل إبراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
٥٧- مصطفى العوجي، القانون المدني، مؤسسة بحسون، لبنان، ط٣، ٢٠٠٧م، ج٢.
٥٨- مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دار الحداثة للنشر ط١، (لا. م) ١٩٨٥.
٥٩- مكرم ضياء شكاره، علم الوراثة، دار المسيرة، الأردن، ط١، ٢٠٠٠م.
٦٠- يوسف محمد عرب وآخرون، علم الأحياء، ط١٥، من دون دار نشر، ٢٠٠٦م.
٦١- حسن علي ذنون، أصول الالتزام، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٨٢.
٦٢- زهدي يكن، المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، (لا. ت).
٦٣- سعد الدين مسعد الهلالي، البصمة الوراثيَّة وعلائقها الشرعية، مجلس النشر العالمي، الكويت، ٢٠٠١م.
٦٤- سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، منشورات زين الحقوقية، ط/١، بيروت ٢٠١٠م.
٦٥- السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندريَّة، ٢٠٠٦م.

٦٦- عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥.

٦٧- عبد الإله صادق الكويتي، الهندسة الوراثيَّة، الموسوعة الصغيرة، بغداد، ١٩٨٥، ج١.

٦٨- سعيد سعد عبد السلام، المسؤولية المدنية للمحامي عند أخطاء مساعديه، دار النهضة العربيَّة، مصر، ط١، ١٩٩٥.

٦٩- عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٨.

٧٠- عبد الله مبروك النجار، التعسف في استعمال حقّ النشر، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، (لا. ت).

٧١- عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقانون، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، مصر، ٢٠٠٤م.

٧٢- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، في كتاب آفات اللسان الآفة الثانية عشرة، المطبعة الميمنية، مصر (لا. ت).

٧٣- الفيروز آبادي محمّد بن يعقوب(ت٨٥٧هـ)، القاموس المحيط، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، باب (البصم) (لا. ت)، ج٤.

٧٤- قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوكالة، بدون ذكر دار نشر، منشأة المعارف الإسكندريَّة مصر، ١٩٧٧.

٧٥- كامل جبرائيل العوصجي، طبعات الأصابع، (لا. م)، طبعة ١٩٩٣م.

٧٦- محمد سليمان الأشقر، إفشاء السّر في الشريعة الإسلامية، من أبحاث الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة في ٣٠ شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢م، ضمن سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت.

٧٧- محمود أحمد طه، الإنجاب بين المشروعيّة والتحريم، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، ٢٠٠٣م.

٧٨- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٩٦.

٧٩- مرسي عباس أحمد، أسباب الإباحة في جرائم الاعتداء على الشرف، مرجع سابق، ج٢.

٨٠- منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندريَّة، ١٩٨٩م.

٨١- هشام محمد مجاهد، الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، ٢٠١١م.
٨٢- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢م، ص٢٧٣.
٨٣- وفاء فرحات، موسوعة علم الأحياء، منشورات دار اليوسف، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.

ب- الكتب المترجمة:

١- ديسموند، أس – تي نيكول، المقدمة في علم الهندسة الوراثيَّة، ترجمة: ماهر بسيوني حسين، جامعة الملك سعود، الرياض، ٢٠٠٠م.

ج- الرسائل والأطاريح:

١- آدم عبد البديع آدم حسين، الحقّ في حرية الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية القانون، القاهرة، ٢٠٠٠م.
٢- جابر مهنا شبل، الالتزام بالمحافظة على سر المهنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، العراق، ١٩٨٤.
٣- ظافر حبيب جبارة، النظام القانوني للهندسة الوراثيَّة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد ٢٠٠٦م.
٤- عائشة سلطان المرزوقي، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلميّة المعاصرة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
٥- محمود حسين إبراهيم، النظرية العامة للإثبات العلمي في قانون الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٨١.
٦- يوسف بالعيوني، دراسة نقدية للأثبات في القانون المدني التونسي، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص، مقدمة من كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تونس، عام ١٩٩٣م.
٧- صباح عريسي الدليمي، المسؤولية الناشئة عن الاخلال بالسرية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ٢٠٠٧.
٨- عباس حسين فياض، أحكام دعوى النسب، ومدى شرعية الاعتماد على علم الوراثة البشرية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، كلية الفقه وأصوله، بيروت، ٢٠٠٨م.
٩- عباس علي الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ١٩٩٢م.

١٠- عبد الباقي محمّد سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٨.
١١- محمد إقبال ياسين المهداني، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية من الاستخدامات السلمية رسالة ماجستير، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٢م.
١٢- محيي الدين عدنان خلف، جريمة إفشاء المهنة من القانون العرفي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ١٩٩٨م.
١٣- مناع سعد العجمي، حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والآثار المترتبة عن الكشف عنها، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٠.

د- المجلات والدوريات

١- الأستاذ باسيل يوسف في بحثه عن الجينات البشرية والقانون، مجلة دراسات قانونية، العدد٣، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١م.
٢- إيناس هاشم رشيد، تحليل البصمة الوراثيَّة ومدى حجيتها في الإثبات القانوني، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الثاني، بغداد، ٢٠١٢.
٣- العدل اللبنانية، ٢٠١٢.
٤- جابر محجوب علي، قواعد أخلاق المهنة ومفهومها الأساس ونظامّها، مجلة الحقوق الكويتية، تصدر عن كلية الحقوق والشريعة في جامعة الكويت، العدد ٢، السنة ٢٢، الكويت، ١٩٧٨م.
٥- حسن الجواهري، المواكبة التشريعية لمعطيات الهندسة الوراثيَّة، بحث منشور في مجلة فقه أهل البيت، السنة الرابعة، طهران، ١٩٩٩م.
٦- إبراهيم الجندي، وحسين الحصيني، البصمة الوراثيَّة كدليل فني أمام المحاكم، بحث منشور في مجلة البحوث الأمنية التي تصدر عن كلية فهد الأمنية بالرياض، ج١، العدد١٩ عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٧- إبراهيم الشرقاوي، التزام الطبيب في حفظ أسرار المرضى (الأصل) والاستثناء، مجلة الحقوق الكويتية، العدد/٣ سنة/٣٢، جامعة الكويت، أيلول/سبتمبر، ٢٠٠٨م.
٨- جابر محجوب علي، قواعد أخلاق المهنة، مفهومها أساس التزامها ونطاقه، مجلة الحقوق الكويتية، تصدر عن كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة ٢٢، ١٩٨٧.
٩- سدخان مظلوم باهض، أياد مطشر صيهود، عقد البصمة الوراثيَّة في الفقه الجعفري، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، مجلة نصف سنوية تصدر عن كلية القانون، جامعة ذي

قار، من دون تاريخ.

١٠- سعدون العامري، طاولة مستديرة حول قانون الإثبات، مجلة العدالة، العدد الثاني السنة السادسة، بغداد، ١٩٨٠م.

١١- صبري محمد خاطر، القانون والجين البشري، بحث في مجلة دراسات قانونية، العدد ٣، تصدرها بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١م.

١٢- محمد معروف عبد الله، الطبعة الجينيَّة ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة زانكو، جامعة صلاح الدين، أربيل، العدد ١٨، ٢٠٠٣م.

١٣- يوسف الكيلاني، سر المهنة الطبية، مجلة الحقوق الكويتية، عدد٥، ١٩٨٢.

١٤- سليمان إبراهيم عيسى، الأسرار بين الحفظ والإفشاء، وموقف الشريعة الإسلامية، مجلة الأزهر، تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية في مطلع كل شهر عربي ربيع الأوّل، ١٤١٤هـ أيلول/سبتمبر، السنة السادسة والستون ١٩٩٣م، ج٣.

١٥- فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السّر في المهن الطبية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد العشرون، السنة الخامسة رجب، شعبان، رمضان، ١٤١٤هـ، شباط/فبراير – آذار/مارس ١٩٩٤م.

١٦- القضائية مجموعة الأحكام، السنة الثامنة عشرة العددان (٣- ٤) الرقم (٢٣٦).

١٧- القضائية، مجموعة الأحكام السنة التاسعة عشرة العدد (١-١-٣) الرقم (١٠٩).

١٨- كساندر، السنة ١٧، ٤، ٢٠٠٨م.

١٩- كساندر، سنة ١٦، ١-٢٠٠٧م.

٢٠- كمال أبو العيد، سر المهنة (مقالة)، عن مجلة القانون والاقتصاد، العددان المزدوجان ٣ و٤، السنة الثامنة والأربعون، تصدر عن جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٨م.

٢١- مجلة القضاء، العددان الثالث والرابع، السنة السادسة والخمسون للعام، ٢٠٠٠م، بغداد.

٢٢- المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة بمكة المكرمة في المدّة بين ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦هـ، الموافق بين ٥ . ٢٠٠٢/١/١٠م.

٢٣- عباس فاضل سعيد، أستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١١، العدد٤١، ٢٠٠٩م.

هـ- القوانين:

١- أحكام محكمة النقض المصرية ١٩٣٨.

٢- دستور العراق لعام ٢٠٠٥م.

٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، لسنة ١٩٧٠م.

٤-قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانية.

٥-قانون الإثبات العراقي لسنة ١٩٧٩.

٦-قانون الادِّعاء العام العراقي.

٧-القانون الجنائي الاسباني.

٨-قانون العقوبات الإسباني لسنة ١٩٩٢م.

٩-قانون العقوبات العراقي.

١٠- قانون العقوبات الفرنسي.

١١- قانون العقوبات اللبناني.

١٢- قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٤٨م المعدل.

١٣- القانون المدني الأردني.

١٤- القانون المدني العراقي.

١٥- القانون المدني المصري.

١٦- قانون المرافعات المصري.

١٧- قانون الموجبات والعقود اللبناني.

١٨- محكمة التمييز الاتحادية.

١٩- محكمة التمييز الجزائية اللبنانية.

٢٠- محكمة النقض الفرنسية.

٢١- محكمة النّقض المصرية.

و- الندوات:

١-محي الدين القره داغي، العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي، بحث مقدم الى ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني، جامعة قطر ٢٠٠١.

٢-ندوة الوراثة والهندسة والجينوم البشري والعلاج الجيني، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبيّة، ٢٣-٢٥، الكويت، جمادي الآخرة ١٣٤٩هـ، تشرين الأوَّل/أكتوبر ١٩٩٨م.

ز- الكتب الأجنبية:

1- Jean Limpens, International Encyclopedian of comparative law, vol. (XI) , part two. London, 1983. P. 53.

2- Willaim, L. Prosser, Privay California Law ReV. , vol 48, August 1980. p. 340.

ح- **المواقع الالكترونية:**

١- أحمد مستجير، تعيينات الهندسة الوراثيَّة، ص٢ على الموقع الإلكتروني: تاريخ الزيارة: ٢٠/٦/٢٠١٤. htto، llwww Albayan co,ae/albayan Seyase/2003/issub .38/Facts/htm. P. 4

٢- البصمة الوراثيَّة، كشف الحقائق أم بداية المأزق، المجلة الطبية، تكنولوجيا الطب، مقال مأخوذ من الشبكة العالمية للمعلومات:

http، //www. tartoos. com/HomePage/Rtable/MedecinMag/Technology/Tech39. htm

٣- حاتم صادق، بُعد البصمة وأدلة الطب الشرعي الحامض النووي سلاح فعال لكشف غموض الجرائم، مقال مأخوذ من الشبكة العالمية للمعلومات:

http، //www. ittihadhalap. com/forum/showthread. php?t=31698

٤- خالد منتصر، حكاية (D. N. A) من ملابس مونيكا الداخلية حتى شعر صدام، مقال مأخوذ من الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت):

http //www. law-uni. net/la/showthread. php?t=17285

٥- ريما بسلوم ضومط، البصمة الوراثيَّة في مسرح الجريمة، مقال مأخوذ من شبكة الانترنيت:

http //www. lebarmy. gov. lb/ar/news/?9003#. VAjpliey9JE

٦- عبد الرشيد محمد أمين قاسم، البصمة الوراثيَّة، مقال مأخوذ من الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنيت): http //islamtoday. net/bohooth/artshow-86-3866. htm

٧- معتز محيي عبد الحميد، استخدام البصمة الوراثيَّة في المجال الجنائي، مقال أخوذ من الشبكة العالمية للمعلومات:

http //www. tbeeb. net/ask/showthread. php?t=68767.

٨- الموقع الإلكتروني: http//www. cel mark K Labs com/compong frames html.

٩- نهى سلامة، البصمة الوراثيَّة تكشف المستور، مقال مأخوذ عن الموقع الإلكتروني:

http http //www. khayma. com/madina/m2-files/stamps2. htm

الفهرس

الآية...أ

الإهداء..ب

شكر وتقدير .... ج

المقدمة...١

القسم الأوَّل

الإطار القانوني للبصمة الوراثيَّة

الفصل الأول: ماهية البصمة الوراثيَّة ٨

المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثيَّة الاصطلاحيّ والعلميّ...........................٩

المطلب الأول: المفهوم الاصطلاحي للبصمة الوراثيَّة..................................٩

المطلب الثاني: المفهوم العلمي للبصمة الوراثيَّة.......................................١١

المبحث الثاني: خصائص البصمة الوراثيَّة وأهميتها....................................١٤

المطلب الأوَّل: خصائص البصمة الوراثيَّة...١٤

المطلب الثاني: أهمية البصمة الوراثيَّة وفائدتها ٢٠

الفصل الثاني: أساس الالتزام بسرية تقرير البصمة الوراثية.............................٢٣

المبحث الأول: الأساس النظري للالتزام بسرية تقرير البصمة الوراثية....................٢٥

المطلب الأول: نظرية العقد كأساس للالتزام...٢٥

الفرع الأول: نظرية عقد الوديعة...٢٧

الفرع الثاني: نظرية عقد الوكالة..٢٨

المطلب الثاني: نظرية النظام العام..٣١

المبحث الثاني: الأساس القانوني للالتزام بسرية تقرير البصمة الوراثية....................٣٤

المطلب الأول: النصوص القانونية العامة ٣٤

أولاً: الركن المادي...٣٧

ثانياً: الركن المعنوي...٣٧

ثالثاً: أن يكون المتهم مهنياً:..٣٧

المطلب الثاني: تعليمات المهن...٣٨

القسم الثاني

أحكام الالتزام بسريَّة تقارير البصمة الوراثيَّة

الفصل الأوّل: مدى الالتزام بسريَّة تقرير البصمة الوراثيَّة.................................. ٤٤

المبحث الأول: الشروط الموضوعيَّة لحقِّ الإنسان في خصوصية بصمته الوراثيَّة ٤٦

المطلب الأوَّل: حقّ الفرد في حماية وحدة تركيبته الجينيَّة ٤٦

المطلب الثاني: حقّ الشخص في وحدته التركيبية الجينيَّة بعد الولادة........................ ٤٨

المبحث الثاني: نطاق إفشاء التقارير السريَّة للبصمة الوراثيَّة ٥٢

المطلب الأوّل: جواز إفشاء السّر في الفقه الإسلامي.. ٥٢

المطلب الثاني: جواز إفشاء السّر في القوانين الوضعيّة ٥٦

الفصل الثاني: المسؤولية القانونية المترتبة على الإخلال بسريَّة تقرير البصمة الوراثيَّة........... ٦١

المبحث الأول: طبيعة المسؤولية المدنية للقائمين على سرية البصمة الوراثية..................... ٦٤

المطلب الأوّل: المسؤولية العقدية للقائمين على وضع التقارير السريَّة للبصمة الوراثيَّة ٦٤

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للقائمين على وضع تقارير البصمة الوراثيَّة ٦٦

المبحث الثاني: شروط تحقق مسؤولية القائمين على وضع التقارير ٦٨

المطلب الأوّل: الخطأ.. ٦٨

الفرع الأول: الخطأ الصادر من "المهن الطبية" ٦٨

الفرع الثاني: الخطأ في "المهن القانونية والقضائية"... ٦٩

المطلب الثاني: الضرر ٧٠

الفرع الأول: الضرر في "المهن الطبية"... ٧٠

الفرع الثاني: الضرر في "المهن القضائية والقانونية"... ٧١

المطلب الثاني: العلاقة السببيّة بين الخطأ والضرر ٧٢

أولاً: تكافؤ الأسباب أو تعادلها ٧٤

ثانياً: السبب الفاعل أو المنتج عنه ٧٤

الفرع الأول: إثبات العلاقة السببيّة... ٧٥

الفرع الثاني: نفي العلاقة السّببيّة.. ٧٦

الخاتمة.. ٨٠

المصادر والمراجع.. ٩٣

المصادر والمراجع... ٨٤
الفهرس... ٩٥